

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ونسألك فاتح نعماك تشرفنا من السما يا من من
علينا بتعليم الاسماء ، وتفهيم انواع النعماء ، واحسن
الآلاء ، وتفهيم مقاصد درظواهر الاحكام الحنفية البيضاء
وضحت الحكم ان تحيط بحكم عقلاء الحكماء ، وبنبينا مقدمة الرسل
وخاتم الانبياء ، محمد صلى الله عليه وسلم الذي حروفها ضوابط
العدو الاحصاء ، لا يشتمل نجوم انحائها عن اعداد الانتهاء
من التصريح والاشارة والايماء ، وتبليغ صلوات
والدعاء ، وفرائد التحية والثناء ، الى المنحى ... كل جارحة
والموصول به الى كل رجاء ، محمد وآله وصحبه الذين لم يكونوا غافلين
عنه في الصباح والمساء ، ولم يتكلموا الا بالحق فهم اعلام
العلماء المشبهين بالانبياء ، والنجوم الذين بالاقتداء بهم
الاهتداء ، وبعد فيقول العبد المفتقر احوج الفقراء

3

الفقراء الى ربه غني الاغنياء ابراهيم بن عربشاه
الاسفرائني عصمه الله تعالى عن الخطاء ووفقه لسلوك طريق
السواء قال من تفرد في تحقيق المعاني وتحسين الاملاء

متن عضد الملة والدين الايجي جزاه الله تعالى خير الجزاء
لما كان الى التفات الى الترتيب الموجودة في التفصيل فحفظ على تقدير تقدم
الديباجة على الرسالة او وقوعه في التلفظ او فيهما وقع
الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه
لتنزيلها منزلة المحسوس كمال مبالغة في كمال تعيينها و
تميزها اعتناء بشأنها او رمزا الى انها سهلة التناول
لما ذكر كالامور المحسوسة فتنبيه على الفائدة
فقال فائدة اي انها عبارة عن الفوائد لجعلها في التناول
كالكلام الواحد او باعتبار الافراد الى انها وان كانت متعددة
لكنها جاءت بالترتيب واحدة نوع مطابقة
الافراد بحسب اللفظ وقد افيدا لبعض الفوائد
وصح تفضيلها والفائدة لغة ما استفدته من علم او مال
واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك
سواء لم يكن باعثا لاجل الاقدام عليه او كان فان كان باعثا للاقدام عليه
فمع يكون فيهما غرضا عند من فعله لاجله اقدام
الفاعل على الفعل وتعيينه عنده فائدة مترتبة

فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وكذا الغرض والعلة الغائية
لان التحقيق متلازمان ... باعتبار ... فيما ... الغرض الا الفاعل دون الفعل
والعلة الغائية بالعكس فالاعم ... الفائدة والغاية ... الغرض والعلة الغائية
مطلقا ... ترتب على الفعل فائدة ولا يكون مقصودة للفاعل واما الفائدة على ما يشير
اليه ... تحقيقه لغة وعرفا ... العبارات ... فالفائدة اما باعتبار اللغة
فظاهر واما باعتبار العرف فلانها مصلحة تترتب على تصحيح ... فيها ... ويجوز
ان يكون الحمل مجازا في الاسناد باعتبار ... الفائدة
اما خبر او بعد خبر او حال او صفة لفائدة ... اشتمال الكل على الاجزاء

قوله مقدمة ... وجه الترتيب ان ما ذكر في هذه الرسالة العبارات
اما ان يكون ... المقصود او لا ... ما يتعلق به ... منها ... التقسيم

اعلم ان مقدمة الكتاب ... المقصود
... الالفاظ ...
قوله ...
قوله ...
قوله ...
قوله ...

على النبي لما جاء الاقدام عليه وحصل من اشارة الى
الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة
على المعاني بحوجك الى ارتكاب تجوز في حمل فاتح عليها
او ما يستحق ان يوصف بها في هذا المقام ويحث الطالب
الوصف على مزيد الاهتمام اي المعاني لا الالفاظ وان صح ان ملكة
الالفاظ المزينة فاتح التزيين بل الممارسة عليه كما
نقول او انها فاتح التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ
الموضوعة كما افيد وانها فاتح التلفظ كما قيل وفي وصف
الفاتح بانها **تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة** ثم قيل وصف
الكل بالاشتمال على جزء على كل من التقديرين وذلك ان يجعل
قيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول على التقدير الثاني
اولا ضرورة في حمل هذه الامور الثلثة على ما هو اجزاء
وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال اشتمال الكل على جزئياته
فالمتبع في بيانه الى المحل لا الى السبيل اليه الا من يجب ان يطيل
ووجه الحصر على التقدير الاول ان ما يتضمنه تلك الفاتح
اولا وبالذات اما جميع ما هو منها صرح فهو التقسيم او لا
فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة في الشروع فيها فهو
المقدمة واما جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو
الخاتمة او كلها في الخاتمة مما يتبينه لفظ التقسيم كما ستعرف

ستعرف فتكون لا حاجة في المعرفة وقيل لان كل ما
فيها يوضح وتكمل التقسيم والموضح المكمل للشيء البعيد
منه اللاحق الى السابق ويعلم منه وجه الحصر على التقدير
الثاني وما ذكرنا من وجه الحصر محفوظ عن الانتقاض بخروج الجزء
والمركب من الجزء او من الجزء او غير ذلك وتعريفات الاقسام
اي صلة منه محفوظات عن الانتقاض بخروج الجزء الخلاف
الوجوه التي تذكر في حصر الكتب والرسائل وتعريفات
الاقسام اي صلة منها ويعلم منه وجه اصلاحها فاحفظه
ولا يرد على حصر الفائدة في الامور الثلثة بخروج الجملة ونظائرها
على التقدير الاول بخلاف التقدير الثاني وان كان محالا لا يبالي
بامثاله او لكون المقصد حصر ما هو المقصد في غاية الظهور وفي بعض
النسخ تشتمل على مقدمة وتنبيه وخاتمة وتقسيم ولعله سهو
من قلم الناسخ لان ما ذكر فيه كالمذكور في المقدمة فينبغي
ان يكون فيما منها لا قسما من الرسالة وكأنه لو صح ينبغي ان يقول
فيها بعد التنبيه ليكون على اصل استعمال العادة من كون
الشريفة الشريفة ليس بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا
فلانه لو كان التنبيه قسما من الرسالة ينبغي ان يقول فيها
بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في باقي الاقسام واما معنى
فلان المذكور في التنبيه امر يتعلق بما ذكر في المقدمة غاية التعلق

انكان منشأ منها لاقسما آخر من الرسالة حتى يكون الاقسام
اربعة انتهى كلامه وقد افيد ان ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا
لا يفيد الا ترك ما هو الاولى بخلاف وقع فيما بعد ولا يفيد
نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام فضلا عن عدم الصحة بها
ويمكن ان يقال مراده ان من النسخة ليست بصحيحة بل
هو سهو من قلم الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى اما لفظا فلانها
لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المصنف بخلاف
النسخة الاخرى فانها لا تستلزم ترك ما هو الاولى فلما وجه
للحكم بسهوها وصحة هذه النسخة ولم يرد بنفي الصحة لفظا انه
بحسب العربية لا يصح لفظ هذا التركيب **المقدمة** هي لغة صفة
من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور ولذا حكم بان الفتح فيها خلف
ومنهم من جوز فتحها من قدم متعديا ووجه صحتها اسما لطائفة
من امور متقدمة كاستفصل بعضا منها بتعلق الغرض
في هذا المقام بان المسمى بها كالمستحق فيه التقدم كالمقدم
لنفسه او لتقويته الطالب المتمسك به ومطلوبه كانه ليعد
في ذلك المطلوب على اقافي ومنه مقدمة الكتاب اي طائفة
طائفة دالة على جميع ما ذكر فيه مما يبين في تحصيل العلم ان كان
للعلم او كطائفة من كلامه دالة على جميع ما ذكر فيه ما يبين
في تحصيل ما هو المقصد وليس لعلم ان كان التسمية للدال

مطلب
معنى المقدمة لغة
واصطلاحا

مطلب
مقدمة الكتاب
والاختلاف فيها

للدال باسم المدلول على ما حققه سيد المحققين قدس سره
وتحقيقه ان المقدمة فيما بين ارباب التدوين تارة تطلق
على ما يبين في تحصيل العلم وتقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم
وتارة تطلق على ما يبين في تحصيل غير العلم سواء كان
منها ولم يكن ويراد بها ما يبين في طائفة من المباحث و
المقاصد التي ليست بالعلم كمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ
الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يبين في تحصيل ان كان الكتاب
للعلم او بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يبين
فيما هو المقصد وليس بعلم ان الكتاب له وبهذا عرفت
ان مقدمة الكتاب لا تخص الدال على مقدمة العلم كما
ظاهر كلام المحقق واشتهر فيما بين الناظرين في كلامه
الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير العلوم اما كطائفة
من كلامه قدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه اصطلاحا
لوضع تلك اللفظة لهذا المفهوم على ما حققه العلامة
قدس سره ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على
اجزائها والتفسير الصحيح ان يقال طائفة من كلامه قدمت
امام المقصد دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينتفع بها فيه وفرق
بين تحقيقهما بانه على تحقيق العلامة لمعنى واحد في كل
بخلاف تحقيق السيد وانه لا اسم مقدمة لو لم يقدم

في الكتاب على التحقيقة بخلاف تحقيقة والاستعمال
يرجح تحقيق العلامة الآن فان العلامة ان مقدمة العلم
ما يتوقف عليه الشروع في العلم وما يستفاد منه مقدمة
الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم ينجح عليه
ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون موقوفا عليه الشروع
بل التحقيق انها ما يعين في تحصيل الفن كما سبق
والاقرب ان يقال المقدمة تطلق على قائمة طائفة من
الالفاظ قدمت امام المقصد لينتفع بها فيه فان كان
المقصد كتابا فالمقدمة مقدمة المقصد الكتاب وان
كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا
فالمقدمة مقدمة الفصل فلا يحتاج الى القول بالاشتراك
المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب بل يكون
لمعنى واحد يختص بما اريد في كل مقام بالاضافة بهذا هو
التحقيق فاحفظ فانه التحقيق فالمقدمة في هذه الرسالة
ما يبين فيه غير العلم من المقاصد ان كان المراد منها المعاني
او الدال عليه على الاحتمالين المذكورين ان كان المراد منها
الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها اما موقوف المفهومات
الاصطلاحية لبعض من الالفاظ التي يحكم على مدلولاتها في
العلوم العربية فهي من مبادي تلك العلوم وما قيل انها

تفيد تصور الموضوعات للمباحث النحوية فهي بمنزلة
المبادي التي لها تخصيص بلا تخصيص واما معرفة وضع
تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا ان
كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المعين بخصوصه اي مشار
اليه كان فهي بعض من علم متن اللغة ان جعل بيان معاني
الالفاظ مطلقا وظيفة متن اللغة كيف وقد بين في كتبه
وضع الالفاظ على وجه الاجمال فيقال كل ما فيه الجيم والنون
يدل على الستر وكل مبادئه لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع
تفصيلا حفظ لما هو الشايع لا نزاع فيها التصور امور يحكم عليها
في متن اللغة على وجه يناسب احكامه ثم رعاية جانب
المعنى تقتضي ان يكون المقدمة مبتدا الخبر محذوف اي المقدمة
هذه المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها الى التقسيم او
الالفاظ الدالة عليها او جانب اللفظ تستدعي ان يكون الخبر هذه
الالفاظ المذكورة فيكون المحكوم بها انفسها او المعاني
المذكورة لها لانها لا يحتاج الى حذف لكن يكون افادة المعاني التي
هي المقاصد بالذات على سبيل التبع وعليك بحالة المعنى واما
يحوجك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ اللفظ في اللغة الرمي
من الفم لا الرمي مطلقا كما يتوهم من لفظت الرحى الدقيق
لانه كان يصح به في الاساس فالمناسبة بين المعنى المنقول

والاصطلاحي فبوبه وهو ما من شانه ان يلفظ الانسان
من قوم الحرف وما يتركب منه او ما في حكمه الذي هو وقوعه
مسندا اليه ومعطوفا عليه وقيد اطلق او ما في حكمه دخل في تعريفه
الحركات الاعرابية لكونها في حكم الحرف وما يتركب منه في افادة
المعنى قال الشيخ ابن ابي حبيب ادنى ما يطلق عليه اللفظ حرف
واحد ودخل اليه الدوال الاربع لذلك الا انه يقال اطلاق الحكم
في كلام نحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يسمى والمراد
باللفظ جنسه من غير تعقيبه بالموضوع اذ يأباه عنه
قوله قد يوضع اذ ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ
الموضوع فما قيل ان المراد اللفظ الموضوع لانه اللفظ المعتبر
الموضوع للبحث يحوج الى التأويل وما جعل دليلا لا يصلح
للتعويل اذ البحث ههنا ليس عن اللفظ في التحقيق
بل عن الوضع اذ معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد
الاتية في التقسيم وما يرشدك الى ان المقصود بيانه
هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع كلي والموضوع له مشخص و
التعبير بالمضارع عن الوضع المتحقق للنظر الى تأخره عن اللفظ
كما قيل او عن المعنى كالنقول وفي قوله قد يوضع دون ان يقول
اما ان يوضع اشعار بان الوضع لا ينحصر في المذكور وتحقيق في
تلك الاقسام والوضع لغة جعل الشيء في حيزه وكان لاستلزام

مطلب في كون المعاني ظروفا للالفاظ

مطلب الوضع مشترك بين معنيين

لاستلزام تسمية المعنى الاصطلاحي وضعا تصور
المعنى لتصون الخبر شاع جعل المعاني ظروفا للالفاظ
فقيل الكتاب في كذا والباب في كذا والاصطلاح مشترك
بين معنيين احدهما تعيين الشيء بازاء المعنى وعلى هذا
فالمجاز موضوع لمعناه المجازي وثانيهما تعيين الشيء
للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز فان تعيينه
للدلالة عليه بقرينة كما افاده العلامة التفتازاني في شرح
التلخيص لكن يستفاد من التلويح ان خروج تعيين المجاز
عن هذا التعريف يجب ان يكون بقيد الدلالة وان قيد
بنفسه لغو اذ حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه
ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة سواء كان هذا التعيين
اولا فبين كلاميه تناف ويمكن التفصي عنه بانه لا مانع
من تعدد اسباب دلالة شيء على شيء الا ترى ان الدال بالالتزام
لو وضع لمدلوله الالتزامي كان له سببا دلالة ولا يتنافى
كون هذا الوضع للدلالة حصولها بدونه فاذا عين
اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا
للدلالة فلا مانع عن كون هذا التعيين لتلك الدلالة
فمعنى كلامه في التلويح ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل
الدلالة فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين فهو

لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة الحاصلة من غير
~~تعيين هو لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة~~
في طريق الافادة والاستفادة وهي الحاصلة بالتعيين
لاجل ذلك المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل
الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة دون اصلها
كما اذا عين لفظ بنفسه للازم الموضوع له او لجزئه
فان الدلالة كانت حاصلة بدون هذا التعيين وما نبه
ان نبه عليه انه اثبت العلامة الثاني قدس سره
في التلويح الوضع للمجاز وسماه نوعيا جلية وانكره في
شرح المفتاح حيث قال لم يثبت ممن يوثق به القول
بكون المجاز موضوعا وانما قالوا انه لا بد فيه من اعتبار
نوع العلاقة فتوهم منه البعض ان هذا معنى الوضع الحقيقي
ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة ولا يبعد كل البعد
ان يوفق بين كلاميه بوقوعهما في المعنيين والوضع بهذا
المعنى الثاني هو المشهور ويدور عليه تقسيم الدلالة
الوضعية واعتبار اشتراك اللفظ والترادف وترادف
الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وما ذكرنا موافق لما ذكره السيد
المحققين في كتبه في شرح المطالع ان الوضع مشترك
بين معنيين تعيين اللفظ وتعيين اللفظ بازاء المعنى

مطلب التوفيق بين كلامي التفتازاني في ان المجاز موضوع ام لا

بنفسه فتبين ان هذا التقريب لتقسيم الوضع اي وضع
اللفظ كالاستفادة من كلا قسم في غيره وضع ثم معرفة
الوضع لتشخص معنيه وقسم وضعا خاصا لموضوع له
خاص ووضعا متشخصا على ما استفادة من عبارة المصنف
في التقسيم انما صار مقدمة لما هو المقصود من الرسالة
اعني التقسيم لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة
والحرف والموصول على وجوه صور الانقسام فلما عليها ولما
يكن لغيرهما من اقسام الوضع مدخل في معرفة ما سياتي من
المقاصد اقتصر عليها اذ الوضع اقسام العقلية اربعة
ثالثها الوضع لامر كلي ملحوظ بتعيينه او بما يساويه او بما
اعم منه بشرط ان لا يشاركه في ذلك الوضع غيره وسمي
وضعا عاما لموضوع له عام كوضع الانسان لمفهومه
ولا مدخل له في معرفة ما سياتي كما ستكشف عليك
ورابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بما اخص او مباين
او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص ولم يوجد
وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان القسم الاول يشارك
الثالث في انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود الا
انه لما تميز عنه بمشاركة الثاني في تشخص المعنى
تعرض له لمزيد توضيح صاحبه كلام ناش من الغفلة

مطلب تقسيم الوضع باعتبار العقل

مطلب وضع عام الموضوع له عام

على المقصد على ان الثالث البعض شارك الثاني في اعتبار
الامر العام فالتعرض له يوجب مزيد توضيح صاحبه فالتعرض
للاول لذلك الغرض ومنه ترجيح بلا مرجح وفي الحواشي الشريفية
ان كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل لان المشخص
لا يمكن ان يلاحظ به كلياته وقد افيد ان الدليل لا ينطبق على
الدعوى لان امتناع ان يلاحظ الكلي بالمشخص لا يدل على
استحالة الوضع الخاص للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص
الذي لوحظ به الاعم غير مشخص على ان الامتناع المذكور مم
وكيف لا وقد جوز قدس سره كون الاخص معرفا للاعم
فلم لا يجوز ان يكون المشخص مرآة لملاحظة الكلي اللهم الا ان
يقال منشأ المنع ليس على العموم والخصوص بل على ان الجزئي
لا يستقل لكونه ما صدقه لا يرتبط بالغير ومرآة الملاحظة للشيء
لا بد ان يكون مرتبطا به هذا كلامه ووجوب كون المرآة مرتبطة مم
غير بين ولا مبين وقد عرفتها وما افيد البعض ان حصر
الوضع في الاقسام الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب
من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين في القسم
مثل زيد انسان وهذا انسان في شيء من الاقسام
بخلاف المركب من مفردين موضوعين بوضعين متفقين
في القسم نحو الانسان حيوان فانه وضع المركب منه

فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفردين اعنى الوضع
العام للامر العام فالمنحصر فيهما ليس الا وضع اللفظ المفرد
بهذا و فيه ان حصر وضع اللفظ المفرد فيه منتقض بوضع
المشتقات اذ وضعها بوضع جزئها اى الهيئة الموضوعة
بالوضع العام للموضوع له الخاص و المادة الموضوعة بالوضع
العام للموضوع له العام و ان الانتقاض بقولنا الا ان
حيوان متحقق كالانتقاض بزيد حيوان اذ مع اتفاق المفردين
في الوضع وضع الهيئة مخالف لهما فوضع المجموع المركب
لم يدخل في قسم لم لو صح في مركب انه لا انتقاض به فانما
هو المركب من مفردات و هيئة متفقات في قسم الوضع
نحو الذى هو هذا بهذا و ان قيد الوصف معتبر في المقسم
و المركب المذكور من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض
بو صفه حصر الوضع في الاقسام المذكورة و التشخص ماله
التشخص سواء كان نفس التشخص او زائدا على ماهيته
و التشخص ما به يصير الشيء بحيث يمتنع العقل عن فرض
الشركة فيه و ما قيل ان التشخص له معنيان ثانيهما و هو
الاخص ما يتعين به الموجود و هو لا يوجد في الشيء الذى
لا يجمع اجزاؤه بخلاف الاول فمعيبه ان التشخص ليس
الا ما يتعين به الموجود اما الموجود الذهنى و اما الموجود به

قوله نطلق على ما يعين في تحصيل العلم و ليفيد بالعلم فيقال مقدمة العلم الظاهر ان المفهوم منه
ان ما يعين في تحصيل العلم يسمى مقدمة العلم لا غير و المفهوم مما سبق من تحقيق السيد و ما سيجي
من قوله و مقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم
ان كان الكتاب للعلم و من قوله و بهذا عرفت ان مقدمة الكتاب لا تخص الدال على مقدمة
العلم ان ما يعين اعم من مقدمة العلم و من مقدمة الكتاب و ايضا ~~ان المفهوم منه~~ ان مقدمة
العلم ما يعين في تحصيل العلوم لا الاعم منه و من تحصيل غير العلم و المفهوم مما سيجي من قوله و يتجه
عليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون موقوفا عليه للشروع انه مقدمة العلم اعم من ان
يكون موقوفا عليه للشروع او لا فالتخصيص ليس بتخصيص و يمكن ان يجاب [illegible] بان قوله
نطلق على ما يعين في تحصيل العلم اعم من ان يكون مقدمة العلم و مقدمة الكتاب و قوله
و ليفيد بالعلم فيقال مقدمة العلم اراد افادة المقدمة بهذا يكون مخصوصا بمقدمة العلم
~~[illegible]~~ فليتأمل لمحرره الحقير محمد

الخارج ولولا التعيين لم يمنع العقل عن فرض الشركة بين
كثيرين الا انه يقال اراد بالموجود الموجود الخارجي اذ الموجود
ينصرف اليه عند الاطلاق وح كلي موجود ذهني لا يوجد
في الخارج ماهيته لافتراق الاعم من الاخص وكانه خص
التعرض للشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه اظهارا لما هو الحق
من مواد الافتراق وقوله بعينه اما صفة كاشفة للشخص
كما قيل والتحقيق ان اللفظ قد يوضع لمعين كليا كان او جزئيا
ونظيره تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه واما تاكيد
للشخص والتحقيق قد يوضع لنفس الشخص واما التقييد للموضوع
بحيثية التعيين والتحقيق قد يوضع للشخص من حيث
انه معين اذ الوضع للمعين قد يكون من حيث التعين
وقد لا يكون لا من حيث التعين وهو الفارق بين
المعرفة والنكرة لا لمجرد التعين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع
لمعين وعلى التقادير الثلثة مفهوم القسم اعم من ان يكون
الوضع للشخص بملاحظته بامر كلي او بملاحظته بعينه وح
لا يتباين القسمان ويحتاج الى التقييد بما يجيء من انه يقال
للشخص وضع وما يقابله موضوع للشخص لا وضع بل مع
تشخص آخر اما الوضع للشخص وضع بملاحظة الشخص
واما الوضع له بلا ملاحظة بامر كلي فكوضع العلم بازاء من لم يره

10

لم يره الواضع وكثيرا ما يقع في تسمية الاولاد حين سماع
تولدهم قبل رؤيتهم واما التقييد للوضع بما يقابله فقيد به القسم
الثاني والتحقيق قد يوضع اللفظ للشخص باعتبار تعينه بان
يلاحظ بنفسه وعينه لا بامر كلي كما قيل وح يمكن ان يخص القسم
بهذا القيد بما يقابله ويكون في هذا القيد عدم بيان القيد له باعتبار
امر عام لكن يشكل بوضع بعض الاعلام كما سبق مع كون في
هذا القسم الا على القول بان الواضع للالفاظ كلها هو الله
تع مع انه يخرج ايضا عن القول بان الواضع من الله تع في القسم
الثاني اذ مثلا باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة
لا باعتباره ونحن نفهم منهما المعنى على نحو واحد فقول بان دليل
على القول بالوضع العام للموضوع له الخاص منه في محل التدليل
اولهما قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار تعينه بان القصد
في الوضع الى تعينه لا الى امر يندرج هو فيه كما في القسم الثاني
لا لم القصد في وضع اللفظ بهذا الوضع الى شخص بعينه
بل الى كل شخص وصار الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص
ونظيره جعل وضع المفرد وضعا على اللفظ لمعنى المفرد ووضع
للمركب وضع اللفظ بوضع الاجزاء للاجزاء لا بوضع المعين
للمعين وح يكون معنى قوله وقد يوضع له باعتبار امر عام
انه يوضع لشخص بعينه باعتبار القصد الى امر يندرج فيه

هذا الشخص بالوضع لكل شخص وكل شخص شامل للشخص
بعينه لان الشخص بعينه بعض منه تامل فانه دقيق
ولا يرشدك اليه الا التوفيق وبما حققناه اندفع عنه قوله
وقد يوضع له اي الشخص باعتبار امر عام ان يجعل الموضوع له
امرا كليا شاملا للشخص فان كل متعدد يعم ولا يشمل احاده
ان وضع بعض الاعلام دخل فيه مع انه من القسم الاول وعنه
قوله وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات
ان ذلك لا يخصه بل يكون بان يعقل امر كلي غير مشترك بين
المشخصات صادق على ذلك المشخص وحده وايضا
ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات
بل يجوز ان يكون للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية
منها حقيقيات ومنها كليات كضمير الغائب فانه موضوع
لما سبق ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذلك من الوضع العام
للموضوع له الخاص على ما حققه سيد المحققين قدس سره
في حواشي شرح المطالع واما الوضع العام للموضوع
له الخاص ان يوضع لفظ لجزئيات اضافية لمفهوم كما تحققها
بهذا المفهوم سواء كانت حقيقيات او لا الا ان يجعل قوله
بعينه صفة كاشفة للشخص على ما قيل وان الوضع الكلي
للموضوع له الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكلمات الصرفة

مطلب عدم لزوم كون الموضوع له الخاص في الوضع العام مشخصات

مطلب ضمير الغائب من الوضع العام للخاص

الصرفة لا باعيانها بل ملحوظة بامر صادق عليها كوضع
المشتقات وستفصله لك وما قيل انه داخل في
الوضع العام للموضوع له العام فان الوضع للامر العام
لا بملاحظة خصوصية شخصية يرده ايضا ان المص
حمل وضع المشتقات من قبيل الوضع العام للموضوع
له الخاص يرشدك اليه كلامه في شرح المختصر في مسئلة
الحرف ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول وذلك
بان يعقل مشخصات بامر مشترك بينها لئلا يتوهم
انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة
الشيء بوجه وكانه اراد ان ذلك بان يعقل الامر المشترك
بين المشخصات ويعقل المشخصات به لكن الامر الا
انه اكتفى عن ذكره باستلزام قوله ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اياه و
يستفاد من ظاهر العبارة ان الوضع ليس هو التعيين
لشيء مطلقا بل التعيين بحسب بحيث يصير متعينا
عند الغير لذلك فلو عين احد لفظه علامة لشيء
لم يكن موضوعا له ما لم يعلم به الغير ولم يجعله عند الغير
متعينا لذلك ويبعد ذلك ان اللفظ انما ينتفع به
عند اطلاع الغير فيناسب ان لا يسمى التعيين وضعا

مطلب كون المشتقات موضوعة للكلمات الصرفة ملحوظة بامر صادق عليها

مطلب ملاحظة وجه الشيء وملاحظة الشيء بوجه

الانصاف بكونه مشتركا بينه وتبليغ ذلك ان اعتبار
الامر العام قد يكون من جهتين من جهة ملاحظة خصوصيات
والتنبيه بانه وبما قيل ان ذلك المعقول المشترك اعم من
ان يكون ذاتيا للمشخصات كما في الحروف او عرضيا
لها كما في المضمرات واسماء الاشارات فتنبيها
كون القدر المشترك ذاتيا في الحروف بل ذاتيا في
حرف من الحروف ثم لما كان اللفظ الموضوع بل
بالوضع الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في مشخص
ولم يكن ذلك بمقتضى عقد الوضع لكل واحد كما انه سبب
للانتقال الى الواحد بخصوصه كذلك سبب الانتقال
الى الكثير منه فينبغي ان يصح استعمال اللفظ بذلك الوضع في
الاكثر من الواحد ايضا اراد ان ينبه على سبب ذلك
المنع فقال بحيث لا يفهم ولا يفاد منه الا واحد بخصوصه
ونبه على ان السبب في ذلك اشتراط الواضع ذلك
ولك ان تقول ذكره اشعار بانه صرح به في التنبيه
من ان الاحتياج الى القرينة ليس الا لافادة واحد
بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه وليس لك
ان تقول فيه قول الواضع بذلك دفعا لتوهم ان يراد
بكل واحد جميع الآحاد حملا للفظ الكل على المجموعي لان الكل

ما لم يكن بالنسبة الى الغير فلا يتجه ان الوضع انما يحصل بمجرد
التعيين من غير اشتراط اعلام الغير فلا وجه لاعتبار
القول في الوضع ويحتاج في دفعه الى ان يقال المقصود
في الوضع الاعلام بالقول فذكر القول جرى على ما هو
المعتاد وان اثبت اشتراط الاعلام في التعيين حتى
يستقيم وصفنا بناء على اشتهار تعريفه بمجرد التعيين
جعلت هذا القول كناية عن التعيين لانه انما يظهر به غالبا
كما قيل به او جعلت القول بمعنى القول النفسي كما ذكره وقد
اخترنا ان اللفظ موضوع في اثناء احداث الوضع لا بعد
اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون هذا القول مطابقا للواقع
بهذا الكلام ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا القول ليس خبرا
بل انشاء للوضع كصيغة الاستقبال بعت وامثالها
نعم الاولى ان يقال ثم يقال وضعت هذا اللفظ لكذا لان
الشايع في العقود الانشائية هو الجملة الفعلية
ولا يخفى عليك ان مجرد هذا القول بانه موضوع لكل واحد
من هذه المشخصات لا يكفي بل لا بد من تقييد المشخصات
في ذلك القول بحيثية كونها موصوفة بذلك المعقول
المشترك فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما انه
مدلول العلم بل الذات المشخصة من حيث الاتصاف

اذا دخل على المنكر لا يصلح للمجموع كما اذا دخل على المعرف
لا يصلح للافرادي قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني
قدس سره كلمة كل اذا اضيفت الى المعرفة تكون لعموم
الاجزاء واذا اضيفت الى النكرة تكون لعموم الافراد
ولهذا قيل كل الرمان ماكول صادق وكل رمان ماكول
كاذب هذا كلامه انتهى بل لقوله كل واحد صار بين
المحصلين كالعلم للكل الافرادي وما قيل من انه دفع
بذلك القيد توهم ان الموضوع له مفهوم كل واحد
من هذه المشخصات بخصوصه فمما لا ينبغي ان
يلتفت اليه اولا يذهب الوهم من مثل هذه العبارة
وتفهم واهم الى ذلك ولا انه يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه
لان هذا القيد ايضا واصل في هذا المفهوم فكيف يمنع عن
ارادة المفهوم بل لفظ كل واحد يمنع عن ارادة المفهوم
كما لا يشتبه على احد وما قيل انه للتصريح بفائدة
الوضع وهي افادة الموضوع له ليس بقوي لان المقام
ليس مقام بيان فائدة الوضع بل هي مستغنية عن
البيان على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني
للوضع والقيد انه لدفع توهم صحة الاستعمال في اكثر
من واحد لما وضع لكل واحد ولا يخفى ان المتبادر من بناء

مطلب
الكل اذا دخل على المنكر لا يصلح للمجموع

مطلب
صدق كل الرمان ماكول وكذب كل رمان ماكول

مطلب
لفظ كل واحد كالعلم للكل الافرادي

13

بناء ويفهم سواء كان من التفهيم او الافهام فقصد
الواحد بخصوصه من الالفاظ فلا يرد ان دلالة اللفظ
على القدر المشترك حين قصد الواحد بخصوصه لا
منه ضروري فيكون مما يناد ويفهم من اللفظ والمراد
من نفي افادة غير الواحد بخصوصه الافادة بطريق
الوضع كما يدل عليه سوق الكلام بلا خفاء فلا يتجه انه
لا دليل على نفي صحة افادة المعنى القدر المشترك
تجوزا ولو سلم فلا يظهر منع الوضع عن ذلك في اثناء
الوضع اذ ليس مراده نفي الاستعمال بحسب التجوز
في اثناء وضع اللفظ وقد افيد ان الاولى حمل يفهم
على الفهم فيكون قوله يناد نظرا الى المتكلم وقوله يفهم نظرا
الى السامع فلا يكون يفهم تاكيدا للافادة بل يكون افادة
هي اجل من الاعادة والتنبيه على فائدة جليلة وفقنا
بتحصيلها لله الحمد والمنة من ان العلم بان هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم
بوضع اللفظ لشيء من المشخصات بخلاف
العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم بان
زيدا موضوع للشخص الفلاني بل هي قضية اذا
حفظها منه علم الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول

فائدة جليلة

ثم كان ثانيا اذا استعمل اللفظ في واحد بخصوصه
وحضر في ذهن السامع هذا الواحد بنفسه يحكم العقل
المذكور لان الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل
هذا العلم اي ... بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد
وبهذا اندفع ما عسى ان يشتبه عليك لظنك
ان العلم بهذه القضية علم بالوضع من انه يتخلف العلم
بالموضوع له عن العلم بالوضع في الوضع العام للموضوع
له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا للخصوصيات
بالوضع العام وهي غير متناهية لزم فهم الامور الغير
المتناهية من اللفظ لان العلم بالوضع كاف في فهم
المعنى وكذا ان دلالة العبارة على انه يفاد واحد بخصوصه
باللفظ بهذا القسم من الوضع ثم ان ما اشتهر بينهم من
ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها له
لاستلزامها الدور بل لافادة المعاني التركيبية اقول
لاريبة في ان اللفظ الموضوع يكون سببا لالتفات
النفس الى المعنى وليس سببا لحضوره ابتداء من
غير سبق علم به كيف وان احضار اللفظ للمعنى بعلاقة العلم
بالوضع المستلزم للعلم بالمعنى فان ارادوا نفي افادة
المسميات بمعنى تحصيل العلم بها ابتداء فلا ريبة

مطلب بطلان تخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع

مطلب وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها بل لافادة المعاني التركيبية

فيه لكن كلامنا في ما يدل عليه العبارة فان المقصد منه الافادة
بمعنى اخر ولا يلزم كون الوضع لغرض المعاني التركيبية
كما ان يكون لافادة المسميات بذلك المعنى الاخر
وان ارادوا نفي الافادة مطلقا فظاهر البطلان ولما كان علماء
العربية يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع
له الخاص موضوعات للقدر المشترك ولا يثبتون
هذا الوضع بالغ في نفي ما زعموا وثبوت ما ادعاه في
اثنا تبيين الوضع العام للموضوع له الخاص دون القدر
المشترك وهو حال عن الفاعل المستتر في موضوع
اي هذا اللفظ موضوع متجاوزا للقدر المشترك حيث
لم يوضع له او حال عن قوله لكل واحد اي موضوع لكل واحد
حال كون كل واحد متجاوزا القدر المشترك كذا ذكره واول
الاحتمالين فاسد لانه لا يفيد ان القدر المشترك ليس
موضوعا له بل انه ليس موضوعا له دون ان يفيد التفاوت
بين ما قيل في الحال والمضاف هو اليه فيما نسب
الى ذي الحال وقيل حال عن واحد بخصوصه اي لا يفاد ولا يفهم
الا واحد بخصوصه متجاوزا القدر المشترك والاولى ان ...
او غيره ولمن خالفه بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد في
انه لا يفاد به القدر المشترك ولا يذهب عليك ان ...

مطلب كون الوضع العام للموضوع له الخاص موضوعات عند علماء العربية

مطلب افادة لفظ دون التفاوت بين ما قيل في الحال والمضاف هو اليه فيما نسب الى ذي الحال

الواضع في وضع اللفظ لشيء لا يزيد على ان يقول هذا
موضوع لذاك ولا مدخل في الوضع للقول بانه ليس موضوعا
لذلك فجعله من تتمة قول الواضع في اثناء الوضع حالا يبطله
وحينئذ فينبغي ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فان قوله ثم يقال
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات اه
في قوة ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه المشخصات
فقوله دون القدر المشترك متعلق بوضع الواضع لا بالقول
في اثناء الوضع تأمل وقد يكون القدر المشترك واحدا
من الخصوصيات التي يوضع اللفظ لها في هذا الوضع
فقوله المشخصات قاصر فالصواب تبديله
بالافراد ليتناول الشخص والكليات التي هي افراد
القدر المشترك ومع ذلك لا يصح قوله دون القدر المشترك
لانتقاضه بالعين الغائب الراجع الى القدر المشترك
المعتبر في وضعه وبقولنا الذي وضع بجزئياته اسم الموصول
ما علم بالصلة ويمكن ان يدفع بمزيد تكلف رأينا تركه
لاهله اولى واذا تقرر ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد
من المشخصات المعقولة بذلك المشترك المعتبر من
حيث الاتصاف به علم ان تعقل المشترك قد يكون
لامرين الآلية وتقييد الموضوع له به الا انه خص الآلية

15

الآلية بالبيان فقال فيتفق على صيغة المصدر او الماضي
المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده وذلك
المشترك آلة بالرفع خبر للمصدر وبالنصب حال من معمول
للتعقل للوضع لا انه الموضوع له اي لا ذو انه الموضوع له
عطف على الخبر اولا ووقت انه الموضوع له عطف بحسب
المآل على الحال لان القدر المشترك بين الجميع ولانه
المؤثر في تفريع قوله فالوضع كلي كلية الوضع اما بمعنى كليته
انه الوضع وبملاحظته تسميته الوضع للمفهوم العام وضعا عاما
لموضوع له عام واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع
واحد صورة حيث تحقق بلا حظة واحدة متعدد
عند التحقيق لانه تحقق الوضع لكل واحد وتعدد النسبة
بتعدد الطرف فكان هذا الوضع امرا واحدا اندرج تحته
امور متعددة كالامر الكلي والمراد بقوله والموضوع له
مشخص اظهار التفاوت بين الوضع والموضوع له
وذلك يحصل بمجرد وصفه بانه مشخص وليس المقصد بيان
ان الموضوع له ما هو حتى يحتاج الى ان يحمل قوله والموضوع
له مشخص على معنى ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا
المفهوم فانه استقصى البيان للموضوع له آنفا بحيث
لم يبق حاجة هناك الى بيان له ولو لم يكن المقصد اظهار التفاوت

مطلب العطف بحسب المآل

مطلب بيان معنى كلية الوضع

بينه وبين الوضع لم يتعرض له كما ذكر انه اراد ان
الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم مثلا ان
محل التدقيق العاري عن التحقيق وقد اشار بلفظ
ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له المشخص لتمثيل ولم
يكتف بان يقول مثل اسم الاشارة كما هو الطريق الشايع
في مقام التمثيل ايماء الى كمال الاهتمام بتمييز هذا القسم و
توضيحه حتى انه نزله منزلة المحسوس المشاهد واشار الى بعد
المخاطب عنه لكمال دقته وغموضه الى ان كلت دون
الوصول اليه افهام الفحول ورفع الى اعظمه وجلالة نعمه
تمكينا للطالب في مقام السعي وتثبيتا له في تحصيله
وقوله فان هذا مثلا تحتمل امرين احدهما الاشارة
بهذا الى قسم اسم الاشارة اي اسم الاشارة مثلا
وح لفظة مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة في
هذا القسم من الوضع كما سيجيء وح تانيث موضوعة
للتعدد وافراد ما اشير بهذا اليه وثانيهما ان يكون المقصود
لفظة هذا ويكون مثلا اشارة الى وجود غير لفظة هذا
في اسم الاشارة وح تانيث موضوعة اما للتعدد المستفاد
من كلمة مثلا واما لتاويل اللفظة ولا يخفى ان المناسب
ان يقال موضوعة للمشار اليه المشخص اولا فانه قد حكم

يكونها

بكونها موضوعة ثم لتعيين الموضوع له اذ لا خفاء في كونها
موضوعة انما الخفاء في الموضوع له ولا يبعد ان يكون موضوعة
مركبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال بكشف المتعلق
عنه قوله ومسماه فلا يتجه ما سبق وما افيد انه لا يتجه
اختيار تانيث هذا وتذكيره في تركيب واحد وان كان
له وجه ان على ان لقائل ان يقول الاشارة لا تكون الا الى شيء
متشخص وعلى اي تقدير لا يصح ان مسماه المشار اليه
المشخص ولا ينفع في صحة التمثيل فان كل ما يكون ما وضع
له مشخصا لا يكون مثالا للوضع الكلي فلا بد ان يراد ان
مسماه كل مشار اليه مشخص بخصوصه ملحوظ بهذا المفهوم
العام الوضع له حتى يندفع التالي وقد يقال مراده ان
مسماه المشار اليه بالاشارة الحسية القريب الواحد
المذكر المشخص بخصوصه على التقدير الثاني ولا يبعد
ان يستفاد التذكير والافراد من العبارة وان شاع مثلها
في مطلق اسم الاشارة وان مسماه المشار اليه المفرد
المذكر القريب في بعض والبعيد في بعض الى غير ذلك على
التقدير الاول الا انه لم يفصله اعتمادا على اشتهار
تفصيله فيما بين المحصلين وعدم تعلق غرضه الا
ببيان انه موضوع للمشخصات دون القدر المشترك
والقدح فيه نظر لان لفظة مثلا جعل الموضوع اعم من اسم
الاشارة فينبغي ان يزاد في المسمى حتى يصح البيان

الا انه يقال لفظة مثلا متعلق بتمام الحكم لا بالموضوع
كانه قيل فان اسم الاشارة موضوعة لكل مشار اليه مشخص
ذكر هذا الحكم على سبيل التمثيل واشار به الى ان الموضوع له
هو المشار اليه المشخص بخصوصه حتى يجب ان يستعمل
اللفظ في المشخص وليس الموضوع له المشخص الملحوظ
بوجه عام بتقييد المشخص بقوله بحيث لا يقبل الشركة
فقد احترز بهذا القيد عن المشخص الملحوظ بوجه عام
فانه بهذه الملاحظة ليس بحيث لا يقبل الشركة فما قيل
ان قوله بحيث لا يقبل الشركة لدفع توهم ان المشار
مفهوم المشار اليه المشخص وهو تاكيد للمشخص كلام
لين ما قيل ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان من الوضع
للموضوع له الخاص بالوضع العام ان يلاحظ الموضوع ايضا
كالموضوع له الكل بامر عام لتعدد الموضوع في هذا الوضع
الواحد كالموضوع له ويسمى وضعا نوعيا ووضع اللفظ
الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان وضعا عاما
او خاصا وعد من هذا القبيل وضع المشتقات وقيل
وضع اسم الفاعل مثلا بان قيل كل اسم الفاعل موضوع
لذات مبهمة غاية الابهام لنسب اليه الحدث الذي هو مدلول
المصدر الذي اشتق منه هذا ونحن نقول كما انه في وضع
زيد لا يحتاج الى الوضع النوعي مع تعدده بتعدد التلفظات
التلفظات فلذلك يمكن ان لا يحتاج في وضع هيئة

الفاعل مثلا لذات لنسب اليه مصدر ما اشتق
منه اللفظ الذي فيه هذه الهيئة فانه تتعدد هيئة الفاعل
باعتبار الحلول في جواهر اسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار
تعدد التلفظات فالقول بالوضع النوعي فيه قول بلا دليل
فان قلت يمكن ان يقال ان هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات
ما نسب اليه الحدث الا ان حلول هذه الهيئة في حدث مخصوص
يقيد الحدث العام بالحدث المخصوص فيصير ضارب عبارة عن
التحقيق ذات نسب اليه حدث هو الضرب فالقول
بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات فقط
تحكم وبلا دليل اقول لا نفهم من اطلاق ضارب مثلا الحدث
المطلق ثم التقييد على ان التقييد ايضا لا بد له من دال فان
زعمت ان حلول الهيئة في مادة مخصوصة واجتماعهما معا
وضع لذلك التقييد احتجت الى القول بالوضع العام للموضوع
له الخاص عند وضع في كل مشتق وضعا ونعلم انه تطلع
بعض تلامذة المص انهم جعلوا الوضع لامر عام ملحوظا بنفسه
وضعا خاصا وكانه بنى القسمة على كون الوضع مخصصا
لوا حدوث مثلا لا كل لا على آلة الملاحظة تنبيه مثل
التنبيه يستعمل في مقامين الاول الحكم البديهي الاولي
والثاني الحكم المعلوم من الكلام السابق وههنا الحكم
بديهي اولي وما ذكره في صورة الاستدلال تنبيه لازالة
الخفاء العارض بالنسبة الى الاذهان القاصرة والنظائر

مطلب القول بالوضع النوعي قول بلا دليل

مطلب استعمال التنبيه في المقامين

مطلب بحث الوضع النوعي

التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق
حيث يمكن ان يعلم منه بادنى تأمل ويحتمل ان يغفل عنه
الناظر في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه وسوق الكلام
اذ لم يعهد استعمال التنبيه في المفهوم الصريح من السابق
وكأن المذكور في صورة الاستدلال بيان الكلم فان الحكم
المنبه به قد يكون سببا لتحققه محتاجا الى البيان او نقيد
ان يحمل التنبيه على التنبيه بالمعنى الثاني مسامحة لان
استواء الوضع بالنسبة الى الجميع مستفاد من
السابق استفادة ظاهرة ويعني بقوله لما هو
من هذا القبيل الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات
وذلك ان يريد الوضع الا ان يتبوع بنسبة الافادة الى
الالفاظ وقوله لاستواء الوضع بذكر الوضع دون ضميره
يرجح ان الاول وما تبعها من الحاشية الشريفية
الشريفية في هذا المقام ان المراد بقوله لا يفيد التشخص
الا بقرينة معينة على لفظ اسم الفاعل سلب الافادة
من حيث انه مراد اي لا يفيد المراد من حيث انه متشخص
الا بقرينة معينة واوضحه بانه وان لم يكن مشتركا لانتفاء
شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع الا انه في حكم
الاشتراك من حيث الاحتياج الى قرينة لتعيين
ما اريد به وتبعه الشارح ونحن نقول لما هو من هذا
القبيل لا يفيد التشخص ولا ينتقل منه اليه بدون القرينة

مطلب الفرق بين الوضع العام للموضوع له الخاص وبين المشترك

مطلب قرينة الوضع العام للموضوع له الخاص لاجل تعيين المراد ومنها الانتقال

لان المعرفة وضع الواضع لا يفيد الانتقال الى الخصوصية
لاستواء نسبة الوضع على ما وضع تحقق من الواضع
الى المسميات فان معرفة ان لفظة هذا مثلا موضوع لكل
مشار اليه مشخص لا يفيد نسبة هذا اللفظ الى خصوصية
ما لم تعرف تلك الخصوصية فلا بد من قرينة بها يلتفت
سامع اللفظ الى الخصوصية المستوية حتى يعرف بمعونة
ما وقع من الواضع وضعها فيفيد ان اللفظ ان افادة
اللفظ للموضوع له بخصوصه يتوقف على معرفة وضعه له
بخصوصه قيل كما يعرف تعدد الوضع في المشترك ووحدته
فيما هو من هذا القبيل يعرف لزوم تعيين المعنى فيما هو
من هذا القبيل مع عدم لزومه في المشترك وفيه نظر لانك
قد عرفت انه لا يلزم ان يكون المعنى فيما هو من هذا القبيل
متعينا كما في وضع اسم الفاعل لا بالنسبة من وجوه الفرق
انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك ولا يلزم
ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن فيه لانا نقول لا نسلم اللزوم
في المشترك اذ لو وضع لفظ لطائفة من المعاني
بوضع كلي كما في الاخرى بذلك الوضع يكون مشتركا لتعدد
الوضع كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شيء من الافعال
والحروف مشتركا والظاهر ان لفظة اي عند من جعلها
ضميرا واللواحق بها قرائن المراد من هذا القبيل وان الكاف
في ضربك وعلامك من هذا القبيل لانه وضع ثانيا لكل كاف

مطلب الفرق بين الوضع العام والموضوع له الخاص وبين المشترك

مطلب التاء والكاف في ضربك

مطلب
الوضع النوعي في الفعل المشترك

مخاطب وقع عليه بشيء وتارة لكل حي طلب اضيف
اليه بشيء وكذلك نظائرها طلبها ذكر ان الفارق بينه
وبين المشترك لا يصلح ان يكون تعدد الوضع فيه
مطلقا لتعدد الوضع ضمنا ولا نفي تعدد الوضع فيه
صريحا اذ قد يتفق في المشترك ايضا كعسعس بمعنى اقبل
وادبر اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا اذ
وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كان يقال كل فعل موضوع
لحدث هو مدلول ما اشتق هو منه ولنسبته الى شيء
معين وزمان ذلك الانتساب ثم ذكر في دفعه ان المراد
نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او فيما اشتق
منه او المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع
او جزئه ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق
منه ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا وقد اجيب انه قد
يعتذر بان المراد انه لا بد في الاشتراك بالذات
من تعدد الوضع والاشتراك في المشتقات بواسطة
المأخذ ولا يخفى ان هذا التعقيب خلاف الظاهر
انه يخرج الكلام عن افادة ما سيق لاجله وتوهم ان ما هو من
هذا القبيل ليس بمشترك في الكلام ولا يبعد ان يقال
الحكم باشتراك مثل عسعس لعدم اطلاع على القرينة
بالوضع العام للموضوع له الخاص وحملهم كل ما يعد من
هذا القبيل موضوعات لمفهومات كلية مع اشتراط

مطلب
كون القرينة منافية لتقوم الوضع بتعيين اللفظ

مطلب
تعيين اللفظ بالمعنى

ان لا يستعمل فيها بل في جزئياتها واما من اشتبه فلا كلام ان يقول
باشتراك الافعال ثم ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا القبيل
التشخص الا بالقرينة ينافي تعريف الوضع بتعيين
اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه انه يدل
على المعنى من حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل التردد
فان مقتضى الوضع لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق
بانه المراد لكن مزاحمة الاوضاع تجعل المراد مترددا فالقرينة
لتعيين المعنى المراد لا للفهم من حيث انه مراد وهذا كلام
وفيه ان تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيينه
اللفظ للانتقال من نفسه الى المعنى وحمل الدلالة في
التعريف على الدلالة على المعنى من حيث انه مراد خلاف
العبارة ثم بعد هذا الحمل جعل الدلالة عليه من جهة الحقيقة
على سبيل التردد عدول عن الظاهر بعد العدول من مثل
هذا الايناس ل مرتبة القبول سيما في التعريفات
عند العدول فلو تم ان انما لتعيين المراد ينبغي ان يجاب
بان دلالة ما هو من هذا القبيل لا يحتاج الى القرينة انما
القرينة لتعيين المراد لكن قد حققت لك ان القرينة
فيه لينتقل من اللفظ الى المعنى ولولا القرينة لم ينتقل
اليه فتحقيق الجواب ان الدلالة على المعنى بنفسه معناه

قوله الانتقال من مجرد اللفظ الخ لا يقال لا يجوز ان يراد بالدلالة بنفسه ان لا يكون بواسطة شيء اخر غير العلم بالوضع لانه يخرج عن التعريف وضع الحرف لانه ليست للدلالة بنفسه بالمعنى المذكور لتوقفه فهم معناه على ذكر المتعلق لانا نقول لنا اولا انه يجوز ان يكون وضع الحرف للدلالة بنفسه بالمعنى المذكور وان لم يدل عليه بنفسه اصلا لان الغرض قد يتخلف عما له الغرض فتامل واما ثانيا فلان المراد بالدلالة بنفسه ان يكون العلم بالوضع كافيا بلا حاجة الى شيء اخر ولا حاجة في العلم بوضع الحرف لما وضع له اجمالا كاف في فهم معناه اجمالا وتفصيلا فهم تفصيلا على ما حققه السيد المحقق في حاشيته على الفوائد الضيائية فتدبر انه دقيق صالح افندي

الانتقال من مجرد اللفظ الى المعنى لعله العلم بالوضع و
القرينة فيما هو من هذا القبيل انما يحتاج اليها لتحصيل العلم
بالوضع وبعد العلم بالوضع ينتقل من مجرد اللفظ الى
المعنى من غير احتياج الى القرينة في ذلك الانتقال او ما يستر
ان يترتب عليه ان المثبت في كتب الميزان رسم المشترك
بما تعدد معناه ويكون وضعه لتلك المعاني على التعيين
بانه لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى ثم ينقل
الى اخر لمناسبة بينهما والواقع في كثير من كتب الاصول
ان المشترك ما تعدد معناه ويكون وضعه لتلك المعاني
المتعددة بانه لا حقيقة في الجميع ومن تلك الكتب مختصر الشيخ
ابن الحاجب ولم يرد المص في شرحه له قيدا اخر عليه ولم
يوجد قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير
التنقيح الا انه جعل في التوضيح فائدة هذا القيد اخراج
اللفظ العام عن التعريف لانه وضع لمتعدد لا بالوضع
كثير بل بوضع واحد ولا يخفى ان خروج العام يتوقف
على تخصيص التعدد بالتعدد وصريح فالحمل على التعدد
الصريح حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك مع انه
لا يعم تعريفات القوم وبالجملة لا يوجد في الكتب
المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور المخصوصة

مطلب
كون القرينة في الموضوع العام للموضوع له لا من تحصيل العلم بالوضع

مطلب
عدم كون ابن الحاجب ... متعددة

بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم متناولة
له فالقول بانه ليس بمشترك وتعريفات القوم
قاصرة مما لم يحتج الى سند معتمد ونحن لم نجد له الا حسن الظن
للسيد المحقق قدس سره والمتبادر عن ان وجه التقسيم الى
التقسيم من الالفاظ والعبارات المخصوصة
او من المعاني المخصوصة ووجه التعبير بالتقسيم اكاد ما
اياه او هذه التقسيمات بان المقصود بالذات التقسيم
التقسيمات ويكون هي المعتبرة فيما بين القائم او
مدلولها ولا اشكال في اطلاق التقسيم على التعدد افراده
لان المصدر يطلق على التعدد كما يطلق على الواحد
والتقسيم في عرف ارباب التدوين ضم قيود متباينة
او متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه
مفهوم اخص منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم
وهو مجموع المقسم والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة
بالقياس الى الكلي الاعم قسما وبالقياس الى الاخص
الحاصل من ضم قيد اخر قسيما والكلي الاعم بالقياس الى
الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي اقسامه متباينة
تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا
والعمدة في التقسيمات الحقيقيات والمتباينة

مطلب
التقسيم في عرف ارباب التدوين

مطلب
القسيم والقسم والمقسم

مطلب
التقسيم الحقيقي والاعتباري

الحضار بحصر في القسمين عن عقلي ولا استقرائي لثبوت الواسطة من حيث يستند الى البرهان او الى دليل ظني
غير الاستقراء او الترديد فيه ولا يكون مرددا بين النفي والاثبات كحصر المقدار في قابل القسمة في جهة او جهتين
او في ثلث جهات

ع

اذا اطلق التقسيم وما نحن فيه تقسيم اعتباري لاجتماع
العلم والعقل في زيد وليس حقيقيا كما قيل والاغلب
في الاعتبار ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم في
الاقسام اذ المقصود هنا غالبا ضبطها ولذلك يعترض
على التقسيمات بانها غير حاصرة ويتكلف ما امكن في
جعلها حاصرة والحصر المعتبر فيها قد يكون عقليا بان يحكم
العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار وقد
يكون استقرائيا يحتاج في الحكم به الى التتبع والتفحص كما
وهناك تقسيمات اربعة وتحقيقه هو ما يحتاج في الحكم
الى الخارج من مفهوم القسمة لا يكون التفحص المذكور وان حكم
سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما عقلي
واما استقرائي بالاستقراء والعقلي بالمعنى المذكور لا
يتوقف على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات
كما يستفاد من كلامه في تلك الحواشي ومما ذكرنا عرف ان المعتبر
في التقسيم نفس المفهوم الكلي المقسم لا افراده وانه لا حكم
في التقسيم اذ الغرض منه تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا
ضم القيد الى مفهوم المقسم فادخال كلمة كل على المقسم
محل كما ان ادخالها على المعرف كذلك ولذلك ترى انه
كلما وقع من لسان احتيج الى التمحل والتكلف في التصحيح

مطلب
الحصر المعتبر في التقسيمات اما عقلي او استقرائي

مطلب
الحصر القطعي

مطلب
عدم توقف الحصر العقلي ان يكون دائرا بين النفي والاثبات

مطلب
عدم الحكم في التقسيم

مطلب

واللام

21

واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث هي
هي كما قيل ان الالف واللام في المعرف للاستغراق ومعنى
المعرف كل لفظ موضوع لمعنى غير مستقيم كما ذكره بان يقال
ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم لكل قسم فالا
لازم له فيلزم في كل تقسيم ان ينقسم كل قسم الى
وفيه قد دفعه بان بطلان اللازم ان الانقسام لازم للمقسم واما
يكون كذلك لو كان القيدان المنضمان معا ضروري
الثبوت له وهو غير لازم مطلقا للتقسيم واما لا لازم ان المقسم
لازم للاقسام لانه يجوز ان يكون ذاتيا لها او يمكن الانفكاك
عنها ولو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام المقسم
لكل قسم لا لزوم انقسام نفس القسم ولا محذور في ذلك
ومما سمعت استغنيت عما قيل واطيل بلا طائل وهو
ما لا ينبغي ان يشتغل به نقل ما قيل هنا ان المراد باللفظ
اللفظ الموضوع للمعنى على ما قيل على خلاف المراد به تبيين
حيث قال المقدمة ان اللفظ قد يوضع على ما حققته و
القرينة على ان المراد ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعي يدل
عليه تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع وما ذكره في اخر التنبيهات
وهذا الاعتبار لا يثبت الا باللفظ الموضوع بل المراد
اللفظ المفرد على ما فيه وذلك ظاهر ويرد على قوله اللفظ ولو لم

مطلب
اللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث هي

مطلب
دفع ما يرد على التقسيمات

اما كلي او متشخص ان المراد بالمدلول ما موضوع له على ما
قيل فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او النسبة بينهما الا ان يكون
ما ولا باس بان نرو البعض في كلية النسبة وكذا المركب
منها فتطوه وستتضح لك في تحقيق معنى الحرف ان شاء الله
وما ذكر من ان وصف مدلول الفعل بالكلية وصف لكل
جزئه من لحاظ فهما لا يلتفت اليه لانه لا يقابل المدلول
الكلي بهذا المعنى المدلول المتشخص والبعض لا يصح قوله او حدث
لان الموضوع له بعض المصادر ليس لحدث فقط بل
الحدث مع امر زائد كالضربة والضربة للمرة و
الضربة للنوع ويمكن ان يدفع المرة بان المقسم هو اللفظ المفرد
وما هو للمرة لفظان احدهما للحدث والاخر للعدد وجعل
النحاة اياها اسما واحدة لاشتراك الاحكام بينهما و
بين الاسم واما المدلول الوضعي الاعم فيدخل الفعل والمشتقات
فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث بل يدخل باسرها الموضوعات
للشخص في احدهما تأمل والاولى ان اللفظ الذي مدلوله
كلي مدلوله اما ذات وهذا التقدير اولى من تقدير المدلول
ذات كما قيل لانه يحوج الى تقدير مثله في كل ما عدل الكلية اما
بخلاف هذا التقدير وهذا التقدير اولى من جعل الاول
عبارة عن المدلول كما استفاد من ظاهر ما نسب الى السيد المحققين

مطلب كون بناء المرة لفظان

من حواشيه على هذه الرسالة ثانيا وبل للاول قبل الاحتياج
لانه مقتضى الشوق حمله على الاول من قسم اللفظ
كما قيل الى صرف الضمير عن الظاهر في موضعين قوله وهو اسم يخبر
واخوانه ثم الذات قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد يطلق
ويراد به المستقل بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير المستقل
بها وقد يطلق ويراد به ما قام به كما حققه سيد المحققين
في حواشي شرح التلخيص في بحث بل وليس المراد هنا القائم
بذاته والا لخرج البياض وامثاله عن تعريف اسم الجنس
اصطلاحا وينبغي واسطة من التقسيم فيختل ولا المستقل
بالمفهومية والا لبطل التعريف والتقسيم ولا الحقيقة
والا لدخل المصدر والمشتق في هذا القسم فلا يصح تقسيم
اللفظ اليه والى اليها وغاية التوجيه ان يقال يراد بالذات
المستقل بالمفهومية ويعتبر فيه بقرينة المقابلين اي ذات
غير حدث ولا نسبة بينهما ولا يخفى انه مع كونه تكلفا لكنه
اولى من ان يراد بالذات ما ليس بحدث ولا النسبة بينهما
كما قيد لانه مع كونه تكلفا كذلك يرد عليه ما قيد انه يقول
تعقل معنى الذات واسم الجنس فسره صاحب المفصل
بما يطلق على شيء وعلى كل ما اشبهه قال الشيخ ابن الحاجب
يجب اخراج المعارف عنه ولا يخفى انه شامل للمصدر

مطلب ما يطلق عليه الذات

مطلب تعقل معنى الذات على النسبة بينهما مع توقفه

والمشتق مختلفة فيما لها فاسد وفيه التوقيف المستفاد
من التقسيم على ما قرر منتقض بهما والقول بان المعرف قسم
من اسم الجنس لا يساعده العبارة وتبيانه فيه ما سبق ان
انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان
بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما وما يستفاد من كلام
الشريفية الشريفية المنسوبة للسيد المحققين في هذا
المقام من ان اخراج المصدر عن اسم الجنس ليتفرع عليه
بيان المشتق مزيف بان اخراج العدد من التعريف لغرض
سيما الغرض الى صل به وان الاخراج بان ليقسم اسم الجنس لا يصح
وبان الغرض ليس مجرد اخراج المصدر حتى يحجم الاعتذار
به بل اخراج المشتق كما عرفت الا ان يقال ذكر الامام الرازي
في المحصول ان الاسم الذي يدل لوله كلي اما ان يكون اسما لنفس
الماهية كلفظ السواد وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او
لموصوفية امر الصفة وهو الاسم المشتق فجعل المشتق
مقابلا للاسم الجنس وتبعه كثيرون وح ينبغي ان يحمل الذات
في عبارة المصنف على الماهية وبقيدها يحصل مع المقابلة في كلام
الامام نعم نذكر ما في بيان المشتق ان شاء الله تعالى او حدث
ارجعه قائم بغيره سواء اصدر عنه كالضرب والمشي او لم
يصدر كالطول والقصر كذا ذكره نجم الائمة الرضي وهو مفرد

الشيء المطاوع وقد يفسر القيام بالغير بكون القائم ناعتا للغير
بان يشتق منه اسم يصفه وقد يفسر بكونه حاصلا فيه بحيث
يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر تحقيقا
كالضرب في الضارب او تقديرا كالاصوات القائمة بالاجسام
والصفات القائمة بالمجردات فان شيئا من هذه الامور
ليس بمشار اليه حسا لكنها حاصلة في موصوفاتها بحيث
يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر لو امكنت
وقد يفسر بالتبعية في التحيز وقيل وذكر انه ينتقض بصفات
المجردات ويمكن دفعه بان يراد بالتبعية التبعية تحقيقا او
تقديرا على نحو ما سبق في التفسير الثاني وعلى التقادير
سوى الاول لا يصح قوله وهو المصدر اذ يدخل فيه
مثل البياض واسماء المصادر اذ لا يصدق في الاكثر
مصدرا وكذا على التفسير الاول اذ يدخل فيه اسماء المصادر التي يراد فيها المصادر
اذ يصدق على مدلولاتها انها ناعتة للغير بان يشتق
من لفظها اسم يصفه اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي
هو المصدر ولذا قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم
الحدث الجاري على الفعل ولم يكتف في تعريفه بانه اسم
الحدث وجعل نجم الائمة قيد الجاري على الفعل لاخراج
مثل العالمية وذكر عليه انه خارج بقيد الاسم لتركيبه
وفيه نظر لان المراد بالاسم في عبارة الشيخ ابن الحاجب اعم
من الاسم حقيقة او حكما الا ترى انه يعرف المفعول المطلق

بالسم لعله فاعل فعل مذكور بمعناه وبجعله ث مثلا للمرة
ولا يذهب عليك انه لو لم يفسر الحدث بالقائم بالغير
بالتفسير الاول لبقي السواد واسماء المصادر بعد الاخراج
عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور واسطة لانه
لا يصدق عليها تعريف اسم الجنس لانه لا يصدق عليها
انه يدل على ذات غير حدث وعدم صدق الباقي بين
لظهور ان المراد بكون المدلول ذاتا اما انه مجرد الذات من غير
اعتبار تعين معه كما هو المتبادر من العبارة حتى يخرج من
تعريف اسم الجنس علم الجنس ويصح قوله فيما بعد علم منه
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم ان لا ينتقض التعريف
ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث فيخرج عنه المصادر
المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان قال الشيخ ابن الحاجب
وفجار مصدر معرفة كفجر واما انه ذات سواء اعتبر معه
التعين او لا فيلزم ان يدخل علم الجنس تحت بيان اسم الجنس فلا يصح
انه علم منه الفرق بينهما ويحمل قوله اما ذات بمعنى المجرد الذات
ويحمل قوله او حدث على انه يكون مجرد الحدث او مع التعين
لبعده عن العبارة وذكر انه اريد بقوله اللفظ مدلوله اما كلي
ان المدلول كلي من غير اعتبار المعلومية فيبطل الحصر لعلم الجنس
وان اريد انه اعم يدخل علم الجنس فيما يدل على كلي هو الذات وفيه
انه يحتمل ان يريد بالذات مجردة من غير اعتبار المعلومية
فيكون اللازم كون علم الجنس واسطة لا دخوله في اسم الجنس

فاللازم

فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم من احد الامرين او نسبة بينهما
في الحاشية المنسوبة الى سيد المحققين لبيان حاصل قسمة
اللفظ الذي مدلوله كلي فكأنه قال المدلول الكلي اما حدث
وصف واما غيره وصف واما مركب منهما وذلك لما ان يوجد
غير الحدث من حيث انه مقيد به على وصف من الوجوه المعتبرة
في معاني الاسماء المشتقة واما بان يوجد الحدث من حيث
انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في
الافعال فالمقصود بذلك نوع ضبط للاقسام ظاهر الكلام العلم
بهذا الكلام وليس كذلك ومنه انه جعل الذات على ما ليس بحدث واعتبر
فيه وفي الحدث قيد الوصف ليكونا متقابلين للثالث وجعل
قوله او نسبة بينهما على المركب منهما الا انه عبر عنه بقوله او نسبة
بينهما تنبيها على انه مركب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما
يتلوه من التقسيم وفيه انه ان اريد الموضوع له فلا يصح قوله
ثانيا وبل قوله او نسبة بينهما بالمركب منهما لان المركب من الذات
والحدث ليس الموضوع له في الفعل والمشتق وان اريد بالمدلول
ما هو اعم من الموضوع له فلا حاجة الى التأويل لان النسبة
مدلول تضمني لهما الا ان يقال المركب من الحدث والذات
لا يقتضي ان يكون جميع اجزائه الحدث والذات بل يكفي فيه
ان يكونا من اجزائه فلا يشكل بالمشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله

او نسبة او ذو نسبة لم يشكل بالفعل البتة فعدّ اهو المقابل
للتحقيق بالتعويل والتقسيم قدس سره على ان احتمال مركب
الذات والحدث غير مشتمل على النسبة بينهما واحتمال كون
النسبة على وجه لم يعتبر في المشتقات لا يخل بهذا التقسيم
اذ ليس المقصود منه حصر العقلي حتى يضر فيه تعارف قسم عقلي
وكون المفهوم المذكور لقسم منه اعم منه عقلا بل المقصود منه نوع
ضبط للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظ في الواقع ولا
مفهوم مذكور لقسم منه في الواقع على غيره ولا يخبر فيه عن
~~احتمال فرد لقسم منه في الواقع ولا يخبر فيه عن احتمال فرد~~
لقسم منه لا يكون من ذلك القسم بل المقصود تحقق ذلك الفرد
فلا يتجه عليه قدس سره ما قيل ان قوله والمقصود لك نوع
ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي انما يحسن لو تم الحصر الا ان
مع انه لا يتم لخروج الالفاظ المتضمن عن الاقسام اذ مقصوده
قدس سره ان الاحتمال لا يضر في هذا التقسيم لانه لا يرد على
هذا التقسيم شيء اصلا وما ذكره واف لغرضه ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان النزاع في عامل مرفوع للصفات من المشتقات
كما في الفعل يقتضي ان يكون فيها نسبة الى ذات خارج عن
مدلوله كالفعل فيكون فيها نسبتان نسبة الى الداخل وثانية
الى الخارج ولم يقولوا به الا ان يقال النزاع المرفوع لها التوضيح ان

مطلب كون النسبة في المشتقات متعددا وجرح لتدليه

ربطها بموصوفها ام من قبيل ربط حال الشيء به ام من قبيل
ربط متعلق الشيء به بخلاف الفعل فان النزاع المرفوع
له لاعتبار النسبة في مفهومه متوقفة على تعقل المرفوع
والعقد فيها تردد لابد له من قاطع ويدخل في هذا القسم بعض
المصادر اللازم مفهومها حدث خاص متقوم من حدث
ونسبة الى ذات كالتقيض فانه سلب ان الى ... والعرفانه
عدم الاتصاف الا ان يراد في التاويل ويقال المراد او نسبة بينهما
لا يكون حدثا لقرينة المقابلة تامل واشار اليه بقوله
وذلك هو ذو نسبة لان قوله او نسبة تنقيد بر ذو نسبة و
التذكير لتذكير ان المراد ذو نسبة او لانه مدلول او لما ذكر ان الموت
الذي ليس له مذكر من لفظه يجوز فيه التذكير والتانيث
لا لما ذكر ان التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير مقرر التذكير فلو اعتبر
المبتدا ذلك كان مذكرا ولو اعتبر تلك كان مؤنثا ويكون ابا
ذات اي يعتبر الا ان يقال قولنا ان يعتبر لكونه بتاويل
المصدر بمعنى اسم المفعول فالحاصل ان يعتبر من غير تقدير
ذو فيكون امر تذكيره مقررا او المعنى وذلك اما معتبر نسبتها
من طرف الذات بان يجعل الذات مقيدا بالنسبة وذلك
وان كان اعم من ان يجعل الذات منسوبا او منسوبا اليه لكنه منحصر
فيما فيه الذات منسوب اليه وما وقع في عبارة المحقق الرازي

في شرح الرسالة ان معنى الرامي رمي منسوب الى ذاتها
فبناء ما ذكرتم لانه لينبه على ان يكون النسبة في اسم الفاعل من كثر
الحدث لكن ينبغي ان يجعل مسامحة وقوله وهو المشتق
ينبغي ان يجعل وهو الاسم المشتق فيوافق عبارة الامام في
المحصول والا فالمشتق لا يكون مقابلا للفعل بل يشمله اذ
الاشتقاق ان تاخذ لفظا من لفظ بان تغير في الى احوط جميع
الحروف الاصول للماخوذ منه مع الترتيب وتجعله موافقا للماخوذ
منه في المعنى سواء كان تفاوت بينهما في المعنى اولا وقد يراد
بتغيير ما لئلا يجعل المقتل مصدرا مشتقا من القتل كذا في مختصر ابن
الحاجب وشرحه قال المص في شرحه للمختصر ويسمى هذا اشتقاقا
اصغر وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا
وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج من غير اشتراط تمام الحروف
ويسمى اشتقاقا اكبر ولا يشترط في هذين القسمين الموافقة
في المعنى بل يكتفى بالمناسبة فيه او وقد ظهر مما فصلنا لك امور
احدها انه لا يصح بيان الاسم المشتق بما ذكر لخروج المقتل
ولا المقابلة بين المشتق والمصدر الا على مذهب [illegible]
من ظاهر كلام المص في شرح المختصر انه وافق المختصر في تعريفه وثانيها
انه ينتقض البيان بالحوقلة المشتق من جملة لا حول ولا قوة
الا بالله للتلفظ بها وامثالها الا ان يقال مقصود المص

مطلب الاشتقاق وقسمه

مطلب الاشتقاق الاصغر

مطلب الاشتقاق الصغير

مطلب الاشتقاق الاكبر

المشتق

26

المشتق بالاشتقاق الاصغر قال العلامة الثاني المحقق
التفتازاني في شرح الشرح الاشتقاق اذا اطلق يحمل على الاصغر
بها كلامه والاشتقاق لحوقلة اشتقاق اكبر اذ ليس فيه الموافقة
في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول وثالثها انه
ينتقض بعد اشتقاق لفظ الله وامثاله مما يكون فيه معنى
الاصل معتبرا في اصل ترجيح التسمية لا لاعتباره بمعنى
المشتق فان الله اخذ من اله بالكسر بمعنى تحير لا بمعنى الذات
التي فيه تحير بل بمعنى الذات المقدسة المخصوصة تع ولعله
يجامع التحير والموافقة المعتبرة في مفهوم الاشتقاق اعم من
ان يكون بجعل معنى المشتق منه للمشتق او مرجحا للتسمية
سماه قال المص في شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسم
الفاعلين والصفة المشبهة وافعل التفضيل والزمان
والمكان والالة وقد لا يطرد كالقارورة والدبران والعيوق
والسماك وتحقيقه ان وجود معنى الاصل في محل التسمية
قد يعتبر من حيث انه داخل في التسمية والمراد ذات
باعتبار نسبته له اليها فهذا يطرد في كل ذات كذلك وقد يعتبر
من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء
من غير دخوله في التسمية والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى
لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد في
حاصله الفرق بين التسمية للغير لوجوده فيه او لوجوده فيه
هذا كلامه قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني في شرح الشرح

مطلب اشتقاق الله من اله

مطلب الفرق بين الصفات واسم الزمان والمكان والآلة

ليس المراد بقوله ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق لانه
انما يكون في الصفات خاصة دون اسماء الزمان والمكان والآلة
على ما سبق تحقيقه بهذا او تحقيق السابق ان الفرق بين
الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة بابهام الذات في الصفات
غاية الابهام بحيث لا تعين فيها اصلا بخلاف ذات الاسماء فان
الذات ماخوذ فيها مع نوع تعين وعلى هذا ينبغي ان يأول
ما نقلناه لك سابقا من المحصول في مفهوم المشتق من انه الاسم
لموصوفية امر ما بالصفة ليشمل اسماء الزمان والمكان والآلة
ولا يختص بالصفات فيخالف كلام المصنف في هذا التقسيم ولعل
صاحب التنقيح تبع الظاهر فجعل المقابل لاسم الجنس الصفات
دون مطلق اسم المشتق ولهذا الكلام ينبغي معه كلام الامام وكلام
المصنف في شرح المختصر على ظاهرها لعل الانسب ان نذكر لك
ولا نعرض عنه فوقا من الاملال فانه لا استبعاد مع الاطناب بل
الشأن في الاطالة وهو انه يجوز ان يكون معنى المفتعل اسم الزمان
والمكان شيء ما قتل فيكون الذات المعتبرة فيها كما في الصفات مبهمة
لا بد لنفي ذلك من دليل والتعريف المستفاد للفعل من قوله
او من ظرف الحدث وهو الفعل بان يكون الحدث مقيدا
بتلك النسبة وذلك وان افاد كون الحدث منسوبا اليه
لكنه ينحصر بحسب الاستقراء فيما يكون الحدث منسوبا منتقضا
ببعض المصادر والمنقوم من نسبة حدث الى ذات فان
النسبة فيه جزء ظرف الحدث الاخر بأول المقسم كما عرفت

مطلب الفعل

27

لكنه يتناول بلا تكلف الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم و
بئس والتعريف بخلاف التعريفات المشتملة على الزمان
كنعم وبئس فانها محتاجة بلا تكلف ان المراد بالدلالة الدلالة
في اصل الوضع ولا تكلف ان هذه الافعال في اصل الوضع
مع الدلالة على الزمان الا انها انسلخت عنه لعارض الاستعمال
فما ذكر ان الدلالة على الزمان معتبرة في نظم البيان حذفت
استغناء لشهرتها عن ذكرها ان ارتكاب تأويل لغة تعرية
كلام المصنف عن نفع جليل ودفع انتقاض بالافعال الناقصة
لدفع انتقاض تعريف المصدر بمصادرها ودفع انتقاض
تعريف الاسم المشتق بما يشتق منها يحتاج الى مزيد تكلف
هو ان تلك الالفاظ في اصل وضعها دالة على الحدث
الا انها جردت ... دلالة بعض الافعال على الزمان وكانه الذي
النسبة المقتضي الفوائد الغائية حسب ما ان الفعل فيدل على النسبة
ولبستدع حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث
كما كان او عن الزمان كنعم وبئس وعسى والتعريف اذا
استحدثت به الحكم هذا او جعل لعرى في عبارته من
التعريف المناسب لهذا الغرض من جعله من العراء واين ارتكاب
هذا التكلف وجعل الافعال الناقصة افعالا واخراجها
مسلك الحروف لانه نظرهم في الالفاظ انفسها وهذا الثاني وبل

مطلب الفرق بين الفعل والمشتقات

اقرب من التضبط تماما هو ظاهر حالهما لمن ركنها الافعال
في الاحكام وبهذا ظهر ان ما ذكر من ان النحاة جعلوا الافعال الناقصة
افعالا واخرجوها عن سلك الحروف بان نظرهم في الالفاظ
انفسها بكذبه تحديدهم اقسام الكلمة باعتبار مابدو على المعنى
بكذب واعلم ان بين المشتق اما في الفاية او دونها وهو ان
يعني المفعل او الفاعل او بكذبه او بكذب نفسه مثله
كال تعين الذات في الفعل وتعقبانها في المشتق
وانتزاجها مع بانفرادها عبرة في مفهومه بحيث انها صارت
معه كشي واحد قابل للحكم به وعليه كما حققه سيد المحققين
في تصانيفه غير مرة ودخول الذات في المشتق على ما هو
المشهور فيما بين الجمهور وحققه سيد المحققين في
بعض تصانيفه والتكن في بعضها وخروجها عن الفعل و
لذا لا يستفاد من الفعل ولا يستفاد النسبة منه بالم يذكر
معه الذات وذكر ان عدم الفعل على النسبة بدون ذكر الذات
والحدث مستفاد منه بدون ذكر الذات يوجب وجود
دلالة التضمن بدون المطابقة الا ان يقال بان النسبة
تفهم اجمالا للعلم بالوضع وان لا تفهم بخصوصها ومعنى استلزام
التضمن المطابقة استلزام فهم الجزء لفهم الكل على وجه تفصيل
وضع الواضع والعلم به فيه في الفعل فهم الحدث لكونه المدلول
المطابقي لمادته لا استلزام وجود التضمن بدون المطابقة كما

مطلب توجيه في دلالة الاستلزام دلالة التضمن المطابقة وجرح وتعديل

ثم معنى زيد للعلم لوضعه حين سماع زيد قائم ثم عبر بفهم
مجموع معناه لا يوجب ذلك نعم لو اورد الاشكال بفهم الزمان
الذي هو جزء معنى الفعل بدون فهم تمام معناه الذي هو المركب
من النسبة والزمان لكان متجها ثم اقول الدلالة هو كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدلالة بهذا المعنى على الزمان
تستلزم الدلالة على المجموع وان لم تستلزم فهمه فتأمل والقط
من قوله الثالث والثاني عطفا على قوله والاول في الفعل في
قوله فالوضع لتوهم اما لان المقام مقام التفصيل اي وضع
للشخص الذي هو مدلوله المكلا ومشخص وقد عرفت
معناهما الثاني اي اللفظ الموضوع لشخص وضعا مشخصا
اي اللفظ الذي مدلوله الشخص
لا الثاني من الوضعين وهو لفظ العلم ولا يخفى ان تعريف العلم
لا يتناول اعلام الاجناس وهو اللفظ الموضوع لمفهوم
كلي ماخوذ مع تعينه الحاصل في الذهن مع ان النحاة
جعلوا لفظ العلم لمفهوم شامل له فقال الفاضل في اللباب
العلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول ما اشبهه شخصا كان
كطلحة او جنسا عينيا كاسامة او معنى كسبحان وزوال
او وقتا كغدوة فهذا التعريف المعرف هو فسل العلم العلم
الشخصي وقيل هو المثبت دون اطلاق العلم وفيه ان المتبادر
انما هو في غير مقام التعريف واما في مقام التعريف فالمتبادر

مطلب علم الشخص

مطلب علم الجنس

ان القصد الى البيان ما جعل العلم اسما له ولا يخفى ان تخصيص
البيان بالعلم الشخصي بناء على ما سبق من انه علم من التقسيم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس ثم اعلم ان الظاهر من تقسيمات الاصول
ان علم الجنس داخل عندهم في اسم الجنس والعلم المختص بما معناه
مشخص ولولا ذلك لانه ما سبق التزمنه على انه لابد من دخول علم الجنس
تحت اسم الجنس لجعلنا التقسيم موافقا لما في كتب الاصول
فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة فتنبه لا يقال
تعريفه ينتقض باسماء الافعال فانها موضوعة لمشخصات
هي الالفاظ بعينها بوضع مشخص وجعل اللفظ كليا بتعدد
التلفظ تدقيق للمعنى لا يلتفت اليه ارباب العربية لانا نقول
التحقيق ان اسماء الافعال لم توضع لالفاظ الافعال بل هي
في الاصل موضوعة اما للاحداث او الظروف او غير ذلك
ومنها ما هو مفرد منها داخل في اسم الجنس وما هو مركب منها خارج
عن المقسم ثم ما قيل ان تقسيم اللفظ الذي مدلوله كلي الى اقسام
التقسيم لا ينتقض باسماء الافعال لعدم دخولها في المقسم محل نظر
والاول ان اللفظ الموضوع لمشخص وضعا كليا ثم ما قدم في
التقسيم ما خفيا بين هذا التقسيم والتقسيم السابق واخر في
البيان تباعدا عن التباعد بين القسم الثاني وبيانه وقيل
التقسيم لمزيد الاهتمام فانه المقصد الاصلي من جميع هذه الرسالة

مطلب
وضع اسماء الافعال

وكذا التأخير في البيان ليكون الاشتغال اليه بعد تفرغ الخاطر
عن الغير بالكلية فمدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك
الغير اليه وهو الحرف او مدلول الخطاب بغيره اما معنى حاصل في
نفسه يتعين بانضمام الغير اليه بمعنى انه لا يكون له تعين في
نظر العقل اصلا فيحدث التعيين بذلك الانضمام لا بمعنى
انه يزول عنه ابهام وان كان بعد تعيين كما في سواد زيد فان
السواد يتعين بانضمام زيد اليه لا بمعنى انه يحدث له اصل
التعيين به بل بمعنى انه يزيد تعيينه به فلا ينتقض التعريف
بامثاله واللفظ حقيقة فيما فصلنا والاستعمال في الغير
نوع من التجوز فلا اعتبار في البيان من حيث العبارة نعم لو قال
يتصور بانضمام الغير لكان اظهر فان قلت كيف يقصد يكون
المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام الغير اليه قلت قال
الشيخ ابن الحاجب كما ان الدار في نفسها كذا ان النظر
اليها مع قطع النظر عن خارج من الجدار والهواء وغير ذلك
فقبيل الاسم او الفعل ما دل على معنى في نفسه اي مع قطع
النظر عن الغير فلذلك قبيل الحرف ما دل على معنى في غيره
بمعنى انه وان لم يستقل الشيء في غيره كذا المعنى بالنظر الى غيره
لكن كما قيل الاسم او الفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى
مع قطع النظر عن الخارج اخترع تركيب مقابل اللفظ المركب
فيما يقابل الاسم والفعل ووجه عدم تعقل معنى الحرف الا بعد
تعقل المتعلق ما فصله واوضحه كمال الايضاح سيد المحققين

مطلب
كون اللفظ حقيقة في ...

مطلب
قول ابن الحاجب في بيان الحرف

مطلب
قول السيد على ذلك

في تصانيفه عبرة ان معناه من حيث هو معناه ماخوذ
على وجه يكون مرآة لتعقل الغير والمرآة من حيث هي مرآة
ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا لا يمكن ان يحكم عليه وبه لتوقفهما
على الملاحظة ما قصد به بالذات والوجدان الصادق وانا
اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم ما دل على معنى في غيره ما دل على
معنى في غيره ما دل على معنى حاصل في الغير من حيث انه حاصل
في الغير ولما كان الحرف موضوعا لمعنى قائم بالغير من حيث انه
قائم بذلك الغير وكونه قائما لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير
توقف تعقل معنى الحرف على ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل
فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك بل
انما وضعا اما لمعنى قائم بنفسه او لمعنى حاصل في الغير
معرى عن تلك الحيثية فمن موضوعة لكل ابتداء خاص من حيث
هو حاصل في شيء فما لم يذكر ذلك الشيء لم يتعقل تلك الحيثية
بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات الابتداء لا من حيث
انه حاصل في شيء ولما وقع في تعريف الحرف ما دل على معنى
في غيره قيل في مقابلته الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه
بسبب اعتبار حيثية لحصوله في الغير في ذلك المعنى في التعريف
مع ان وجه عدم دلالة الحرف على المعنى بلا ضميمة وتطبيق
ما وقع في تعريف الاسم والفعل والحرف على ما هو المفصل
فاحفظ ذلك ان كون الحرف موضوعا لمعان متشخصة كرره
قولنا سرت من الكوفة الى البصرة فان الابتداء والانتهاء

المفهومين ههنا كليان يندرج تحتهما ابتداءات وانتهاءات
شتى والحكم بكونهما جزئيين من حيث هما معنى الحرف على شيء اذ
الكلية امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان
ثابت لهذين المفهومين نظرا الى ذاتيهما وان لم يثبت لهما من
حيث هما معنى الحرف وكذلك النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل
تحتمل نسبا متعددة فان نسبة القيام الى زيد في زيد قام تحتمل النسبة
اليه في الصباح والنسبة اليه في المساء الى غير ذلك ولما كان
الحدث والزمان والنسبة في مفهوم الفعل كليات لا يشكل
جعل مفهوم الفعل كليا ونحن نقول الابتداء الذي هو نسبة
بين السير المطلق والبصرة غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير
الجزئي والبصرة فان نسبة المطلق الى شيء مباين لنسبة فرد
منه اليه والنسب تتغير بتغير الاطراف سواء كان تغير الطرف
بتبديل جزئي بكلي او مباين بمباين وكذلك النسبة القيام
في الزمان الماضي مطلقا الى زيد غير نسبة القيام المختص بالصباح
في الزمان الماضي الى زيد وان كان ذلك القيام المختص فرد القيام
المطلق والحاصل ان النسب امور اعتبارية تنتزع عن الفعل
وبعضها بين الاشياء فما ينتزع عنه وبعضه بين فرد من ذلك
المطلق وشيء هذا هو التحقيق الموعود في صدر التقسيم وبالجملة
ان المدلول المطابقي للفعل هو المجموع المركب من الحدث

مطلب تعدد النسبة الفعل امور اعتبارية

مطلب تغير النسبة بتغير الاطراف

والنسبة والزمان غير مستقل بالمفهومية وهو جزئية النسبة
فيبطل كون مدلوله كليا ويبطل ايضا التعريف المستفاد للحرف
من التقسيم المصرح لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية بين
الفعل والحرف ويمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا تستلزم جزئية
الكل وان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال لذاته وعدم
الاستقلال في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئيه اولا اي او معبر
لا لكونه في غيره بالمعنى الذي ذكر فالقرينة اي القرينة المعهودة
التي نبهت عليها في تتمة المقدمة ان كانت في الخطاب
فالضمير الخطاب في اللغة توجيه الكلام الى الغير للافهام ثم نقل
الى الكلام الموجه الى الغير للافهام كذا في التلويح والظاهر ان المراد
هنا المنقول اليه ليكون على طبق كلامه في الفوائد الغياثية
اما في الكلام وهو المضمر في كلامه والقرينة التي في الكلام على
تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين
ضمير المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر
في الكلام سابقا ما يرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر
ان القرينة على تعيين المراد بضميري المتكلم والمخاطب نفس
الخطاب الذي هو توجيه الكلام نحو الغير فالاولى ان يترك في
وكأنه اراد بالقرينة الدلالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب
ظرفا للقرينة واستغني عما قيد ان في بمعنى من او ان ظرفية الخطاب

31

وغيره للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام وبهذا القدر من
المغايرة يكتفي في الظرفية واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة
ضمير الغائب هو سبق المرجع لا الخطاب كما هو الظاهر ولا
يندفع بما قيل ان الخطاب هو توجيه الكلام الى الحاضر وهو الذي
يفهم به خصوصية ما يرجع اليه سواء في كلام المتكلم او المخاطب
لانه اي سبق زيد في زيد ضرب هو الذي يفهم به معنى الضمير
كل احد سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب الحاضر الذي خاطبته
او غيره وهناك ابحاث بديعة منيعة لو حفظتها تكون لك
ذريعة الى مقاصد هي علية رفيعة الاول ان كون الضمير موضوعا
لمشخص لو تم انما يتم في غير الضمائر المستترة وكذا كونه مفيدا
لقرينة الخطاب اذ لا موضوع ولا مفيد هناك فضلا عن قرينة
الافادة وذلك لان الضمير المستتر على ما حققه بعض المتأخرين
ليس بلفظ والا لكان محذوفا اذ لا معنى للمحذوف الا لفظ لم
يتلفظ به مع كون معناه مرادا في نظم الكلام مع انه لم يقل احد
بالحذف في المستتر بل هو المعنى المراد من غير ان يقصد تلفظ الا
انه جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا ومعطوفا عليه ومؤكدا
ومبدلا منه واذا اريد ان يكشف عنه ويعبر عنه يستعار له ضمير
منفصل من نحو انت وهو وهذا الكلام يشكل بهذا اجعله اخلالا
في تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه لفظ وضع لمعنى مفرد اذ
ليس هناك وضع وجعله من اقسام الاسم الا ان يتحمل
كان يقال المراد بالوضع في تعريف الكلمة اعم من الوضع حقيقة

او حكما ويقال المستتر كانه لفظ لكونه ملفوظا حكميا لانه لك
موضوع حكم لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه والذي يخطر
بالبال ان المنوي دال غير اللفظ ولينبه ان يكون التكلم في
التكلم والتخاطب في المخاطب وسبق الذكر في الغائب
فالواضع وضع من الامور لمعين المعاني واجرى عليه احكام
اللفظ فصارت الفاظا حكمية ومع القرينة في ضمير
المخاطب كون هذا المخاطب طرف التخاطب وفي ضمير المتكلم
صاحب هذا التكلم وفي ضمير الغائب كون هذا الشخص ما سبق
ذكره والثاني ان ما قرينته في الخطاب لا تنحصر في الضمير بل
المعرف بلام العهد نحو قوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول لا يقال يدل الرسول كلي مخرج
عن المفهوم لانا نقول قد حقق في موضعه ان المعرف بلام
العهد له وضع تركيبي لكل جزئي من جزئيات معهود مخصوص
وضعا عاما فلا ريبة في كفن مادة النقض تامل ولا تشكل
بالمعرف بلام الجنس لانه ليس له الا الوضع الافرادي فدلالته كلي
كما كان قبل التعريف ولو افيد به جزئي من جزئيات فبمعونة
فانما يفاد بالقرينة ونبأه انه تكلف ويقال المراد بالتقسيم الوضع
الافرادي بل يشترك الى ذلك جعل ذو وفوق وامثالهما
كليات مع استعمالها بالوضع التركيبي في جزئيين معا
بان استعمالها في جزئيين لعروض الاضافة حيث لم يعتبر هذا
الوضع العارض والثالث ان قرينة الضمير لا يجب ان تكون

مطلب في توجيه ضمير المستتر

مطلب المعرف باللام له وضع تركيبي

مطلب ليس المعرف بلام الجنس الا الوضع الافرادي

في الكلام او قد يكون ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقربه في العقول
ونبأه انه يدفع بان استعمال الضمير في غير ما ذكر يجوز بجعله بمنزلة
المذكور بل بان يكون القرينة في الخطاب اعم من الكون فيه حقيقة
او حكما والمرجع المتقرر في العقول في حكم المنقول وان كانت
ان القرينة في غيره اي غير الكلام فاما حسية وهو اسم الاشارة
قال نجم الائمة الرضي انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها
الى القرينة لابهامها وهي اما الاشارة الحسية او الوصف
كاحتياج الحرف الى غيره هذا كلامه ويستفاد منه ان القرينة
في اسم الاشارة لا تنحصر في الحسية والقول بان الوصف لم
يسمع لم يعتبر قرينة فيحتوي عليه القرينة الحسية يهدم
كون القرينة في الموصول عقلية تامل او عقلية وهو الموصول
فان القرينة فيه الامر العقلي الذي هو مضمون الصلة فان قلت
الصلة مذكورة في الكلام كالمرجع فكيف يجعل الثاني قرينة
في الكلام والاول قرينة في غيره قلت المرجع دال على نفس ما
اريد بالضمير فنفسه قرينة واله على المراد بخلاف الصلة فانها
لا تدل على المراد بالموصول حتى يكون قرينة بل على نسبة
معلومة ينتقل منها الى المراد بالموصول وليس تلك
النسبة المعلومة في الكلام بل خارجة عنه بقي ان ما هو قرينة
عقلية لا تنحصر في الموصول اذ منه المضاف فان معناه

قد يكون الشخص المعين المعهود على ما يقتضيه اصل وضعه
الذي هو العهد وان عرض له كونه للاشارة الى الجنس ايضا كالمعرف
باللام ولهذا قال في الفوائد الغياثية ثم التعيين اما ان يفيده
جوهر اللفظ وهو العلم او لا فاما حرف وهو التعريف باللام
والنداء او لا فالقرينة اما في الكلام وهو الضمير او لا لابد من
اشارة اما اليه وهو اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة له
خبرية وهو الموصول او لا وهو الاضافة في كلامه وقد عرفت
سابقا ما ينفعك في هذا المقام ايضا فتذكر ولا يخفى انه
يستفاد من كلام الفوائد الغياثية ان التعيين المستفاد مما سوى
العلم ليس من جوهر اللفظ بل فيما سوى اللام والنداء بالقرينة
وفيه نظر اعترض على كون المضمر الغائب والموصول
موضوعين للشخص اذ كثيرا ما يستعملان في المفهوم الكلي
وقد فصلناه لك تفصيلا والقول بان المستعمل في الكلي مجاز
مجاز بعيد لا يعتد به الا الداعي قوي اقول سيأتي في التنبيه
العاشر ان في ضمير الغائب وفي كليته نظرا وحينئذ يتضح لك وجه
النظر على وجه يسقط به هذا الايراد على المضمر الغائب ومنشأ
هذا الايراد على المضمر عدم التنبه قيل اللفظ الموضوع للشخص
بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام المذكورة اذ اسماء حروف
التهجي منه وكذا اسماء الكتب اقول اسماء الكتب ليس كذلك

مطلب
[illegible] اصل وضع المعارف العهد [illegible] الجنس

33

فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات
المخصوصة لا يتعدد بتعدد التلفظ وذلك التعدد ينبغي
فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع
الضرب والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا يجعل الموضوع امرا
متعينا لا متعددا فاسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ
بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما اسماء حروف
التهجي فموضوعات لمفهومات كلية صادقات على متعدد
يرشدك اليه قول الصرفيين كل واو متحرك مفتوح ما قبلها
تقلب الفا وقولهم كل واو وقعت رابعة فصاعدا ولم ينضم
ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة
تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذا لم
يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد
فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء حروف التهجي متعددا
حتى يقال انها موضوعات لمفهومات كلية صادقة على
متعدد ويرشدك اليه قول الصرفيين قلت كانهم اعتبروا
تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات مثلا يجعلون واو
القول غير واو الرضوان ثم ما ذكرنا ان التعدد المستفاد من اداة
الكل على هذه الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد التلفظات
مما لا يلتفت اليه الخاتمة تشتمل على تنبيهات الخاتمة منبه ا

مطلب
تحقيق وضع اسماء حروف التهجي

الخاتمة

قوله خروج عن سنن التوجيه ان اراد طريقه ووجهه على ما في القاموس الظاهر ان اراد بخروج عن السنن الظ
والاقليس ذلك المحمل خارجا عن ذلك متكلفا على ان كونه غير ظاهر محل بحث فان ذلك البعض كلام ظاهر لكن الظاهر الاسلوب
من كلام المص ولئن تنزل عن ذلك فمراد من ذهب لهذا ذلك هو التنبيه على ما هو غير الظاهر في عبارته بل لنقول
فيه استبعاد للاحتمالات كلها ظاهرا كان او لا راجحا كان او مرجوحا فتدبر ابن داود

وقوله تشتمل على تنبيهات صفة فلم تجعل تخرج على سنن اخويها
للتنبيه وجعل الخبر محذوفا وتشتمل حالا من المبتدا او حالا
متعلقا بالخبر اي الخاتمة ثابتة حال كونها مشتملة او من الضمير فيها
حال كونها مشتملة حفظا للسنن المسلوك في اخويه فروج
عن سنن التوجيه على ان في التوجيه الاخير الذي قيل حذف
الموصول مع بعض صلته والراجح منعه قيل المراد بالتنبيهات
اما من الالفاظ والعبارات فيكون المراد الاشتمال على
كل منها لا على جميعها والا لزم اشتمال الشيء على نفسه لان
الخاتمة عنها واما المعاني ولا يبعد ان يراد المعنى المصدري على
ما هو الظاهر هذا كلامه اقول لو اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات
يصح اشتمال الخاتمة التي هي عبارة عن قوله الخاتمة تشتمل على
تنبيهات وعن التنبيهات على مجموع التنبيهات اشتمال
الكل على الجزء ويبعد ارادة المعنى المصدري على ما هو الظاهر اذ
~~كلام القول لو اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات يصح~~
~~اشتمال الخاتمة التي هي عبارة~~ قوله الاولى الثلثة مشتركة وخاتمة
فافهم وقد عرفت ان التنبيه يطلق على معنيين فتذكر و
سيظهر لك في اثناء شرح كل تنبيه ان وسمه بالتنبيه من انواع
ايها فانتظر واعلم ان من اجل التنبيهات التي لم يسع المقام
ذكرها في ان التعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه كما وقع في كلام

قوله يصح اشتمال الخاتمة الخ الظاهر ان المراد بالخاتمة
المبحث المسمى بها فالمقصود بيان اشتماله على التنبيهات
المورودة فيه فلا ينحصر ما ذكر توجيها راجعا الى الكلام المص
ولعل ذلك القائل لهذا لم يلتفت الى هذا الوجه هذا ويمكن
ان يراد بالخاتمة المفهوم الكلي اعني ما ذكر فيها ويكون متعلقا
بالتتميم تعلق اللاحق بالسابق فيكون في اشتمال الخاتمة
على التنبيهات من قبيل اشتمال الكلي على جزئياته فعد
وجوه التوجيه لذلك غير منحصر في الاربعة فافهم
ابن داود

قوله ويبعد ارادة الخ وذلك لانه يلزم في حمل الموصوف
والحمل عليهما وصفه واي لغيه هذا وفيه اذ تقدير الكلام
على تقدير ارادة المعنى المصدري الاول تنبيه هذا وتنبيه
قوله الثلثة مشتركة اذ التنبيه الاول تنبيه قوله الثلثة
الخ والبعض يجوز ان يكون الكلام محمولا على التجوز او المبالغة
باطلاق اسم الصفة على الموصوف وما ذكره انه
التنبيه فتامل ابن داود

القوم صحيح بظاهره ولا يحتاج الى تأويله بما وقع فيه اقوالهم لم
ينالوا التحقيق الذي اختاره المص في وضع اسماء الاشارة
والموصول والمضمر وذلك انهم لما اشكل عليهم امثال هذه الامور
للشيء بعينه الغير المتناهية لعدم احاطة الذهن بها حين الوضع
قالوا ما سوى العلم من المعارف موضوعة لمفهومات
كلية ليستعمل في جزئياتها فالموضوع له فيه كليات والمستعمل
هو فيه جزئيات ابدا ومعنى التعريف المعرفة ما وضع
ليستعمل في شيء بعينه وهذا مهم مع كون هذا التاويل
سمجا جدا يستلزم التعريفات التي يستبشع فيها استعمال
الالفاظ المبهمة ان يكون هناك مجازات لا حقائق لها
في الفاظ كثيرة الاستعمال جدا فلا يكون للنكتة بوجود المجاز
بدون الحقيقة بامثلة نادرة وجه بل لا يكون للاشتباه في
وجود المجاز بدون الحقيقة من جم غفير وذي علم كثير وافي
قدر خطير وجه ثم قولهم ما سوى العلم من المعارف كذلك
على ما صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص منقوض
بالمعرف بلام الجنس ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع
له لا يتوقف على السماع من الواضع بل مدار معرفته على
تتبع الاستعمالات ولما كان ما تفطن به المص من التتبع اقرب
من التزمه القوم كان اولى بالاعتبار ولا يرد ما افيد ان ما ذكره

المصنف من التتبع اقرب مما التزمه القوم كما هو اولى بالاعتبار
ولا يرد انا نسمع لو كان له نقل من واضع اللغة لان اللغة لا
تثبت بالعقل ومن التنبيهات التحقيقية بالذكر هو انه علم
مما سبق وجه لزوم ذكر الفاعل في الفعل دون الاول
اي التنبيه الاول في اثباته واعلم انه قد يصرح في بعض التنبيهات
انه علم مما سبق ولا يصرح في بعض اخر مع انه علم مما سبق التنبيه
ايضا فاما ان يكون ذلك اظهار الاهتمام بشان معلومية
البعض من التنبيهات ومبنيا على اختصاص تعقيبه بخلاف
غيره فانه يستفاد من كلام غيره ايضا الثلثة مشتركة على صيغة
اسم الفاعل فان مدلولها ليس معاني في غيرها لا تتعقل الا بتعقل
ذلك الغير والاولى في ان المدلول من غير اضافة الى تلك الثلثة لان
مع الاشتراك فيها الا ان جعله غير عزيز في عبارات المؤلفين
وهو مسامحة شايعة لا يكاد يحترز عنها والاولى ليس معنى
بالافراد او المدلولات بصيغة الجمع وان كانت اي المدلول
اثبات الفعل لكونه مدلولات وجعل الضمير للمعاني خلاف
الشروق تحصل اي من اللفظ بالغير وانما قلنا من اللفظ لان
تحصله وتعقله في حد ذاته يمكن من غير ضميمة انما الاحتياج الى
الضميمة في الانتقال من اللفظ اليه على ما حققته في موضعه
انه مراد على ما يستفاد من كلام سيد المحققين وقد سبق

35

تفصيله فتذكر فلا يتجه انه لما لم تحصل تلك المعاني الا
بالغير ومعنى الحرف انما كان في الغير لانه لا يحصل الا بالغير فكيف
لا يكون معانيه في غيرها ولقد احسن حيث قال وان كان يحصل
بالغير ولم يقل يتعين بالغير كما قال في الحرف فتغير العبارة
لتفاوت المعنى وقوله فهي اسماء متفرع على سابقه من غير
احتياج الى اختيار امر في السابق يدفع احتمال كونها افعالا
من ان المراد بمدلولها التضمن والمطابقة على ما قيل ومن غير احتياج
تاويل قوله فهي اسماء الى انها ليست حروفا على ما قيل لان تلك
الثلثة عبارة عما هو تحت الموضوع للتشخص فلما لم يكن مدلولها
في غيرها فلا محيص عن كونها اسماء الثالث من التنبيه الثالث ان اسماء الاشارة
العقلية المعهودة الذهن قرينة الموصول لا مطلق الاشارة
العقلية اذ لا يصح انها لا تفيد التشخص ولا ينطبق عليه
ما ذكره من الدليل لجواز ان يكون الاشارة العقلية معينة
للتعيين بالجزء ولو قال القرينة العقلية لكان اظهر في ارادة
المعهودة فكانه اختصر الاشارة للاشارة الى ان القرينة
العقلية اشارة كالحسية ولو جعل قوله وان كانت في
غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول
يتقيد بما ان الاشارة حسية او اشارة عقلية لكانت عبارة
ههنا مسوقة على ما هو الظاهر لكنه خلاف الظاهر ووجه ان تلك

الاشارة العقلية لا تفيد التشخص انه علم مما سبق ان
قرينة الموصول لا تعين فيكون الاشارة بطريق البينة الخارجية او قرينة
لا تكون الا الصلة كما علم بالاستقرا ومعلوم ان الموصول المعلوم
تبل القرينة المقيدة للتعيين امر كلي فاذا قرن بالصلة
بالحدث الكلي المستنبط من الصلة فان المفاد من الصلة
الذي ضرب تقييد مفهوم الذي بالضرب وفي الذي هو ان
بالاثنية وبهذا القدر لا يتشخص فان تقييد الكلي بالكلي
لا يفيد التشخص اي الجزئية وذلك ضروري او نظري مبين
بان المضموم والمضموم اليه كليان فلا يحصل التشخص ومنع ذلك
بانه اذا جاز حصول التخصيص في الكلي بانضمام الكلي اليه بحيث
يخص بفرد فلم لا يجوز حصول المعنى بحيث يمنع فرض الشركة
فيه ودفع بان كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز العقل صدقه
على جميع افراد ما الاخر وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين
افراد كل منهما لم يكمل الدفع بان جميع الكليات منفردة في
الافراد الفرضية وضم احد المنفردين الاخر لا يوجب
خروج شي من الافراد واختصاصه ببعض فتقييد الكلي بالكلي
لا يقلل افراده الفرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلا الدفعين
منظور فيهما فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوضعي
لا ينافي ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي حتى

قوله وصيل بعض الخ وقد ذكروا له وجوها الاول ان الحكم في القضية الطبيعية ليس على الموضوع باعتبار
كليته وصدقه على كثيرين والثاني ان الموضوع فيها مقيد بقيد العموم والمقيد بقيد العموم جزئي المطلق اي الطبيعة
فيكون مخصوصا الثالث ان الحكم في تلك القضية على نفس طبيعة الموضوع الموجود اما في الخارج فيكون
متشخصا واما في الذهن والموجود في الذهن صورة متشخصة في النفس متشخصة وعلى التقديرين يكون
القضية مخصوصة ورد جميع ذلك بان اندراج تلك القضية تحت المخصوصة مبطل لما قدم
اعني تخريجهم المخصوصات بمنزلة الكليات في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان

حمل بعض المتأخرين القضية الطبيعية داخلة في الشخصية
بمعنى ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد الشخصية كما ان القول بهذا
كلام بين ضعفه في محله وهذا ايضا استلزام الدليل المذكور لكون
الاشارة العقلية المعهودة غير مفيدة للتشخص لظهور ان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص بمعنى انه لا يصير المقيد بمجرد
ذلك التقييد شخصا لا انه لا يحصل التشخص بذلك التقييد لو
استلزم الانتقال الى التشخص منضما مع هذا الكلي المقيد فلم لا
يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة الى التشخص بدلول الموصول
بناء على العلم بانحصار الصلة فيه الى غير ذلك فتقييد تلك
الاشارة التشخص وكيف لا واذا كان الموصول موضوعا
للتشخص فلا بد ان يفيد التشخص والا لم يفد وضعه له الا انه
يقال يريد ان مجرد الاشارة العقلية لا يفيد التشخص من
غير تحقق ما يصاحبه بخلاف قرينة الخطاب او قرينة
يشتمل عليها الخطاب بمعنى الكلام الذي خوطب به من الامور
المعتمدة سابقا وقرينة الحضار قرينة يدركها الحس
من الاشارة الحسية فانهما تفيدان التشخص نظرا الى ذاتهما
من غير استعانة بما يصاحبهما واضافة القرينة الى الخطاب
والحس لادنى ملابسة والملابسة في كل منهما شي اخر
اما جعل الخطاب بمعنى المصدر والاضافة للبيان كما فعله

الحس بسبب ان قرينة هي الخطاب بدفعه انه لا ينبئها ولا قرينة
ضمير الغائب ولا يصح عطف الحس على الخطاب الا ان يراد
بالحس الاشارة الحسية ولا يخفى بعده ولا يرد ان قرينة
ضمير الغائب قد لا تفيد التشخص لان المرجع وقد يكون كليا كما
لا يتحقق لكنه في التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم افادة مجرد
الاشارة العقلية التشخص مع ضرورة افادة التشخص
ما يصاحبه بيان في كون الموصول كليا فلا يصح قوله فلهذا كان
ان الضمير واسم الاشارة المعهودة مما سابقا من ذكر قرينة الخطاب
والحس جزئيين وهذا ان الموصول المشار اليه بالاشارة
العقلية كليا وقيل كون الموصول كليا ينبغي انه عند كلية الاشارة
لا التفاوت بينه وبين المضمر واسم الاشارة في القرينة
ولا يخفى بعده ومن امارات جعلهم الموصول كليا انهم قسموا
ما مدلوله متشخص الى المضمر والعلم فعلم انهم جعلوا الموصول
كليا الثالث اي التنبيه الثالث هذا والظاهر المفهوم
من هذا التنبيه الفرق بين المضمر والعلم وقد التقسيم المفهوم
الثالث الاسم الاشارة لان انه علم من ان السابق الا انه صرح
بانه علم من السابق تاكيدا لما سبق ومن التنبيه وتصريحا
بان وسمه بالتنبيه لعله الا انه حكم بديهي علمت ان تمكنت من العلم
تمكنا تاما من هذا ان ما سبق في التقسيم الفرق بين العلم والمضمر

37

حيث علم ان الوضع في احدهما متشخص وفي الاخر كلي واما
الفرق ايضا بان الموضوع له في متعدد احدهما دون الاخر كما قيل
فليس بشيء لما للعلم المشترك الذي هو احوج الاعلام الى الفرق
بينه وبين المضمر والظاهر ان المراد معلومية الفرق بين العلم
والمضمر بحيث يتميز كل علم عن كل مضمر وكما علم الفرق بين
العلم والمضمر علم الفرق بينه وبين اسم الاشارة بل بين الثلاثة
الا انه خص ذلك الفرق بالتعرض لما ان التقسيم عبره المقولات
لهذا الفرق دون الفرق بين الثلثة حيث لم يذكر اسم الاشارة
في التقسيم فيكون المقصود في تقسيمه عدم ذكر اسم الاشارة
دون عدم حصول الفرق يرشدك الى ذلك انه ذكر في كثير من
كتب الاصول متابعة للمحصول اللفظ ان كان معناه جزئيا
فاما ان يكون مضمرا وهو مضمر واما كان ظاهرا فعلم و علمت ان الضمير
في تقسيم المحصول بالعرض اليهما حال كونهما كائنين او حال
كون الجزئي كائنا دون اسماء الاشارة وقد عرفت معناه و
الاظهر دون اسم الاشارة بالافراد كاخويه لان الغرض هو التنويع
دون افراده وكانه افرده كاخويه وجمعه متابعة لبيان الادباء
حيث يقولون في مقام تعريف العلم العلم كذا او في مقام تعريف
المضمر المضمر كذا او في مقام تعريف اسم الاشارة اسماء الاشارة
كذا وكما عرفت من السابق وقف اخراج اسم الاشارة عن

تقسيم الجزئي علمت فيه واخراج الموصول عنه والا لكان
ادخال فيه فاسدا ان يكون تقسيما فاسدا او يمكن ان يعتذر
بانه لم يتعرض له لاحتمال ان اخراجه عن تقسيم الجزئي لعدم كليا كما
فلا يكون تقسيمهم باخراجه لعدم الكلية فاسدا او قوله ظنا
منهم ان مدلول ذلك القسم انما يتعين بقرينة الاشارة
او قرينة هي الاشارة او الآلات المقارنة ومدلول الضمير بالوضع
تعليل لتقسيمهم اياها فقط وتنبيه على رمز العبارة ان الترك راجع
الى هذا الظن وان اصل التقسيم بري عن الفساد ولا ينبغي ان يحمل
عليه اذ علم ان بين ان التقسيم فاسد كما ان الظن فاسد
كما ان الظن فاسد واما عبر عن اعتقادهم بالظن مع ان الدعوى لان المدعى ظني
ظنية فما هو الظاهر فيه الظن او للاشارة الى ضعفه وذلك الظن
اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك والضمير للجزئيات
الملحوظة بالقدر المشترك فجعلوا التعيين المعتبر في الاول حاصلا من
الاستعمال مستفادا من القرينة وفي الثاني مقتضى الوضع كما قيل
واما انهم ظنوا ان كليهما موضوعان للجزئيات الملحوظة بالقدر
المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير مفيد للتعيين المعتبر
في وضعه والضمير مفيدا له وكان منشأ هذين الظنين انهم
حين اطلاق الضمير فهموا ان لفظ الضمير مفيد له ولم منشأ
هذين الظنين انهم التعيين على زعمهم من غير ضميمة من المستعمل اللفظ

فظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه ولم يتفطنوا ان ههنا ضميمة
لازمة له حين الاطلاق اما التي طلب او التكلم او سبق المرجع
ولم يفهموا من مجرد الاطلاق اسم الاشارة ما لم ينضم اليه علم او
الاشارة الحسية الواضح ضمنها الى استعمال اللفظ من المستعمل
ويحتمل ان يكون منشأ اخراج اسم الاشارة من الجزئي انه جعل
موضوعا للكل ما صدق عليه المشار اليه اشارة عقلية او حسية
لما رأوا الكل اسماء الاشارة مستعملا في المعقولات الصرفة بخلاف
الضمير فانه لم يستعمل في الكلي الا قسم منه وهو الضمير الغائب في الجملة
فجعلوه مجازا في الكلي لندرته حقيقة في الجزئيات بخلاف اسم
الاشارة حيث كثر استعماله في الكل فلم يجعلوه مجازا فيه
ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين الضمير بالوضع ان تعيين
المصنف البعض لفظي للوضع العام للموضوع له الخاص وليس كذلك كما
ما نعرفه التنبيه الرابع هذا تنبيه لك من هذا الذي ذكر
التقسيم حيث فسر معنى في غيره بانه يتعين في لفظ العقل
بانضمام غيره ان معنى الحرف قول النحاة الحرف ما دل على
معنى في غيره انه ان الحرف ما دل على معنى لا يستقل بالمفهومية
او معنى قول النحاة في غيره في تعريف الحرف انه ان المعنى لا يستقل
بالمفهومية فبين العبارتين مسامحة لكن المعنى غير مخفي وقد استوفينا
وجه دلالته قولهم معنى في غيره على عدم الاستقلال واما قولهم

في غيره هل هو متعلق به أو وصف للمعنى وعلى التقدير من
فالضمير راجع الى المعنى او الى اللفظ واي وجه اوجه
تعرض له فكرك . وما يؤيد كون المعنى ذلك انهم قد تعبروا
الحرف بما لا يستقل بالمفهومية لكن يجب في المقام الكشف
عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية اذ لا يرفع الغبار بمجرد التعبير
بعدم الاستقلال بالمفهومية اذ وقع مع ذلك الغبار في تحقيق
التعريف الى الآن قال الشيخ ابن الحاجب في مختصره معنى
قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع شرط في دلالته
على معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التزم ذكر ما
غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل التزام
ذكر المتعلق فيها لتحصيل الغرض من وضعها فانها كلمة ذو ومثلا
وضعت لتتوسل بها الى جعل اسماء الاجناس صفات فلهذا
التزم اضافتها لا لاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه ورده
المص في شرحه فقال لا يخفى ما في هذا الكلام من التمحل والتحكم
هذا او تفصيله ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك واما حكم به
المص لما اداه تتبع موارد الاستعمال فالحكم بكونه ومما يجب ذكر
متعلقه لتتميم الغرض والحروف مما يجب ذلك فيها لتحصيل
الدلالة مع عدم استقلال المعنى فيها بالمفهومية تحكم يجب ويزاد
عليه بعض المحققين فقد يسوا انه كان معنى بعينه

الاشياء فلا معنى لاشتراط احدهما بذكر المتعلق وان كان
النسبة المخصوصة فاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق لذلك
لا للاشتراط المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك
الاشتراط يلزم ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر متعلقه لانه
حصلت الدلالة وتم الفهم وقد سبق معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية ويمكن ان يقال لم يتعرض المص لتفسير عدم الاستقلال
بالمفهومية لانه ظن ان معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا
على من يكون زكيا واستفادة ان الحرف يلتبس بخلاف الاسم
والفعل من قولهم كما تستفاد من سوق الكلام وتحصيها
ان هذا التقييد للاحتراز عن الاسم والفعل فيكون الحرف فيه بخلافهما
وان انعكاس التعريف يقتضي ان يكون كل ما ليس بمستقل
بالمفهومية غير حرف فيكون اسما او فعلا لكن في صحة هذا
المفهوم تردد لنظر اذ الفعل ايضا يدل على معنى لا يستقل
بالمفهومية وهو تمام معناه والنسبة التي هي جزء معناه
وكذلك بعض الاسماء كاسماء الدالة بجواهرها على ما يدل
عليه حرف التعريف كاسماء الشرط والاسماء المتضمنة لمعاني
الحروف والقدر ان معنى من معاني الفعل وهو الحدث او مصدر
من معاني تلك الاسماء وهو الذات يستقل بخلاف الحرف فانه
لا يستقل معنى من معانيه لو ثبت صحته مفضيا الى خلل التعريف
بنفسه

مطلب مهم
عندنا اي حب والاستلزام
علمه ... والذوق
بين دو و ذوق

على ما لا يحتمله وما قررناه لك ظهر ان الاكتفاء في النقض تعريف
الحرف بالفعل كما اشتهر من ضيق العطن واما ما افيد ان ما ذكر
في التنبيه الثامن من ان الفعل والحرف يشتركان في انهما
يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير يفيد ان معنى الفعل
غير مستقل بالمفهومية فيناقض ما يفهم من قوله بخلاف الاسم والفعل
فتعقبه ان المفهوم هنا ان معنى قولهم ان الحرف في عدم الاستقلال
بخلاف الاسم والفعل وهذا لا يناقض الحكم بان الفعل لا يستقل
بالمفهومية فلا يذهب عليك ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في
تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه ليعلم معنى
تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد افيد ان قوله بخلاف
الاسم والفعل في حيز التبيين ولم يتبين مما سبق في التنبيه
ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ
بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحروف مما استفيد
من التنبيه بل المستفاد انه من جملة ما وضع للشخص بالوضع
الكلي وليس ما يكون معناه في غيره ليس الا الحرف تأمل التنبيه
الخامس هذا قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق
ان ضاربا الاولى انه بالضمير الراجع الى المشتق لا يرد على حد الفعل
فقيل يحتمل ان يراد بالحد المستفاد من التقسيم فانه علم منه ان الفعل
ما دل على حدث ونسبة معتبرة من طرف الحدث بخلاف

المشتق فانه يدل على الحدث والنسبة المعتبرة من جانب
الذات ويحتمل ان يراد الحد المشهور في قول النحاة احدها ما دل على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة وعلى التقديرين
قوله فانه ما دل على حدث ونسبة الى الموضوع وزمانها بيانه
لعدم الورود واما بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم بجعل ضميرانه
للفعل او الحدوث الى عند ذكر وزمانها اذ لم يستفد ذلك من التقسيم
وانما ذكر وزمانها هناك اشارة الى ان هذا القيد مراد في بيان
الفعل في التقسيم ترك لشهرته وان الاصح ان يقال
قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان حد الفعل
لا يرد عليه ضارب اذ المستفاد مما ذكر ان ما يحصل من
الفرق في ما كان قبله واردا على الحد لا انه حد لا يرد عليه ذلك
واما بيان مؤدى صاحب النجاة وحاصله لم ينتقض هذا الفرق فمعنى
قوله انه ان الفعل لم ينتقض حد المشهور او حد المشهور
ومضمونه ما دل على حدث الخ بان يكون المعنى في عباراتهم
كناية عن الحدث المنسوب الى شيء بان يكون النسبة معتبرة
من جانب الحدث وما ذكر ان التعريف المشهور منتقض بما ذكر
في التصحيح من ان المراد بالاقتران الدلالة بحسب اصل الوضع
غير هذا التوجيه يتجه عليه انه ما ويل الصحة اذ ليس هذا اصح معنى
الاقتران وليس راجحا على الثاني وبل المستفاد من فرق المصـ

في يكون معنيا عنه ثم نتيجة انه ينبغي ان يقول فانه ما دل على حدث
اعتبرت نسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة ليظهر ما هو سبب
عدم الورود ويقتضيه هذا الفرق واما بيان حال ضارب على
فيصح عدم وروده وجه كله ما نافية ومعنى قوله فانه آه فانه
ضارب بالمبدل على حدث ونسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة
وهو الاظهر بالنظر الى الضمير لانه مقتضى ظاهر السوق رجوعه
الى ضارب الا ان الشايع المتبادر من مثل هذا القول ان يعني
ما دل الموصول والشايع في النفي لم يدل او لا يدل ولهذا رجح جعل
ما موصولة على جعلها نافية فيما نسب اليه قدس سره من
الحواشي وليس في قوله ونسبته الى موضوع تكرار لاعتبار
النسبة في مفهوم الحدث حيث فسر بما قام بالغير كما ذكر
في شرح المطالع لانه لا يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث
الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم
الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة تكرار النسبة
في مفهوم الفعل واما قال ونسبته الى موضوع ولم يقل الى الغير
ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق
الوقوع ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب لا ما هو فعل
المتكلم ومما ينبغي ان ينبه عليه انه لم يراع الترتيب في ذكر
التنبيهات والا لقدم هذا التنبيه على ما تقدم لتقدم متعلقه

مطلب
اعتبار النسبة
في مفهوم الحدث

ولو كان لصدد تقديم ما هو متعلق بالاهم من تحقيق معنى
الحرف واخواته لقدم كثيرا من التنبيهات الآتية على هذا
التنبيه وما يليه تأمل التنبيه الرابع قدس سره وقوله ومنه
ليعلم معطوف على محذوف اي ليتبين ومنه ليعلم وليس
معطوفا على قوله وقد عرفت من الفرق وما يجانسه فيما سبق
لمنع الفصل لقوله الرابع قدس سره او اكثر ولا على قوله الرابع قدس سره هذا
لعدم مقام الوصل ولتبس المقدر منه ليعلم امور فيما سبق او
لا وجه لذكره في التنبيه الرابع قدس سره لجعله دليلا على ان ليس
الخبر لقوله الرابع قدس سره ما نعني والا لم يصح العطف وجه و
الفرق المستفاد من بين الكلام الفرق بين قسمي اسم
الجنس وعلم الجنس لانه الذي يبين لا مطلق اسم الجنس وقد
يبين فليحمل قوله اسم الجنس على ما هو المتبادر المعهود الى
ولا يخفى عليه شيء لانه علم الفرق المذكور في التنبيه انه علم
الفرق بين المصدر وبينه البتة كشيء ولتسمح الا انه
لم يلتفت عليه اكتفاء بما في التنبيه الثالث مع من اشتراك
العلة والا وجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس وانه
لم يسبق اعتمادا على اشتهار مفهومه والمعنى علم الفرق
بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس فان الحكم بان علم
الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره مشتهر والمراد بكونه

مطلب
معنى الجوهر مرادا ومشهورا

ذاته وحقيقته لا ما اشتهر استعماله فيه في الالفاظ مما يقابل
الصورة فيقال ان اللفظ يدل بصورته لا بجوهره ومادته
لان اسد بمجموع مادته وصورته وضع لمعين والمراد
بالوضع لمعين انه وضع لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه
ليستفاد مع تعقله من اللفظ تعقل التعين واما ان التعين
داخل في مدلول اللفظ وجزء منه فغير معلوم فما قيل ان التعين
جزء مفهوم علم الجنس لابد له من دليل كما ان ما قيل انه خارج عن
المدلول معتبر معه لابد له من دليل وقد علم ان اسم الجنس
كاسد واسامة من المصدر وغيره وضع لغير معين من
حيث جعل مدلوله مجرد الذات او الحدث لا بمعنى ان جعل
عدم التعين معتبرا معه كما يفيد ما سمعت في جعل رجل
وضع لمعين بل بمعنى غير معتبر معه التعين يدل عليه قوله
ثم جاء التعين وهو معنى فيه من اللام والا لزم التناقض حين
دخول اللام على اسم الجنس واما قال وهو معنى فيه لانه لا
ان المراد تعبير معين ليس بالتعين في نفس الامر اصلا اذ
لا يمكن ان يصير ما لا تعين له اصلا مقصودا بوضع اللفظ
له مقصودا بالافادة او الى انه معنى غير مستقل ويستفاد
من ظاهر قوله ثم جاء التعين الخ انه يقصد الفرق بين مطلق
اسم الجنس معرفا باللام او مجردا والا فلا فرق بين اسم الجنس

42

مطلب
اسم الجنس هل هو موضوع للماهية او للفرد المنتشر

الغير المعرف باللام وعلم الجنس بل يكفي ان علم الجنس وضع
لمعين بخلاف اسم الجنس واما قال من اللام اشارة الى ان
الاضافة دخيلة في تعريف الجنس واصلها للعهد وهي
في الجنس ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه واعلم ان هذا الفرق
انما يحتاج اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية
من حيث هي فقط واما على مذهب من يجعله موضوعا
للماهية مع قيد الوحدة وهو المعنى بالفرد المنتشر واختاره
العلامة التفتازاني المحقق الشريف الى تبعا للشيخ الرضي فلا يحتاج
اليه التنبيه السابع هذا وقد عرفت ان الحرف يدل على
معنى في غيره يتعقل بانضمام ذلك الغير اليه واذا لم يمكن تعقله
الا بانضمام ذلك الغير اليه فلا يتعين معناه عند السامع
الا بانضمامه اليه فمعناه مبهم تحصله وتعينه بما هو معنى فيه
وقد عرفت ان الموصول يدل على معنى مستقل تعينه
عند السامع مع القرينة بمضمون الصلة وهو معنى في الموصول
فظهر ان حال الموصول في التعين على عكس حال الحرف
بناء على ما بينه بقوله فان الحرف يدل على معنى في غيره معقول
باعتباره وتحصله وتعينه بما ارتبط به ذلك الغير الذي هو
متعلق الى معنى الحرف معنى فيه فتعينه عند السامع بما هو
معنى فيه والموصول مبهم اصطلاحا حيث جعل النحاة

الاسم المبهم اسم الموصول واسم الاشارة او لغة عند
السامع متعلق بمبهم او بما بعده من قوله تعيين بما
هو معنى فيه تقدم عليه اشارة الى ان التعيين بمعنى فيه متفصل
على السامع او المتكلم لا يجب ان يعينه في نفسه بالصلة
بل لو جهل تعيينه بالصلة و علم المخاطب تعينه به لصح ان
يذكر الموصول بهذه الصلة او الموصول موضوع لما علم
المخاطب بالصلة وفي بعض النسخ بمعنى فيه و توضيح
ان الصلة معنى في الموصول اذ الصلة انما تم ربطها بالموصول
ولهذا المعنى اشترط العائد وتعقل ذلك الربط يتوقف
على تعقل الموصول فالصلة من حيث انها صلة معنى غير
مستقل بالمفهومية انما تتعقل بتعقل الموصول لكن من
حيث انه مبهم لا من حيث انه متعين والا لا ارتفع ويظهر
لا ادراج لفظ المبهم في كلامه فائدة جليلة واياك ان تخلط
قوله تعيين بما هو معنى فيه على انه تعيين بمعنى حاصل في
معنى الموصول قائم به كما تعود اليه العائد عن تدقيق النظر
وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول فيعترض عليه
بما ذكرنا انه يتبادر الى الفهم من ظاهر الكلام ان معنى الحرف
حاصل في متعلقه قائم به كما ان معنى الموصول محل الضمير الصلة
وهو فاسد لانتقاضه بهمزة الاستفهام والتقييد بما ذكرنا من ان

مطلب توضيح ان الصلة معنى في الموصول

43

الظ متروك ولعل ما ترك الى الظاهر لما يدل على معنى حاصل
في الغير يعني انه يتعقل بتعقل الغير والموصول تعيين بما هو معنى
فيه يعني انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قائم به فان
قبول الاعتراض اهون من الاقبال عليه والاعتذار كيف و
لا يثبت به ان حال الموصول عكس حال الحرف على ان
الاعتراض مندفع بان همزة الاستفهام تدل على مطلوبية
النسبة وهي معنى فيها قائم بها وكيف لا ويصح المص
الحرف يدل على مطلوبية النسبة وهي معنى فيها قائم معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام
قائما بالغير الذي هو ما دخلت عليه لم يتم كلامه و توضيح انه
معنى الحرف مرآة لملاحظة الغير والمرآة لا تكون الا وصفا
للشيء فيظهر لك صحة توجيه ثالث وهو ان معنى كلامه ان
الحرف يتعين معناه بشيء قائم به ذلك المعنى ومعنى الموصول
يتعين بشيء قائم بمعنى الموصول لكنه لم تحمل العبارة عليه
لان كون الحرف يدل على معنى في الغير قد اشتهر في عدم الاستقلال
وقد تبنيت المص آنفا فحملت عليه العبارة المناسبة للمقام و
بما اشتهر فيما بين الانام واوفق لكونه معلوما من سابق الكلام
ولا يخفى عليك ان هذا التشبيه شديد الاتصال بالتشبيه الاول
بحيث يكاد ان يكون الفصل بينهما خطأ في النظر الاول

التنبيه الثاني ان هذا الفعل والحرف اى كل فعل وكل
حرف ليس كذلك في انهما بدلان اى في الدلالة لا تجرد ولا انهما
او ليس في لانهما ندرا منه كما بينهما حتى المصطلح لكونه مشتركا
فيه لهما في العبارة مسامحة والعبارة الواضحة في الدلالة
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك المعنى في الحرف
هو تمام معنى الحرف الذي هو ملحوظ من حيث انه حالة المتعلقه
وقد عرفت تفصيله وفي الفعل هي النسبة المأخوذة
على نحو معنى الحرف ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير الذي
المعنى على ما هو المتبادر اذ اثبات الشيء للشيء فرع ملاحظة
المثبت له بالاستقلال فلا يصح اثبات الشيء لما هو غير
ملحوظ بالاستقلال وان لم يمتنع ثبوت الشيء له والمراد بالغير
غير هذا المعنى لا الغير المذكور على ما يتبادر من الاعادة معرفة
ووجهه غير خفي وقد جعل العلامة الثاني المحقق التفتازاني
في امتناع الاخبار بالاسم الظاهر دون الضمير تنبيها على ان المراد
غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شيء لكان اظهر والمراد تعليل
النفي المختص لا نفي التعليل لانه يحوج الى التكلف البعيد المقبل
فامتنع الخبر عنهما كما قال الشارح اذ كون اللفظ مخبرا عنه
عبارة عن كون معناه مما اثبت له شيء وههنا ابحاث
احدها ان الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير يجامع

اثبات الغير له كما في اسم الفاعل الدال على النسبة الا
ان يتكلف ويقال الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير
على وجه لم يصر ذلك المعنى مع غيره شيئا واحدا فينتقض الكلام
وفي اسم الفاعل صار مجموع الحدث والذات والنسبة
بمنزلة شيء واحد لشدة امتزاجها بحيث لا يلتفت
فيه النفس الى النسبة قصدا على ان كون اسم الفاعل مثبتا
له مم بل كل اسم فاعل له موصوف مقدرا او مذكورا كما حقق في
موضعه وثانيها ان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير لا يمنع
اثبات الشيء له الا يرى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب
للغير في قولك اعجبني ضرب زيد ومع ذلك اثبت له
الاعجاب فلم لا يجوز ان يمنع الدلالة باعتبار الثبوت للغير على
ذلك وهذا البحث منه في محل الثبوت للغير على عدم الاستقلال
كما مر على ان لنا ان نقول لم يعتبر في مقام اثبات الاعجاب
ثبوته للغير فبعد اثبات الاعجاب له اعتبر ثبوته للتخصيص
المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى الفعلي والحرفي
ليس لهما مقام تجرد عن الثبوت للغير وثالثها ان امتناع
اثبات الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع تجرد الفعل
الا انه يفيد له لم يكن في الفعل معنى عار عن هذا الاعتبار وفيه
الزمان فليخبر عنه ولا تخلص عنه الا بان يترك ما هو المتبادر

عن الفعل لانه مرجع ضمير له في قوله فلا يثبت له الى المعنى
المذكور وبجعل الفعل له على انه من هذه الجهة لا يثبت لمدلولها
الغير ويتبين ذلك بانه في الحرف ظ ووجهه في الفعل
انه لا يمكن الاثبات لهذا المعنى ولا لتمام معناه الداخل فيه
ذلك المعنى من غير امتزاج كما في مفهوم اسم الفاعل وكالحدث
والزمان لان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير اذا كان مقصودا
بالذات يمتنع في هذه الحالة اثبات شيء آخر له وافادة
ثبوت الخبر المذكور لهما انما هو الاسناد والحكم اليهما ممتنع ولا اختصاص
للامتناع بالاخبار فلا وجه لتخصيص المصنف وليس لك ان
تريد بالخبر عنهما مطلق الاسناد اذ لا يثبت امتناعه فيهما
لا يثبت له شيء الا ان تريد بالاثبات الثبوت المطلق
فيكون ارتكاب التكلف مجاوزا حد التعسف وقائلها
فالاولى ان يقال او من هذه الجهة يثبت امتناع الخبر عنهما لانه
في اثبات شيء لمعناهما بل يمكن ان ينفى شيء عنه الا انه
يراد بقوله ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير انه لا يثبت
له نفيا ولا اثباتا ويرد ان الدليل لا يثبت الا امتناع
الحكم على مدلولهما ومع ذلك جاز الخبر عنهما باثبات شيء
لا لفظهما بان يقال ضرب فعل ماض او ثلاثي ومن حرف جر
الى غير ذلك فقيل في مقام التفصي ان هذا البحث ان المراد

مطلب
الاخبار بالفعل والحرف
اذا اريد به لفظهما

بامتناع الخبر عنهما مستعملين في معنييهما وهذا التفصي هو
المشهور وقد صرح به بعض النحاة ووجه ترك تقييد الحكم
لظهور ان جميع الالفاظ اسماء كانت او حروفا او افعالا
متى وقع الاقدام في صحة الحكم عليها بل مستعملات كانت
او مهملات فقيل بل لا حاجة في تصحيح الحكم الى هذا التقييد كما
يحتاج اليه لو كانت من الالفاظ مرادا بها انفسها
وافعالا وهو وهم بل الظاهر كونها افعالا او حروفا حين قصد
معانيها الموضوعة هي لها او قصد ما يتفرع عليها كالمجاز
وكلا الجوابين منظور فيه اما الاول فلانه يلزم ان يكون
الحكم قاصرا او باطلا لانه ان اراد بالمعنى في قوله يمتنع الاخبار
عنهما حين استعمالهما في معنييهما المعنى الموضوع له وهو المتبادر
عند اطلاق المعنى كما قال به بعض المحققين في شرح الرسالة
الشمسية في الموجهات لزم الامر الاول لانه لم يشمل
امتناع الحكم على فعل مرادا به ضرب ضربا شديدا او امتناع
الحكم على في مرادا بها معنى على وان اراد الاعم يلزم الامر الثاني
لانه لا يمتنع الحكم على ضرب مرادا به الضرب واما الثاني
فلانه بعد تسليم ان من الالفاظ لا تتصف بالفعلية
والحرفية اذا لم تستعمل في الموضوع له او ما يتفرع عليه لا يمنع
ذلك ان استعمالها الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما

مطلب
اذا اطلق المعنى
فالمتبادر المعنى
الموضوع له

لان عنوان الحكم لا يجب ان يكون موصفا للافراد حين الحكم ولا
حين ثبوت الحكم الا انه يعتبر عرفية فهذا التنبيه اخر فلا يكون
دليلا على عدم الاحتياج الى هذا التنبيه ما لم يثبت انه
اولى من هذا التنبيه الا ان يقال الاولوية ظاهرة وقد يجاب
عنه بان الافعال والحروف باعتبار انفسها اسما بل
اعلام والمراد بامتناع الخبر عن الافعال والحروف امتناع الخبر
عنهما من حيث انهما افعال وحروف وكيف لا يكون
امتناع الخبر عنهما بتلك الحيثية وكثير من الالفاظ افعال
[illegible]
واسماء او حروف واسماء واختار العلامة الثاني
المحقق التفتازاني ووجهه بان الالفاظ الموضوعة
للمعاني موضوعات لانفسها وضعا حاصلا ضمنيا و
لم يفصل معنى الوضع الضمني لكن ذكر في شرحه ان الواضع
حين قال عينت ضرب للمعنى الفلاني فقد ذكر ضرب
واراد نفسه وبتلك الارادة صار متعينا لنفسه
ففي ضمن وضعه لمعناه عينه لنفسه وفيه نظر لانه يلزم
ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي موضوعا لنفسه اذ لم
يقع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون ضرب
موضوعا بالوضع الضمني فالاوجه ان الوضع الضمني الوضع
المتعلق فانه لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات

الى شان الالفاظ فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش
عن احوالها بعد وضعها وضعت لانفسها ليمكن احضارها
[illegible]
حين البحث عنها فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات
كالوضع للمعاني ولهذا لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك كما ذكره
المحقق التفتازاني حيث لم يهتم به ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع
مطابقة وتضمنا والتزاما كما اشار اليه في حواشي شرح
المختصر ورد السيد المحققين اعتبار الوضع الضمني للالفاظ
بناء على الحكم على انفسها بان ذلك لو اقتضى الوضع لكانت
المهملات موضوعات لانفسها للاشتراك في ذلك الحكم
بين المهملات والمستعملات والتزام ذلك فيها مكابر
في قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدي لا طائل تحته
نقل ولا عقل والتحقيق انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ
مخصوص فانه يتلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع
ولا الى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك في ذهن
السامع عما يدل عليه ويحضره فيه اقول ان شئت الى ذلك
الاستغناء انك حين تعنيه باللفظ تحضره من غير دال فالمحضر
بل حين الحكم عليه ما احوجك الى دال والفرق بين مقام الحكم
عليه ومقام الافادة به لا يخفى عليك في مرتبة ذلك وما ذكر
في تزييف قوله انه لا طائل عن عقل ولا نقل من ان ضرب فعل ماض

مطلب
رد السيد الشريفية الوضع الضمني

مطلب
تحقيق الوضع الضمني عند العلامة التفتازاني

قوله اذ لم يقع اطلاقه اذ الواضع لا يقال كل فعل
موضوع بحدث منسوب الى فاعل في زمان ان وضع
وفي ذلك الوضع وضع ضرب مثلا لكنه لم يذكر
مخصوصه فيلزم ان لا يكون لفظ ضرب مثلا موضوعا
لنفسه عبد الله كردي

قوله لفظ ما موصولة او موصوفة مبتدأ خبره قوله
حين الحكم عليه وقوله والفرق على صيغة
الماضي عطف على قوله احوجك عبد الله الكردي

كلام وكذا ان حرف جر وضرب وقم مسند آنفا وقد صرحوا
بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين او فعل واسم وان المسند
لا يكون الا اسما وقد صرح كثير منهم نجم الائمة الرضي باسمية هذه
الالفاظ مع ان الاسم لا يكون الا موضوعا لشيء بين اذ عدم
ما عن العقل فيه بلغ بما ذكر بانك مبلغا لا يمكن انكاره واما
عدم ما عن النقل بعد تسليم تصريح الائمة وعدم قبول كلامهم
كلا في نجم
ثم وبلا ذكر سيد المحققين من ان مرادهم بكونها اسما واعلاما
انها قائمة مقام الاعلام في تحصيل المرام فبناء على ان النقل عنهم
ليس شيئا يعتد به اذ ما ابطله صريح العقل لا يلتفت اليه
ولو ذهب اليه جماهير الناس فصح انه لا مانع عن نقل
لان نقلا يرده كل عقل كيف وعند شيئنا على ان المراد بالنقل
النقل من الواضع يمنع صحته فلا مانع عن القول بان الوضع
بل حكم واضع اذ ما ثبت من طريق النقل من الواضع تتبع
موارد الاستعمالات ومعرفة الوضع من حيث الاستعمال و
استعمال الالفاظ في مقام الحكم على انفسها لا يرشدك الى الوضع
لصحة الحكم من غير اعتبار الوضع ولو فرضنا ان ائمة العربية
ترجمتهم لنبه لو ان الالفاظ موضوعة لانفسها بناء على الحكم
عليها لصح بناء على تحقيقه قدس سره فصح ان لا مانع عن
عقل ولا نقل الا بان ائمة العربية صرحوا بان اسم الاشارة

موضوع لمفهوم كلي متروك ابدا للاستعمال في جزئيات هذا
المشار اليه مشروطا بالاشارة
المفهوم ومع ذلك نقل من الخصم انه موضوع للكل من الجزئيات
ولا عهد له
ولا يحتمل النقل من تلك الائمة عليهم مع ان عددهم اكثر من
عدد القائلين باسمية هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال
انظر الى من قال وخذ ما قال ولا تنظر الى من قال فيه وذا قال واحمد الله
على الحماية عن مثل هذا المقال والعداية في مقام الضلال التنبيه
التاسع قد قصد بذلك امرين احدهما ازالة توهم ان لا يكون
الحدث المعتبر في مفهوم الفعل كليا اذ قد نسبه الى المتشخص و
لا تقوم بالمتشخص الا حدث متشخص فقد تشخص الحدث في
مفهومه وثانيهما تحقيق انه بجزئيته دون الحرف والمراد بالفعل
الفعل بمدلوله كما يقتضيه مدلوله او الفعل لغة اعني الحدث واللام
للعهد فمعنى تخصيصه بما هو المعتبر في مفهومه وقد يحتاج الى ضرب
من التكلف في الضمير الراجع اليه في قوله بجزئيته دون الحرف
وتبيين انه كلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
انه على وجه اعتبر في مفهومه قد يتحقق في ذوات متعددة
فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق في متعدد اصلا
و الا لكان الوصف الواحد بالتشخص بذوات متعددة
فالمراد بالتحقق في ذوات متعددة القيام بها لا الصدق
عليها يدل عليه قوله لجاز نسبته الى خاص منه

يعني ان النسبة الى خاص منه ليس لاعتبار حدث قائم
فيه حتى يكون مدلوله مشخصا بل لاعتبار امر جاز نسبته الى
الخاص واشار بكلمة بعد الى جزئية الحكم اذ من الافعال ما لا يتحقق
الا في ذات واحدة وفيه نظر واشار الى التخفيف التحقق
كان قد يعلم انه وبما قررنا ان المفصح بان النسبة الفعل الى
الخاص ليس لان المعتبر في مفهومه المشخص ولبس المفصح بان
انه يصح نسبته الى المبتدا اندفع ما افيد ان تحقق الفعل في
ذوات متعددة لا يستلزم صحة نسبته الى خاص منه بل
لا بد من اثبات الاستقلال لمفهومه ولتلك الذوات ايضا
الا ان معنى الحرف يتحقق في امور ويتحقق فيه امور و
لا نسبة لمعنى الحرف واليه ووجه تفريع قوله فيجري على ما ليس
مع ان صحة الاخبار به فرع الاستقلال ان كلية المفهوم فتصحب
الاستقلال اذ ليس لها كلي غير مستقل ومعاني الحروف كلها
جزئيات ووجه تفريع قوله ودون الحرف انه يتكلف
وتعبير قوله الفعل بقوله كلي مستقل اي دون الحرف والمام
يخبر بالحرف اذ تحصل مفهومه والغنية انما هو بتحصيل له ويثبت
له فلا يعقل اثباته لغيره لان الاثبات للغير فرع ان يكون
تحصله بنفسه تعوله بما تحصل تحصيله بيان للواقع لا مدخل له
في التعليل وفي هذا الدليل بعض المباحث الفقه في التنبيه

عن الفعل والحرف وما ذكره في هذا التنبيه من وجه عدم الاخبار

فتذكر واعلم انا حاصل ما ذكره في التنبيه وجه عدم الاخبار
بالحرف ووجه الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق المشهور
من ان عدم الاخبار عن الحرف وبه لعدم استقلاله وعدم الاخبار
عن معنى الفعل بتمامه لعدم استقلاله وكذا عن جزئه الذي
هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التي
اعتبرت في مفهوم الفعل تمنع ان يسند الى الحدث شيء
فاحتيج الى تكلفات كثيرة في كلامه والذي يطلع عليه الفطن الخبير
القلب ان ما ذكره وجه اخر غير ما هو المشهور وهو ان عدم الخبر
عن الفعل والحرف لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا
للغير واللفظ الذي اعتبر دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا
للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت للغير باعتبار كونه ثابتا للغير شيء
بل يثبت له شيء باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار عنهما
يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما
للغير فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة وامتاز الحرف
عن الفعل مع كونهما شريكين في ان الغرض من وضعهما
افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كلي لا يتعين
ثبوت ما يتعين لامر هو ثابت له بل يحتمل غيره فيفيد الاخبار
بخلاف الحرف اذ تعين مفهومه لما ثبت له ووضعه لخصوص
معنى متعين مما ثبت له وليس ما وضع له يحتمل الغير ما ثبت له

يمتنع ان يسند الى الحدث شيء لا مر ان اعتبار كونه
الشيء ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة تمنع في
الحال ان اثبات شيء اخر له عبد الله كردي

مطلب
وجه عدم الاخبار
بالفعل والحرف

اذ لا يثبت المعنى الى الشيء الا ان اثبات شيء
لشيء فرع لاعتبار كون ذلك الشيء ثابتا في نفسه لا لامر
غيره وكذا اثباته لشيء فرع لاعتبار كونه ثابتا لغيره
فاذا كان لشيء واحد مسندا اليه وبه فالاولى انما هو
باعتبار الاول والثاني بالثاني كالضرب في قولنا
الجنني ضرب زيد فان اثبات الاعجاب له
انما هو باعتبار كونه الاعجاب ثابتا له و
كذا اثباته لزيد انما هو باعتبار كونه ثابتا
له وهذا هو التحقيق المشهور الذي ذكر
الشارح في بعض المباحث الى النفي
هذا اورد على قوله لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير ان ذلك الاعتبار يقتضي ان يكون الفعل
والحرف كلاهما بجزائه ويجاب عنه بان مجرد ذلك
الاعتبار لا يقتضي ذلك بل المقتضي انما هو الاعتبار
مع الاستقلال ويشير اليه قوله بل يثبت له شيء
باعتبار انه يحذاء الحصر فظهر ان هذا الجواب التام مع
على الجواب المشهور اذ لا بد من ذكر الاستقلال كما
ذكر الجمهور عبد الله كردي

مطلب
الفرق بين الفعل
والحرف في انهما لا يصح
الاخبار عنهما

اصلا فبعد استفادة معناه من لفظ يتعين ثبوته لما ثبت له
فيلغو الاخبار به فلذلك يخبر بالفعل ودون الحرف وح لا يجعل
نفي التنبيه لبيان امرين بل لجر وبيان وجه ان الفعل يخبر به
دون الحرف مع اشتراكهما في الدلالة على المعنى باعتبار
الثبوت للغير التنبيه العاشر هو هذا في ضمير الغائب اي في
تحقيق مفهومه نظر هل هو موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم
ذكره وسواء كانت جزئيات اضافية او حقيقية كما يقتضيه
كثرة رجوعه الى المفهومات الكلية المتقدم ذكرها لبعد القول
بالتجوز او موضوع لجزئيات مفهوم مشخص تقدم ذكره بناء على ان ما عداه
من الضمائر موضوع للاشخاص ونظم كل طائفة في سلك وطرد
افراد نوع واحد في حكم واحد من الامور المهمة التي قلما ينبني ولا
ائمة العرب وكذا في كليته اي في الجملة وهو اذا كان راجعا
الى الكلي نظر لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا وان يكون مجازا
فيه فلا يكون كليا وفي بعض النسخ في كليته وشخصيته نظر اذ
اتصافه بكلا الوصفين بناء على رجوعه الى المشخص تارة والى
الكلي اخرى نظر لان كليته دائر بين الوجود والعدم او في
كليته وشخصيته اذا كان راجعا الى الكلي نظر والى ذهب
سند المحققين فيما نسب اليه من الحواشي حيث قال
اذا كان المرجع اليه مشخصا فلا بحث في جزئيته واما اذا كان

اي لبعد القول بالتجوز في

بحث وضع ضمير الغائب

مطلب النظر الوارد في كلية ضمير الغائب

قوله راجعا الى الكلي نظر لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا ولا يكون جزئيا وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا ويكون جزئيا عبد الله كردي

قوله وفيه انه يمكن ان يراد الكلي المذكور فيكون موضوعا له فيكون جزئيا وان يكون مجازا فيه فلا يكون جزئيا فافهم

المرجع اليه كليا على المحقق كليته وجزئيته بحث وبما ذكرنا ظهر
مقصوده قدس سره من هذه الحاشية وظهر بطلان ما ذكر
ان وجه البحث ان الكلي المذكور من حيث انه مشخص في الذهن
يكون سابقا فهل هو جزئي اولا اذ لا ينبغي ان يشتبه مثله
على احد فضلا عن المصنف فتنبه وتأمل بالدقة لتقبله فتأمل
حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون من فوت رعاية الطرد فيعلم وجه
كونه جزئيا في مقام التقسيم لوضع الضمائر للمشخصات مع كثرة
استعمال الغائب منها في الكلي هذا هو التحقيق الدقيق الذي
سبق بيانه الوعد واما دفع ما يقال ان قول المصنف في ضمير الغائب في كليته
نظر ينافي ان ما ذكره في النظر في امرين لانه في كليته فقط فيكون كليته قطعيا
احدهما تحقيق مفهومه وثانيهما كليته
على سبيل التفسير وقد وقع في كلام المصنف ما فيه انه اذا كان كلية
ضمير الغائب وجزئيته محل تردد يكون التقسيم الى نوع محل تردد
لانه اذا كان كليا احتمل حصر ما مدلوله كلي فيما ذكره واذا كان
جزئيا يحتمل حصر ما مدلوله جزئي فيما ذكره لخروج الضمير الغائب
عن التقسيم على الاول مع انه داخل في الضمير فكيف يخرج عن التقسيم
اذا كان جزئيا فالاولى ان يقول اذا احتمل ان يكون الضمير الغائب
كليا لم يظهر صحة التقسيم اذ على تقدير كليته يختل التقسيمان كما قيل
كلاهما وقيل معنى كلام المصنف ان في كلية الضمير الغائب
انه موضوع لمفهوم كلي يستعمل في جزئياته نظرا بناء على ما سبق تحقيقه

قوله اذ لا ينبغي ان يشتبه اذ لا يخفى انه من تلك الحيثية جزئي لا كلي اذ الصورة المخصوصة الحاصلة في ذهن مخصوص لا بد ان يكون جزئية

قوله فيعلم وجه كونه اي يعلم من ههنا وجه كون ضمير الغائب جزئيا بسبب وضع الضمائر للمشخصات مع كثرة رجوعه الى الكليات المجوزة الا باعتبار التجوز فيها وذلك الوجه هو رعاية الطرد عبد الله كردي

قوله ودفع وجه الدفع ان المصنف جعله جزئيا برعاية الطرد وان كان كثيرا ما يستعمل في الكليات عبد الله

قوله يختل التقسيمان اما التقسيم الاول فلكونه غير حاصر لخروج ضمير الغائب عنه واما الثاني فيختل مطلق الضمير فيما منه ولكون التعريف المستفاد منه غير جامع لصدقه على ضمير الغائب عبد الله كردي

وفيه ما فيه اذ هذا النظر لا يجمع الضمير الغائب لانه قد يرجع
الى الشخص فيكون كليا في الحكم بكونه كليا مطلقا نظرا الى
انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا على ما جعله سيد المحققين
في حواشي شرح المطالع واما جعله المص في التقسيم جزئيا
مطلقا نظرا الى انه الاكثر بل الا انما جعل المضمرات مطلقا من
المعارف واعتبروا فيه الجزئية بناء على ان اللام المعرفة بما وضع
لشيء بعينه وتعدد اعتبار الاستعمال بعيد وجعلها لبيان
الغرض من الوضع لا صلة له ثم انت بالتامل فيما هو الحق فيه بالتامل
في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه يرد عليه ما ذكر
ان قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ليس معناه لشيء مشخص
بل ما اعتبر فيه تعيين سواء كان كليا او مشخصا جزئيا او لو جعل
هذا القائل قول المص فتامل اشارة الى التامل لظهر له وجه احتياله
في التقسيم لكان انسب بتوجيه التنبيه نحو ذو عشر هو هذا
لما كان في كتب العربية شبهة مشهورة وهو توهم كون بعض
الاسماء اللازمة الاضافة جزئيا من التوهم ان التزام المضاف
اليه فيها لعدم [illegible] وقد ذكر في التقسيم ما يمكن
المعارف بان فيه وهو ان معنى يعرف جزئي في المعارف
لو توجه اوهن توجه يعرف انه لازم [illegible] الاسماء على
تغيير بحرف ينبه عليه لئلا يتوهم ان ذلك ان نقلنا عنه

ثم اشار المص هذا التنبيه

قوله [illegible] اي احتمال كون مطلق المعارف [illegible] عبد الله كردي

في ملاحظة التقسيم او يسبق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لدفع
الشبهة ولم يقع اخره هو الالتزام المتعلق في بعض الاسماء لانه
ما هو الغرض من وضعها يتوقف عليه لا لان الدلالة يتوقف
عليه ولما كان هذا فرقا بديعا [illegible] الفهم كما اشتهر وخصه
بالذكر فقال في ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلى
والمعنى في الكلية الموضوع له لهما داخلان في قسم ما مدلوله
كلي ابدا او ان كانا لا يستعملان الا في بعض الاوقات الا في
الجزئيين حقيقيين حقيقيين كما اذا قيل زيد ذو المال
فيجعل اضافة ذو للعهد واما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو
بمنزلتهما لان المعتبر في الجزئية الوضع الافرادي ولهذا صح
جعل ذو وفوق كليين البتة والقطع ان يقول وان كانا
يستعملان جزئيين الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون
الا جزئيا ولا جمع بين الجزئية والكلية في الاستعمال في حال
بطريق العهد ان الله ما عسى ان يتوهم متوهم ان ذو وفوق
قد يكون جزئيا وكليا اذا استعمل في جزئي بطريق العهد وكيف
لا يتوهم والمستعمل فيه العهد [illegible] موضوع له لان المعتبر
هو الموضوع له بالوضع الافرادي وبما قررنا لك كلامه اندفع
امور احدها ان ذو قد يستعمل في الكلي كذا في رجل ذو مال
واستغنينا عما قيل ان المراد بالجزئي الجزئي الاضافي لانه

مطلب مفهوم ذو وفوق كلي

مطلب المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي لا التركيبي

قوله في الاستعمال اي لو لم يذكر بطريق العهد لتوهم الجمع بين الكلية والجزئية في حالة الاستعمال في الجزئي عبد الله كردي

مع بعد سيما وقد قوبل الكلي الحقيقي يرد عليه ان استعمالهما جزئيين
اصلا لان استعمالهما ابدا في الموضوع له وعرض الخصوص
لهذا الكلي بعد العلم بهما من الاضافة وثالثها انه لا فائدة في ان عدم
استعمالهما الا جزئيين يستلزم كونهما مجازين لا حقيقة لهما
فينبغي ان لا يثبت وجود المجاز بلا حقيقة لكمال اشتهارهما
ولا يحتاج الى ان يتمسك في اثبات المجاز بلا حقيقة الى امثلة
نادرة ورابعها ان قوله لغرض الاضافة لا يثبت انهما لا يستعملان
الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة لا تستلزم تشخص المضاف
وخامسها ان قوله لا يستعملان الا جزئيين يناقض قوله
فلا يكونان جزئيين بمقتضى ظاهر السوق بمعنى فلا يكونان
ذو وفوق جزئيين لكن انما يكونان ملابسا لو وصفهما سابقا
بالكلية لكن وصف مفهوميهما بها وكأنه اعتمد في هذا التغيير
على اشتهار ان اتصاف المعنى بالكلية يستتبع اتصاف
اللفظ بها بالعرض وجعل لمفهوميهما يقتضي عن هذا التوجيه الا انه
خلاف السوق ولا ينبغي ان يجعل هذا التنبيه لبيان ان
لفظ ذو وفوق بناء على عروض استعمالهما في الجزئيين لا يصير
جزئيا لانه يغني عنه التنبيه الثالث عشر لا يبعد ان
لا يقعك في الريبة تناور الالفاظ ونيابة بعضها او وقوع
بعضها مكان بعض اما بالتجوز او بمقتضى الوضع التركيبي فيجعل

قوله ورابعها ان اندفاعه بقوله لجزئيين حقيقيين و اذ يلزم منه ان الطالب الجزئيين حقيقيين و المراد بالجزئي الحقيقي هو الجزئي بحسب الوضع الافرادي ولكن ان يستغني عن ذلك بان المراد هو انه لا يكونان جزئيين بحسب الوضع فافهم عبد الله كردي

الكلي المستعمل في الجزئي جزئيا والفعل المستعمل في المعنى الاسمي
اسما واسم الاشارة المستعمل في الكلي مجازا كليا اذ المعتبر
الوضع الافرادي ولهذا جعلنا ذو وفوق كليتين فهذا
التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه السابق وما ابه يحتمل ان
يكون للمنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى غير محتمل اذ الوقوع
في ظن اتحاد المعنى مطلقا غير مرام وفي ظنه وصفا لا بد دفعه
قوله اذ المعتبر الوضع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة في شهر ربيع
الآخر من سنة اربع مائة والف بيد العبد
الضعيف المحتاج الى رحمة ربه
الله اللطيف محمد بن مصطفى
عفي عنهما العفو الغني
الاعلى نم
وكل

قوله في المعنى الاسمي اسما يجوز ان يكون عرب فعل بامر ان اذا اريد باللفظ بعينه يكون مجازا اذ لا وضع هناك بناء على انه لا اعتداد بالوضع الضمني عبد الله الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن انقاد كل موجود لعظمة جلاله وخضع ووضع كل شيء
في محله فسبحانه لقد اتقن ما صنع والصلوة والسلام على
خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد
فهذه التعليق على ما رآه مولى المعظم عضد الملة والدين
في الوضع بالرسالة العين مقتصدا على ما بين الطرفين
ومن الله استمد الاعانة فهو حسبي ونعم الوكيل هذه اشارة
اليه المعاني اي الصور الذهنية للقواعد التي استحضرها
المصنف اجمالا ونزلت منزلة المحسوس لكمال تميزها عنده وبعضهم
ان سبقت الاشارة في الوجود الخارجي على العبارة و
النقوش وان اريد العبارة فلا من الاعتبار السابق
لعدم اجتماع اجزائها في الوجود وان اريد الكتابة فليس الامر
مقصورا على ما كتبه المصنف بل المشار اليه الحقيقة وما كتبه
العبد وكذا اي تلفظ به هو فرد من افراد تلك الحقيقة
المشار اليها فائدة وهي لغة اسم لما حصلته من علم
او مال وهي اسم مصدر بمعنى الافادة تقول افدته فائدة
والافادة تستعمل تارة بمعنى الاعطاء نحو افدته المال اي
اعطيته المال وتارة بمعنى الاستفادة وجاء فاد المال
لفلان اي ثبت المال له والمعنى ح ثابتة بعيدة عن البطلان

البطلان واصطلاحا هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث
هي ثمرته ونتيجته وهذه المصلحة من حيث انها على طرف
الفعل ونهايته تسمى غاية ولا يشترط فيهما القصد يكون
زار صدلقا فغير على فيهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
ثم تلك المصلحة مع القصد ان اضيف الى الفاعل فهي غرض
وان نسبت الى الفاعل فتصورها العلة الغائية واطلاق
العلة الغائية عليها للملابسة بل هي معلولة في المرتبة الثانية
لتصورها الحامل على الشروع في الفعل الذي هو علة لوجودها
في الخارج تشتمل صفة لفائدة على مقدمة وتقسيم وخاتمة
واشتمال الفائدة على الامور الثلثة اشتمال الكل على اجزائه و
ذلك باعتبار الصدق والا فلا اجزاء بحسب المفهوم كالكلمة
بالنسبة الى الاسم والفعل والحرف جزئيات تحمل مورد
القسمة عليها فلا يكون كلا اذ الكل غير محمول على اجزائه
وجه الضبط ان ما يذكر فيها اما ان يكون مقصودا بالذات
اولا فالاول التقسيم والثاني ان توقف عليه الشروع
فهو المقدمة والا فهي الخاتمة المقدمة هذا شروع فيما وقعت
الاشارة اليه والسابق من البسملة والترجمة وكذا كل
مقدمة خطبة لا يعد جزءا كالخطبة السابقة على عليه
مقدمة النكاح فانها لا تعد جزءا من العقد والمقدمة ماخوذ
من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش بمعنى
متقدمته اللفظ وهو في اصل اللغة بمعنى الرمي ثم استعمل

مجازا في اسم المفعول ثم اشتهر ذلك فصار حقيقة
عرفية لا يحتاج فيه الى قرينة ولذا وقع في التعريف
وتنبيه ولو لم يكن صوتا او حرفا وما هو حرف واحدا او اكثر
مهملا او مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص في عرف
اللغة بما صدر عن الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا
واحدا او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال لفظة الله بل كلمة
وفي اصطلاح النحو ما من شانه ان يصدر من الفم من
حرف او اكثر ويجري عليه العطف والتاكيد فيندرج فيه
كلمات الله تع والضمائر الواجبة الاستتار وهذا
اعم من الاول وانما جعلوا الوجه الاول اصلا لانه غير معهود
عن النقل من الاخص الى الاعم بل المعهود المتعارف
العكس قوله وضع الوضع لغة جعل الشيء في حيز معين
ويقال على كون الشيء بحيث يشار اليه اشارة
حسية بانه هنا او هناك ويقال على هيئة تعرض للشيء
بسبب نسبة اجزائه الى الخارج وهذان الاخيران يبحث
عنهما في العلوم الحكمية واما وضع اللفظ اصطلاحا
فهو تعيين اللفظ بازاء المعنى اولا واحترز بالقيد الاخير
عن المجاز قيل عليه يلزم ان لا يكون المجاز كلمة وهو باطل
واجيب بانه كلمة باعتبار محله الحقيقة وقد استشكل
هذا على بعضهم فحذف اولا من التعريف ليدخل المجاز
وضمها ايضا ليخرج وجعل الوضع مشتركا كالامكانه

في اطلاقه على العام والخاص لشخص بعينه اعلم ان الوضع حالة
قائمة بالواضع لكن لها نسبة للفظ وكذا للمعنى فباعتبار
الاول يكون مبدا صفة له اعني كونه موضوعا وباعتبار
الثاني يكون ايضا مبدا صفة اخرى له اعني كونه موضوعا
له فباعتبار الطرفين اعني الوضع والمعنى والكلية والجزئية
اقسام اربعة اعني سطح الاثنين في الاثنين فالاول ما
يكون موضوعا لشخص باعتبار تعلقه بخصوصه كما اذا تصور
ذات زيد ووضعت لفظه بازائه ويسمى هذا الوضع
وضعا خاصا والموضوع له خاص والثاني ما وضع لمشخص
باعتبار تعلقه لا بخصوصه بل بامر عام كاسماء الاشارة
فالوضع عام والموضوع له خاص وهذا القسم يجب ان
يكون معناه متعددا والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار
تعلقه كذلك وهذا الوضع عام والموضوع له عام كالانسان
الموضوع للحيوان الناطق والرابع ما وضع لكلي باعتبار
تعلقه بخصوصية بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له
بل يستحيل لان الخصوصيات لا يعقل كونها آلة لملاحظة
كلياتها بخلاف العكس واكتفى المص بالقسمين الاولين لعدم
تحقق الرابع وظهور الثالث ولا يجب في القسم الاول
تعقله بشخصه بل يجوز تعقله بامر كلي منحصر في فرد كما اذا سمى
رجل ولده اذا بلغه خبر ولادته قبل ان يراه وذلك الوجه
كاف ومصحح للعلمية ومنه وضع اسم الله تع لذات

المسبوق بالحق وقد يوضع واختار المصنف رح لاختصار
الصولة او باعتبار ناحن الوضع عن اللفظ له اي تشخص
بعينه بامر اي باعتبار تعقل امر عام ؤ اي كان كالحرف
او عرضيا كما في المضمرات وذلك بان يتعقل امر كلي مشترك
بين المشخصات اي مشخصات التي هي افراده
ويجعل آلة لملاحظتها فيصير تلك المشخصات ملحوظة
اجمالا ولما كان العلم بالوضع مسبوقا بالعلم باللفظ والمعنى
معا اشار لذلك بقوله ثم الدالة على الترتيب
ولما كان طريق العلم باللفظ هو السمع اشار اليه بقوله
يقال به اللفظ ومحل ادراكه هو الخيال وطريق العلم
بالمعنى متعدد ومحل ادراكه هو النفس بهذا اللفظ
موضوع الجملة الثانية بمنزلة قولك عبدي هذا حر
وجعلت هذا اللفظ بازاء هذا المعنى لكل واحد من هذه
المشخصات فيفيد العلم بهذا الاختصار اذا اورده لح
على النفس التفت الى معناه المخصوص الذي كان به
الا متميزا عن غيره وانما قيد بقوله بحيث لا يفيد ولا يفهم به
من تلك الافراد الا واحد بخصوصه دفعا لتوهم ان
الموضوع له مفهوم كلي كما توهمه البعض سواء اريد به بحقيقة
او واحد لا بعينه وللقرينة بان الموضوع له الكلي حقيق
دون القدر المشترك اي الماهية الكلية فانها في ضمن كل
فرد وامتازت بالمشخصات فتنتقل على صيغة

على صيغة المصدر مبتدا اي معقل الوضع ذلك المشترك
صفة الة خبره للوضع يتعلق بالة باعتبارها منها من
الاعانة كما اسند على وفي الحروف لغات كذلك وان قرئ
على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي المجرد فانه منصوب
على الحالية وقوله لا انه اي لا الالة بتقدير اللام الموضوع له
معطوف على آلة على التقدير بن مثلا او انتقل الواضع
معنى قولك كل مشار اليه مفرد مذكر وعين لفظ هذا بازاء
كل واحد من تلك الافراد المدركة اجمالا اجمالا كان هذا
وضعا عاما والموضوع له انما هو كل فرد فرد بخصوصه
فالوضع كلي وقدت اهل هنا لان الوضع واحد واللفظ واحد
والوقت فاين الكلية لكن وضعه باعتبار الوسيلة
والالة والموضوع له مشخص وهذا مذهب الجمهور واصحابنا
بان الكل نكرة والمشخص كالمضمر والمبهم معرفة فلا يكون كليا
ويلزم ايضا ان يكون الالفاظ هذا مستعملة في غير ما
وضعت له على تقدير كليتها ورجح العراقي والاصفهاني
مقابلته اعني كون المضمر ونحوه كليا وجزم الاسنوي
بانه الصواب وذلك لان انا وهذا صادق على كل
شيء فكيف يكون جزئيا وايضا مدلولاتها لا تتعين الا
بقرينة بخلاف الاعلام واجيب بان الموضوع هو المفهوم
الكلي والامتياز انما هو من الاستعمال كقولنا رجل في النداء
وكون الافراد جزئية بحسب الوجود الخارجي لا يمنع من

صدق على كثيرين الكلي على افراده حقيقة ووضعا كالانسان
بالنسبة الى افراده وقال ابو حيان الذي اختاره انها
كليات وضعا وجزئيات استعمالا وبه يشعر عبارة
الرضي الكافية اعلم انه كما يكون الوضع بالنسبة الى المعنى عاما
وخاصا كما تقدم كذلك يكون بالنسبة الى اللفظ فالمشتق
مثلا قد وضع الواضع لها صيغا كلية مثلا فاسم الفاعل
من الثلاثي المتعدي مثلا قد وضعه لمن قام به حدث
مدلول مصدره وهذا الكلي يعلم انه قائما وعالما افراده لذلك الامر
الكلي فالوضع تصور هذه الافراد في ضمن امر كلي ووضع
اللفظ له ويسمى هذا وضعا نوعيا والاول وضعا جزئيا
وذلك اي اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام مثل اسم
الاشارة بالمعنى العلمي المفرد لا الاضافي المركب فان الفاء
للتفسير هذا اي لفظ او كلمة هذا مثلا فمثلا ومثلا
ومثيلا وشبها وشبها وشبيها كلها بمعنى واحد وهو
النظير موضوع وفي بعض النسخ موضوعة بالتاء وهو تأويل
الكلمة وفي بعضها بضمير الغائب وح يكون بمعنى الموضوع
له فاجرى على اللفظ بالحذف والايصال نحو واختار
موسى قومه ومسماه عطف تفسيري على التقدير الاول
الاخير وهو اعم من المعنى لان المعنى هو الصورة الذهنية
من حيث انها مدلولة للفظ والمسمى هو ما وضع اللفظ
بازائه وهو قد يكون معنى لا صورة خارجية له كاللا وجود

كاللا وجود واللا امكان وقد يكون لفظا كالكلمة وان فسر
المعنى بما يقصد من اللفظ مطلقا ذهنا او خارجا فلا فرق
الا بالاعتبار المشار اليه اشارة حسية بالجوارح و
الاعضاء المشخص بالاشارة اي رجية وقوله مسماه
مبتدا او قوله المشار اليه المشخص خبره وذلك صريح بان
الموضوع له هو الصورة اي رجية كما هو اختيار الشيخ
ابي اسحاق الشيرازي وكذا ابن مالك في تعليقه
على المفصل فقد ذهب الامام الرازي والقاضي البيضاوي
ان اللفظ موضوع للصورة الذهنية فقط وذهب
السبكي الى ان اللفظ ~~موضوع للصورة الذهنية فقط~~
للمعنى مطلقا وافرد ذلك برسالة ودليل الاول القطع
في قولنا اكل زيد ان الاكل انما هو الصورة اي رجية
ودليل الثاني دوران اللفظ مع المعاني دون الصور
اي رجي وكما في الكليات الوضعية والثالث دفع
المعارضة بالحمل على القدر المشترك ودفع الاشتراك وكذا
الحقيقة والمجاز ولما كان مفهوم التشخص والتعين امرا
كليا فاحترز عنه بقوله الحسية لا بقيد الشركة فيصرفه
الى الصدق فانه لا يقال هذا ويراد به المفهوم الكلي اي
المشار اليه المفرد المذكر بل يقصد به ما صدق عليه من
الفرد المشخص بالوصف الشخصية فان قلت التعين
هو ما به يمتاز الشيء ويمنع من وقوع الشركة فيه والكل

لا يمنع من قبول الشركة فلا يكون كليا قلنا المانع من قبول الشركة
انما هو الوجود المتشخص لا المفهوم الكلي ونظيره الجزئي والافراد
وكذلك مفهوم الموجود فانه معدوم تنبيه لفظ التنبيه
يستعمل في احد المقامين الاول ان يكون الحكم المذكور بعده
بديهيا والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق عند
تجريد النظر اليه وههنا الحكم بديهي لان تصور الطرفين
مع الاسناد كاف في جزم الذهن بالحكم وايراده على وجه
الاستدلال استيفاء لبعض الاذهان القاصرة وما هو من هذا
القبيل اي ما قصد به الجزئيات باعتبار امر عام
لا بقيد التشخص بنفسه والآن كان جزئيا وضعا واستعمالا
وليس كذلك لتعدد مفهومه ومشتركا وهو يستلزم تعدد
الوضع هنا واحد بل افادة التشخص فيه ما هو الا بقرينة
معينة خارجة عن وضعه يمتاز بها عن غيره في الخارج لا من
وضعه لاستواء نسبة الوضع الى المسميات على
السواء فان قلت الوضع تعيين اللفظ للدلالة على
معنى بنفسه اي لا بقرينة فيلزم منه ان لفظ هذا وما
شاكله ان لا يكون له وضع فيكون مجازا لاحتياجه الى
القرينة في دلالته على المعنى قلنا ليس القرينة ههنا للدلالة
على المعنى لكون وضع اللفظ كافيا فيها وانما القرينة لبيان
المعنى المراد ويندفع بها التردد الحاصل بعد الدلالة وكذا
في المشترك واما القرينة في المجاز فانها لاجل الدلالة على المعنى

المعنى اذ بدونها لا ينصرف اللفظ عن المعنى الحقيقي ولا يعلم المعنى
المجازي التقسيم لغة التجزي ووروده على الشيء بحسب
الوجود الخارجي وافراده اجزاء وهو غير محمول عليها وتقسيم
تقسيم الكل الى اجزائه والمستعمل في الاصطلاح كثيرا هو ضم
قيود لامر مشترك جزئيات له وهو افراده محمول عليها
وقد فرقنا بين الكل والكلي من اربعة عشر وجها وافردنا
لذلك تاليفا والاول تحليل والثانية تركيب اللفظ الموضوع
لمفرد مدلوله المدلول ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وذلك
الشيء هو الدليل وهو قد يكون لفظا وقد لا يكون وكل منهما منشاؤه
اما الطبع او العقل او الوضع ومدلول اللفظ ومعناه ومفهومه
بحسب الذات شيء واحد والفرق بينهم بالاعتبار فالصورة
الذهنية من حيث انها مقصودة من اللفظ معنى ومن حيث
الاشارة اليها ومعلوميتها منه مدلول وباعتبار الحصول
منه مفهوم وقد يطلق المفهوم على ما عند النفس مطلقا وقد
يطلق على ما يمكن حصوله عند النفس اما كلي ان لم يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه او جزئي حقيقي متشخص
ان منع هذا التقسيم للفظ الموضوع باعتبار معناه فان قلت
مورد القسمة اللفظ الموضوع واللفظ الموضوع اما كلي او جزئي
فمورد القسمة احدهما ويلزم منه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره
قلنا هذه مغالطة واردة على كل تقسيم ودفعها ان القسمة
واردة على مفهوم اللفظ الموضوع وهو قابل لهما وما اورد في

في المغالطة ماصدق عليه اللفظ الموضوع والكذا كون
الماصدق عليه فرد من افراد المفهوم كان الحمد لله وكذا الكلمة
وحاصله ان اللفظ الموضوع بحسب الوجود الذهني مورد
الاقسام وبحسب الوجود الخارجي احد الاقسام محمول
الصغرى ان اريد به المفهوم فمسلم فلا يتجزى ذلك وان اريد به
ماصدق عليه فلا نسلم تكرر الحد الاوسط فلا ينتج والاول
من قسم اللفظ وهو ما مدلوله كلي اما ذات اي مدلوله
ذات وهو اي ذلك اللفظ اسم الجنس والمشهور فيه
انه ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين
من غير اعتبار وصف من الاوصاف وهذا التعريف شامل
للمصدر واختار ابن الحاجب والزمخشري ان اسم الجنس
ما دل على شايع في جنسه اي فرد من ذلك الجنس لا بعينه
وهو المعبر عنه بالفرد المنتشر وعلى الاصطلاحين يقال له
اليه المطلق واخرج المصدر عنه لينبني عليه التقسيم او حدث
اي معنى قائم بغيره سواء صدر منه كالضرب من المنبر
للفاعل او وقع عليه كالمصدر من المبني للمفعول او غير ذلك
كالطول والشكل والمراد بالقيام هو اختصاص الناعت
بالمنعوت فيشمل المعاني القائمة بالاجسام والمجردات
وهو المصدر واطلاقه يقتضي دخول اسم المصدر الميمي وما
خرج على غير القياس من غير الثلاثي نحو سلام ولذا ما كان وزنه
فعال نحو مني ولذا يدخل المصدر الذي لا يجري على الفعل نحو

نحو وبيانه وكذا العالمية والقادرية او نسبة بينهما
ولما كان لملاحظة الطرفين لا بد منها بدون النسبة تخصها
بالذكر ولانها السبب في وضع المركب الواقعة فيه وذلك
المذكور المشتمل على النسبة اما ان تعتبر وتلاحظ تلك
النسبة فيه اولا فان اعتبر وهو المشتق واعتبار تلك
الذات اما من جهة الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو
الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول
او كونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة او مكانا وقع فيه
وهو ظرف المكان او زمانا وهو ظرف الزمان او لعين قيام
الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل
او تعتبر تلك النسبة من طرف الحدث وهو الفعل ونسبة
الحدث اي الذات فيه نسبة تامة اسنادية وفي
المشتق تقييدية ثم ان النسبة الكائنة للحدث
تستلزم الوقوع في احد الازمنة وضعا فان كان ذلك الزمان
سابقا على زمان التكلم فهو الفعل الماضي وان كان حالا
او مستقبلا فهو المضارع وكذا مع الطلب امر ومع
الكف نهي والى غير ذلك وحاصل التقسيم ان اللفظ
الموضوع لمعنى كلي اقسام الضابطة بلا انتفاء له اربعة
ما مدلوله حدث وحده وهو المصدر وما مدلوله غير حدث
وحده وهو اسم الجنس وما مدلوله مركب منهما فان اعتبر
فيه النسبة من طرف الذات فالمشتق وان اعتبر

فيه النسبة من جانب الحدث فهو الفعل وهو راجع الى ثلاثة تقسيمات وفي جعل الفعل مع ملاحظة النسبة المخصصة له كليا نظر بل هو مع تمام معناه كالحرف الثاني اي اللفظ الموضوع لمعنى مشخص فالوضع اي وضع اللفظ لذلك المشخص اما مشخص بان يكون الموضوع له فردا واحدا بعينه مع وحدة الوضع الشخصية او ذلك الوضع كلي بان يكون الموضوع له كليات ضمن مشخصات لوحظ فيها اجمالا مع اتحاد الوضع واللفظ ووضعه بالكلية لملاحظة معناه فهو والاول فهو العلم الشخصي واما الجنس فخارج عنه لانه كلي وكذلك خرج الاتفاقي الذي غلب فيه الاستعمال كابن عمر والنجم لعدم الوضع فانه في الاصل كلي والاستعمال خصصه والثاني اربعة اقسام الحرف والمضمر واسم الاشارة والموصول وجه الحصر في هذه الاقسام ان مدلوله اما ان يكون معنى مع غيره اي حاصلا في متعلقه متعينا بانضمام ذلك بمعنى انه لا يحصل في الذهن ولا في الخارج بنفسه بل يتحقق بانضمام متعلقه وهو الحرف اعلم ان مدلول الكلمة وضعا قد يكون له صورة عقلية كالعلم فهو ان احتاجت الى غيرها في الوجود فهي بحصولها من اللفظ فالمفيد لمدلوله استقلالا في الذهن والخارج الاسم واما الفعل مطلقا فيفيد الصورة الذهنية واما الحرف فلا دلالة له وحده بدون متعلقه بل هو كالعلم المنصوب بجانب ذلك المتعلق الدال عليه فلو افرد

عنه لا يدل على شيء اصلا فاذا قلنا في سرت من البصرة الى الكوفة من معناها الابتداء المستفاد من الاسم من غير ذكر المتعلق وهو الابتداء مطلقا معنى كلي يستقل اللفظ في تحصيله بدون ذكر المتعلق ومع المتعلق يكون مقيدا واما معنى الحرف فلا مفهوم له اصلا في حالة الاطلاق بل لا يحضر معناه الخاص الا عند ذكر المتعلق لكنه ليس موضوعا للابتداء المخصوص الا وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونه مشتركا مع كون معانيه متعددة وذلك لكون وضعه لتلك المعاني وضعا واحدا ولعدم استقلال مفهومه لم يحكم به ولا عليه واما الفعل نحو ضرب فانه يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وبهذه النسبة في الوجود الى الفاعل لا بعينه ولكن هذه النسبة لا تمنع من تحصيل مفهومه وبهذا الاعتبار هو كلي ومندرج فيه كما لاحظه المؤلف وله شبه اسنادية تامة متعلقة بفاعل مخصوص وهو بالنسبة اليها جزئي كما في اسم الاشارة او لا يكون كذلك بان يكون معناه حاصلا في نفسه متحصلا بدون انضمام امر اليه واذا عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمشخصات وضعا عاما تحتاج الى حين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين فالقرينة ان كانت في الخطاب وهو توجيه الكلام الى حاضر فالضمير اي فذلك اللفظ الضمير واراد بالقرينة الدالة اي حصلة من الخطاب محلا لها مبالغة فالمفيد للتعيين في ضمير المتكلم وكذا المخاطب

مع خصوصية المخاطبة بحاضرة بين المتكلم والمخاطب
والقرينة في ضمير الغائب هي مرجع الضمير وان كانت
تلك القرينة في غيره اي في غير الخطاب فاما ان يكون حسية
بان يشار الى المدلول بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم
الاشارة نحو هذا وهؤلاء او يكون تلك القرينة عقلية بان يشار
الى مدلول اللفظ بمضمون جملة معهودة بين المتكلم والمخاطب
فتعينه وهو الموصول نحو الذي والتي فمعنى قولك لقيت
من ضربته اذا كان من موصولة معناه لقيت الانسان
المعهود بكونه مضروبا لك وان جعلتها موصوفة فكانك
قلت لقيت انسانا مضروبا لك فهو ان تخصص بكونه مضروبا
لك لكنه ليس بحسب الوضع بخلاف الموصول فان تخصصه وضعيا
وللقائل ان يقول فيما احتاج الى قرينة ان كان الموضوع له
كليا فيلزم ان لا يكون معرفة وهو باطل وان كان هو الافراد فان كان
المجموع فيحتاج عند الاختصاص الى قرينة وان كان الوضع لواحد
واحد بعينه يلزم الاشتراك ويلزم وضع اللفظ الى شيء غير
متناه وينتقض ايضا ان ضمير الغائب كثيرا ما يرجع الى مفهوم
كلي بل يجوز ان يرجع الى اعم المفهومات كالشيء ويميز بنكرة
نحو نعم رجلا وتدخل عليه رب نحو ربه رجلا وايضا اسم الاشارة
يشار به الى الجنس كقولك من الجنس النوع جزء من هذا النوع
والموصول يكون في امر كلي نحو الذي ياتيني فله درهم وايضا
يرد المعرف بلام الجنس التي للاستغراق اذ المراد به الحقيقية

الحقيقة في ضمن الافراد الخارجية وهو كثير الاتفاق ولما كان
الاقسام تشترك في شيء وتمتاز بشيء آخر اراد ان ينبه
الى ما به الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا فقال الخاتمة
مبتدا تشتمل على تنبيهات خبره فالمراد من الخاتمة الالفاظ
ومن التنبيهات الالفاظ فهي من اشتمال الكل على الاجزاء
ويجوز ان يراد منها المعنى فيكون من اشتمال الظرف على المظروف
لان الالفاظ قوالب المعاني واطلاق التنبيهات عليها لانها
امور تعلم مما تقدم اجمالا التنبيه الاول منها الثلثة المذكورة
اي الضمير واسم الاشارة والموصول مشتركة في ان مدلولها
ليس معاني في غيرها كما في الحروف بل لها معان مستقلة
ملحوظة قصدا او اجمالا وان كانت تحصل خصوصياتها بالغير
وهو القرينة وهذا الاخير جهة عن ان تكون موضوعة للخصوصيات
فهي اسماء لصدق الاسم عليها التنبيه الثاني الاشارة العقلية
كما في الصلة لا تفيد التشخص في الموصول ودليل كلية
الصلة وقوعها صفة للنكرة دون المعرفة واما الموصول
فكلية ابهامها حتى احتاج ان يكون تاما بالصلة ولوقوعه
صفة للكلي نحو الخناس الذي يوسوس وتبع للاستغراق نحو
اكرم الذين ياتونك الا زيدا فحاصل ان الصلة من حيث
هي مفهومها لا يمنع الشركة والموصول كذلك وهو
والصلة قيد له وهذا التقييد لا يفيد التشخص فان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية الحقيقية مثلا اذا قلت

جاء الذي لقيت اليوم صباحا فقيل كل احد لا يفيد الا خصوصا م
مفهوم الصلة فقط بل المفيد ذلك انتسابها وعلم المخاطب
بذلك وفيه نظر الى عدم القرينة لا فرق بينه وبين ضمير
الغائب مثلا واما بالنظر الى القرينة الخارجية فلذلك بخلاف
قرينة الخطاب والحس اذ هما خارج فلذلك كانا الى
الضمير واسم الاشارة ح بين حقيقيين وهذا كليا
اي بحسب ما يفهم السامع منه لا بالنظر الى القرينة الثالثة
علمت من هذا اي التقسيم السابق الفرق بين العلم والمضمر وهو
خصوص المعنى والوضع في العلم وتعدد المعنى وعموم الوضع
في المضمر وعلمت ايضا من التقسيم الجزئي الحقيقي اليهما
اي العلم الشخصي قبالاتفاق والضمير لشئ اختصاصه
دون اسم الاشارة كما فعله بعضهم ظنا منه معقول له للتقسيم
ان ذلك اي اسم الاشارة انما يتعين بامر خارج عن وضعه
عرض له من جهة الاستعمال وذلك لقرينة خارجية هي
الاشارة والتعيين مدلول الضمير بالوضع دون اسم الاشارة ح
الرابع تبين لك من هذا المذكور في التقسيم ان معنى قول
النحاة الحرف يدل على معنى في غيره انه ان ذلك المعنى لا يتعقل
بالمفهومية لا كلا ولا جزءا بدون ذلك الغير فكان ذلك المتعلق
متقوم لمعنى الحرف في الوجود كتقوم الجوهر للعرض واما لزوم
الاضافة نحو ذو وفوق فهما في حالة الاطلاق للدلالة على
الصاحب والعلو وهو معنى مستقل لكن من الشرع

الشرع ابهامه الغائب فيذكر بعده ما يقيده ويتم له الفائدة
لا لتحصيل مفهومه واما عن وعلى والكاف ففي حالة الحرفية
لا استقلال لهم وفي حالة الاسمية فلهم الاستقلال على
الاستعلاء والتجاوز والتشبيه بخلاف الاسم فانه
مستقل بالدلالة على تمام معناه والفعل فانه يستقل في
الدلالة على المنسوب بالنسبة التقدمة بخلاف النسبة
الاسنادية وقد مر الخامس عرفت من الفرق بين الفعل و
المشتق ان ضارب باسم فاعل لا يرد على حد الفعل قد صدق
الفعل بانه ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة فاورد عليه ضارب لصدق الحد وبما سبق
يعلم عدم وروده فانه اي الفعل ما دل على معنى مستقل
ونسبة تقييدية الى موضوع ما وزمان ولم يذكر الزمان
في التقسيم اعتمادا على شهرته ولزومه فالحدث ملحوظ
في الفعل اولا وفي المشتق الذات لانه يدل على ذات
ونسبة على الحدث التنبيه السادس ومنه يعلم اي مما
سبق من التقسيم الفرق بين اسم الجنس اذ قد علم
ان علم الجنس موضوع للحقيقة من غير اعتبار تعين فيه
وعلم الجنس ومعلوم ان العلم من المعارف وهي باسرها
يعتبر فيها معهودية المسمى فيعتبر فيه كاسامة فانه
وضع لمعين بجوهره لا بقرينة تعينية كما في اسم الاشارة
مثلا فدلالته على الحقيقة من حيث هي متعينة

ومعهودة عند المخاطب كما ان الاعلام الشخصية تدل
بجوهرها بحسب الوضع على الاشخاص المعينة وانه
اسم جنس وضع لغير معين بل وضع للحقيقة مطلقا
ثم جاء التعيين بعد ذلك وهو معنى زائد فيه خارج عنه
من اللازم وكونها فالتعيين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج
عن مفهوم اسم الجنس وايضا حاصل ان ما يدل على الماهية من حيث
هي هي هو اسم الجنس وان دل عليها مع وحدة فلا يخلو اما ان يكون
او غير معينة فالثاني هو النكرة وقد اطلق الآمدي وابن
الحاجب عليه اسم الجنس والاول اما ان يكون الواحدة خارجية
اولا فالاول العلم الشخصي والثاني اي ما يكون مع وحدة
نوعية معينة ذهنا فهو علم الجنس السابع الموصول عكس
الحرف فان الحرف يدل على معنى حاصل في الغير وتحصيله اي
تعيين الحرف اي معناه بما ارتبط ذلك الغير الذي هو الحرف
معنى فيه اي في الغير والموصول معناه امر مبهم عند
السامع واما بالنسبة الى المتكلم فلا ابهام عنده
فيه يتعين عند السامع بمعنى وهو مفهوم الصلة الحاصلة
فيه اي في الموصول فالموصول ظرف ومعنيه مظروف
عكس الحرف لانه مظروف ومعنيه ظرف له الثامن
الفعل والحرف مشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار
كونه ثابتا للغير اشار له الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف
المستعملين في معناهما وذلك ان صحة الحكم على شيء تقتضي

تقتضي ثبوت ذلك الشيء في نفسه ليمكن اثبات غيره له وكل
واحد من الفعل والحرف ليس لهما ذلك استقلالا فلا يصلحان لذلك
ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير اي لكل منهما بل يثبتان لشيء اصلا
فامتنع الخبر عنهما اي عن معناهما لا عن لفظهما لانه لا امتناع فيه
نحو ضرب فعل ماض ومن حرف جر اذ الحكم على اللفظ جار في جميع
الالفاظ سواء كان لها معنى او مهملا نحو ديز مقلوب زيد ومنه الدلالة
لا تحتاج الى الوضع ومن سمى مثل هذا وضعا غير قصدي الى سامع عقل
ولا نقل التاسع قد اشار في التنبيه السابق الى جهة الاشتراك
بين الفعل والحرف واشار في هذا التنبيه الى جهة الافتراق الفعل لو له
كلي اي الحدث المقترن بزمان معين المنسوب لموضوع لا بعينه
نسبة تقييدية واما مع النسبة الاسنادية والموضوع المعين فهو جزئي
فانه قد يتحقق في ضمن ذوات متشخصة متعددة دونه صالح للانتساب
الى كل منها نسبة اسنادية تامة ولا في الصدق على افراده فجاز
نسبته الى خاص منه اي من افراد ذلك الكلي دون الحرف اذ تحصل
مدلوله الوضعي انما هو بما حصل له من النسبة للغير فعلا لقبل لغيره
فلا يكون مخبرا به كما انه لا يخبر عنه العاشر في ضمير الغائب وفي كليته
نظر فتامل اعلم انه اذا قلت زيد ناطق ثم قلت انسان ناطق فالناطق
له مفهوم كلي وذلك من حيث هو هو وهذا المفهوم من حيث هو مقيد بالنسبة
والصدق في القضية الاولى فهو متحد صدقا مع زيد وهو جزئي من
جزئيات ذلك المفهوم الكلي ومن حيث هو مقيد بالنسبة والصدق
على الافراد في القضية الثانية فكلي لكنه بالنسبة للمفهوم الاول جزئي
اضافي اذا تقرر ذلك فنقول ضمير الغائب مع قطع النظر عما يرجع
اليه له مفهوم كلي ومعنى في نفسه لكونه اسما وبحسب ما يرجع اليه
ان كان المرجع جزئيا فالضمير جزئي والغالب في استعمال ذلك وكذا
حكم المخبر جزئيته وان كان كليا فالضمير كلي ومع ذلك فهو جزئي صالح

بالنسبة لمفهومه مطلقا فالحكم عليه بالكلية مطلقا من تقييد
بجهة من الجهات الثلاث مطلقا خطأ وكذلك الحكم بالجزئية مطلقا
اثنا عشر ذو وفوق ولما كان من الاسماء ما يلزم الاضافة
واشبه بذلك الحرف في ذكر المتعلق نحو ذو واخواتها اشار
الى الفرق بينها وبين الظرف بازاء ظرف جزئي مشخص وذو
بمعنى صاحب وفوق بمعنى العلو مفهومهما كلي اذ هما بمعنى صاحب
وعلو وهو صادق على كثيرين وان كانا لا يستعملان الا في جزئيين
اضافيين فاما ذو فانها لا تضاف الا الى اسم الجنس لانها وضعت
للتوصل الى الوصف باسماء الاجناس وتقييد الكلي بالكلي لا يحصل
منها جزئي حقيقي واما غيرها فهو جزئي اضافي اعم من ان يكون
كليا او جزئيا حقيقيا لعروض الاضافة وانما سمي مستقلا بدونها
فلا يكونان جزئيين حقيقيين كالحرف اثنا عشر لا يريبك
اي لا يوقعك في الريب والشك تغاورا اي تناوب الالفاظ
في وقوع بعضها مكان بعض فان من التبعيضية بمعنى بعض وعن
للتجاوز وعلى للاستعلاء وهي حروف جزئية والاسماء المبنية
لها كلية اذ المعتبر الوضع لا ما يعرض لها من الاستعمال وفي
الاحوال نحو النجم وحاتم ونحو دخل رجل صالح الدار
قبل كل احد تم بعون الله حسن
الخاتمة تم شرح مصباح ...
الدين ... تحريرا
في سنة ١٠٩٧
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه اشارة الى هذه اما تلك العبارة المخصوصة
تنزلت منزلة المحسوس اشارة لكمال تميزها او المعاني
المستفادة منها المنزلة كذلك وحمل الفائدة عليها
اما على التقدير الثاني فظاهر واما على الاول فباعتبار
مدلولاتها التي هي المعاني ويمكن ان يكون الفائدة مستعملة
في معنى المسماة بها على النقل للمناسبة وح لا خفاء
في الحمل على اي تقدير كان فائدة الفائدة لغة ما حصلته
من علم او مال من الغير لتقول منه فادت له فائدة واما
جعله من فادته بمعنى اصبت فؤاده باعتبار ان الخبر تأثير
في الفؤاد فيؤدي الى نقل لا تخصيص وجهه لما استعمل فيه
الخبر لان للاشارة اليه تأثيرا فيه وعرفا هي المصلحة المترتبة
على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وهذه المصلحة من
حيث انها على طرف الفعل ونهايته تسمى غاية فهما
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار تشتمل على مقدمة
اشتمال الكل على اجزائه ولو جعل الاشارة اليه بهذه طائفة
من تلك العبارات او المعاني يستحق ان يجعل من
اجزائها الاولية وتعد باسم خاص كان من قبيل اشتمال
الكلي على جزئياته لكنه مستبعد والتقسيم في بعض

في بعض النسخ وتنبيه وتقسيم وهو سهو لانه من المقدمة
والبحث ذكره في محله منكرا يدل على عدم سبقه وخاتمة وجه
الضبط ان ما يذكر فيها اما ان يكون مقصودا اولا والاول
تقسيم والثاني اما احد شيئين تعلق السابق باللاحق و
هو المقدمة او تعلق اللاحق بالسابق وهو الخاتمة +
المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه كما اذا تصور
ذات زيد او وضع لفظ زيد بازائه فيقال هذا وضع
خاص لموضوع له خاص قوله بعينه بيان بقوله بامر عام
اي قد يوضع اللفظ المشخص باعتبار تعقله
بعينه وتشخصه وقد يوضع له باعتبار تعقله بامر عام
وقد يوضع له بامر عام اي باعتبار امر عام ذاتي كما في
الحروف او عرضي كما في المضمرات واسماء الاشارة
وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات
ثم يقال عبر عن التعيين الذي هو الوضع بالقول اذ به يظهر
ذلك التعيين غالبا هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه
المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا
واحد بخصوصه انما قيد بالحيثية رفعا لتوهم ان ما وضع
له اللفظ ههنا مفهوم كلي كل واحد من افراد ذلك
الامر المشترك حتى يستعمل فيه ويفهم هو منه وهو باطل
قطعا وتصريحا بان الموضوع له هذا الشخص من افراده
وهذا الاخر كذلك دون حال من قوله واحد بخصوصه

اى لا يفاد ولا يفهم به الا واحد منها ورا القدر المشترك
فانه غير مفاد ومفهوم منه على ان المستعمل فيه بحسب الوضع
القدر المشترك على ما توهم بعض الطالبين فى الضمائر و
امثالها وشرط استعمالها فى المشخصات التى
هى افراد المعنى الموضوع له حتى لزمهم عدم استعمال اللفظ
فى معناه الموضوع له اصلا وكونه مجازا دائما بلا حقيقة له
فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له قوله لانه
الموضوع له بتقدير اللام قيل ان عطف على المجرور الذى هو آلة
ان قرئ فتعقل مصدرا وان قرئ على صيغة المضارع
المجهول من الثلاثى المجرد فانه منصوب على الحالية متضمنا
معنى التعليل ولانه عطف عليه ايضا بتقدير اللام فالوضع
كلى والموضوع له مشخص اقسام اللفظ من حيث تشخص
المعنى وعدمه وخصوص الوضع ابتداء وعدمه على ما تقتضيه
التقسيم اربعة لانه اما مشخص او لا وعلى كلا التقديرين
الوضع اما خاص او لا فالاول ما يكون موضوعا لمشخص
باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا
والموضوع له خاص كما اذا تصورت زيدا ووضعت بازائه
لفظا والثانى باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بامر عام
ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما والموضوع له خاص
كاسماء الاشارة وهذا القسم هو الذى نعنيه ثبت
ههنا وجب ان يكون متعددا مثل المشترك والثالث

والثالث ما وضع لامر كلى باعتبار تعقله كذلك اى لا
بخصوصه شخصية سواء كان بملاحظة ذلك الكلى بخصوصه
ما فيه او بملاحظة امر يشمله ويسمى هذا وضعا عاما والموضوع
له عام كما اذا تصور معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ
الانسان بازائه والرابع ما وضع للكلى باعتبار تعقله بخصوص
بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل يستحيل لان الخصوصيات
لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها بخلاف العكس والتعرض
المصنف بالقسمين الاولين لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث
وعدم تعلق غرض به فيما هو المقصد الاصلى والقسم الاول وان
كان كذلك الا انه لما شارك الثانى الذى له حقا وتعلق تام
بالمقصد فى تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه
قوله فالوضع كلى انما وصفت وصف الوضع بالكلية
والعموم مع ان الوضع المتعلق بواضع معين لا يكون
الا معينا باعتبار انما هو وسيلة اليه فى تعقل الموضوع له
امر عام مشترك بين افراده فهو وصف الشىء بما هو من صفات
سببه وآلته وذلك اى اللفظ الموضوع لمشخص
باعتبار امر عام مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوع
التا انبعث بتاويل اللفظة او الكلمة وجه التذكر فى مسماه
ظ وفى بعض النسخ موضوعه بالاضافة الى الضمير ويكون
بمعنى الموضوع له على الحذف والايصال ويكون مسماه عطفا
تفسيريا له ومسماه المشار اليه المشخص قوله مسماه مبتدأ

وقوله المشار اليه المتشخص جزؤه وقيل صفته وجزؤه
قوله بحيث لا يقبل الشركة بحيث هذا رفع اشتباه ما صدق
عليه المشار اليه المتشخص بمفهومه لا يقبل الشركة فلا يتناول
هذا ويراد به مفهوم كلي مثلا لا يصح لغة ان يقال جاءني هذا
يعني جاءني المشار اليه المفرد المذكر بل لا يقصد بهذا الا واحد
متشخص وكذا الى آخره وانت تنبيه لفظ التنبيه
يستعمل في احد المقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور بعد
بديهيا والثاني ان يكون مفهوما من الكلام السابق وههنا
الحكم اولي بديهي اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفي في
الحكم الجزم بالنسبة لان كل من تصور ما هو هذا القبيل اي
اللفظ الموضوع المتشخصات باعتبار اندراجها
في مفهوم شامل ولاحظ عدم افادة التشخص الا بقرينة
معينة او تستند الى الاول جزم بانه كذلك فقوله لاستواء
نسبة الوضع الى المسميات تنبيه في صورة الاستدلال
لازالة ما قد يكون في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء ما هو من
هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء
نسبة الوضع الى المسميات يريد ان الموضوع بالوضع
عام لخصوصيات المتشخصات وان لم يكن مشتركا
اشتراكا لفظيا لان وضعه واحد ولا بد في المشترك
من تعدد وضعه لكنه في حكم المشترك من حيث الاحتياج
الى القرينة لتعيين ما اريد به التقسيم معنى التقسيم

التقسيم ضم قيدين او اكثر الى مطلق ليصير ذلك المطلق بانضمام
كل قيد قسما مباينا للقسم الآخر او غير مباين له باعتبار
تنافي القيود او لا تنافيها اللفظ الموضوع لمعنى مدلوله اي
الموضوع له اما كلي او متشخص والاول اي الاول من قسمي
اللفظ وهو ما مدلوله كلي اما ذات اي ما مدلوله ذات وهو
اسم الجنس او مدلوله حدث وهو المصدر المراد بالذات
ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه ومن غيره وبالحدث هو المعنى
المعتبر في جميع تصاريف المشتقات وانما اخرج المصدر
من اسم الجنس ليبني عليه بيان معنى المشتق ومعنى الفعل
فكأنه قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره وحده
واما مركب منهما وذلك الا ان يؤخذ غير الحدث من حيث انه
منتسب به على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة
واما ان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره
نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال والمعنى
بذلك نوع ضبط لا الحصر العقلي او نسبة بينهما اي مركبة منهما
مشتمل على نسبة بينهما ولما كان اعتبار التركيب بينهما من
غير نسبة لا يعتد به فاختصر ذلك المركب الذي وضع
بازائه لفظ فيما اعتبر مع الطرفين نسبة فعبر عنه
بقوله او نسبة بينهما لانها السبب في كون هذا المركب
موضوعا له اللفظ وذلك اشارة الى النسبة بتأويل
المذكور اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق بان يعبر

الذات اولا لفعل نسبة وتقييد بالحدث وما اعتبر فيه
الذات المنسوبة الى الحدث على ما هو معنى المشتق اما ان
يعتبر قيام الحدث به من جهة الحدث وهو اسم الفاعل
او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه
وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة او مكانا
وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا له وهو ظرف الزمان
او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو
اسم التفضيل او من طرف الحدث بان يعتبر الحدث اولا
ويلاحظ انتسابه الى الذات وهو الفعل ثم جعل الفعل
من اقسام ما مدلوله كلي تامل فان كون بعض معناه وهو الحدث
كليا ظا واما المجموع معناه الذي هو الحدث والنسبة
المخصوصة التي لوحظت من حيث انها حالة بين ذلك الحدث
وفاعلها المخصوص يتوقف حالها مربوطا احدهما بالآخر
فمع كلية وصحة حمله على شيء لفظا بل هو باعتبار تمام معناه
كالحرف التالي فالوضع اما كلي او مشخص والثاني علم
وهو علم الشخصي المتبادر من لفظ العلم واما جنسي مخارج
عن مورد القسمة اذ معناه كلي والاول مدلوله اما معنى في
غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف فان معنى
من ليس هو مطلق الابتداء بل معناه ابتداء خاص متعلق
لشيء معين فلا يفهم معناه الا اذا تعلق ذلك الشيء المعين
ولكنه ليس موضوعا للابتداءات الخاصة الا وضعا عاما

عاما فلا يلزم كونه مشتركا مع كون معانيه متعددة وذلك
لكون وضعه لتلك المعاني وضعا واحدا اولا فالقرينة ان
كانت في الخطاب فالضمير اراد بالخطاب معنى المصدري
اعني المخاطبة فيتناول ضميري المتكلم والمخاطب ولما
اشارك باوضاع عامة لمعان مخصوصة اشار الى الفرق
بان تلك الاسماء معانيها مفهومات مستقلة بالمفهومية
لكن لا تعيين شيء منها مرادا من الفاظها الا بقرينة معينة
على قياس الاسماء المشتركة لفظا واما الحرف فان مفهومه لا
يستقل بالمفهومية بل هو آلة لملاحظة غيره فلا يتعقل منفصلا
ثم اشار الى ان الموصول وان كان موضوعا للمشخصات
مخصوصة لكن المخاطب ربما لم يفهم من الموصول مشخصا
معينا من حيث تعيينه المانع من المشترك بل يفهمه مجملا لا يمنع
الشركة فيه وان عرف الحصار في شخص معين كقولك
لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد رجل
عالم فبهذا الاعتبار يعتبر كليا مع جعله من اقسام المشخص
واما المضمر واسم الاشارة اذا كانا باقيين على حالهما فانه
يفهم المخاطب منه ما يمنع تصوره من الشركة وان كانت
في غيره فاما حسية بان يشار الى المراد بذلك اللفظ بعضو من
الاعضاء المحسوسة وهو اسم الاشارة او عقلية بان يشار
باللفظ الى مضمون نسبة مضمون جملة الى معهود بين المتكلم
والمخاطب انتسابه اليه والقائل ان يقول ان كون الحرف وضميري

المتكلم والمخاطب موضوعة للمشخص ط واما ضمير الغائب
فقد يعود الى الكلي ولفظة الشارح الى الجنس وكذا الذي
يراد به كلي يتعلق علم المخاطب والمتكلم بانتساب مضمون جملة
اليه كما اذا قيل الذي مورد القسمة ههنا هو اللفظ فلا يجوز
عد الموصولات واسماء الاشارة والضمائر مطلقا من اقسام
اللفظ الموضوع لمشخص وقد اجيب عن الاشارة الى الجنس
باسماء الاشارة بانها نزلت على حيلة بمنزلة المحسوس المشاهد ثم لم
يتوصلوا الى مثل ذلك في ضمائر الغائب والموصول ولا يبعد
ان يرتكب في الموصول واما ضمير الغائب فقد قال بعض
المحققين الظاهر انه لفظة هو موضوعة للجزئيات
المندرجة تحت مفهوم الغائب المفرد المذكر سواء كانت
جزئيات حقيقية او اضافية وهو الموصول الخ ثم تشتمل
على تنبيهات اربع على كل منها ان اريد بها الالفاظ والا يلزم اشتمال
الشيء على نفسه وان اريد بها المعاني يكون من قبيل اشتمال
الظرف على المظروف باعتبار ان الالفاظ قوالب المعاني
الاول الثلثة مشتركة في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها
يعني ان كلا في مدلولاتها بتمامها معنى في نفسه ملحوظا قصدا او بالذات
مستقل بالمفهومية صالح للحكم عليه وبه وان كانت تحصل
بتعيين بالغير فهي اسماء يعني ان منها ما ليس له تحصل في العقل
بحسب فهم ما وضع من تلك الثلاثة الا بانضمام قرينة اليها
الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص بل اشارة الى

الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم الاشارة بان الموصول
مع قرينته التي هي الصلة لا يفهم منه السامع من تلك الجهة امرا
لا يقبل الشركة بل المتصف بمضمون الصلة وهو امر غير مانع
من الشركة وعلل ذلك بان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
وكون القيد كليا نظرا الى ان مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب
مضمون جملة الى ذات من غير تعيين واما اعتبار كلية المقيد مع
ان معنى الموصول مشخص على ما قيل فمن حيث ان المفهوم
للعام بالوضع من الموصول وحده حين اطلاقه ليس الا الامر
الذي هو آلة الملاحظة للمشخصات ولا شك انه كلي وقد
يقيد ذلك المفهوم في ذهنه بمضمون الصلة التي الذي هو
كلي ايضا فلا يفهم السامع منه بمجرد ذلك المشخصات مانعا من
الشركة وان صح فهم المشخص بانضمام امر خارج كما اذا انحصر
انتساب مضمون الصلة به وعلم السامع بخلاف الضمير واسم
الاشارة فان كلا من قرينتهما تفيد التشخص فيفهم السامع
منهما مع تلك القرينة ما يمتنع فيه الشركة فان تقييد الكلي بالكلي
لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب و الحس فلذلك كان
الضمير واسم الاشارة جزئيين وهذا الموصول كليا اي بحسب
ما يفهم السامع منه لا بحسب معناه الموضوع له الثالث
علمنا من هذا الفرق بين العلم والمضمر الفرق بين العلم
والمضمر باعتبار خصوص المعنى والوضع في العلم وتعدد
المعنى وعموم الوضع في المضمر وفي تقسيم المجري اليها

تنبيه رد على جعل الضمير من الجزئي الحقيقي دون اسم الاشارة
اي الصواب ان يعد اسما من الجزئي الحقيقي فقوله دون اسم
الاشارة حال من ضمير الهاء اي المحاورين اياه في شمول التقسيم
حيث لم يشمله وقوله ظنا مفعول له للتقسيم باعتبار
تعلقه بالحال المذكور كان التعلق العامه انما هو باعتبار ذلك
التعلق ظنا ان ذلك اي اسم الاشارة انما يتعين اي مدلوله
اذ هو موضوع لامر عام وانما يحصل التعيين باقتران الاشارة
الحسية دون اصل الوضع ووجه الضعف ما مر من ان التعيين
فيه اي في الوضع وضعي لان نسبة الاشارة وهو التعيين مدلول الضمير
بالوضع الرابع تبين لك من هنا اي من هذا التقسيم
ان معنى قول النحاة الحرف يدل على معنى في غيره انه لا يستقل
بالمفهومية اي لا يكون ملحوظا قصدا او بالذات لا كلا ولا جزءا
لكونه ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة غيره
بخلاف الاسم والفعل فان الاسم لتمام معناه مستقل بالمفهومية
والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل وغير صالح للحكم عليه
وبه الا ان جزء من معناه اعني الحدث له استقلال بالمفهومية
ولذا صح ان يخبر به بخلاف الاسم والفعل الخامس عرفت من
فقيه الوضعين بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد
الفعل من البيانية ان حملت على ورود ضارب على حد الفعل
على ما علم من هذا التقسيم فقط وان حملت على عدم وروده
على الحد المنقول من النحاة فالوجه انه يعلم من هذا الفرق ان مرادهم

ان مرادهم بقولهم ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة ما دل على حدث منسوب الى ذات مع الاقتران
على ان اول ما اعتبر في مفهومه وضارب ليس كذلك لانه
يدل على ذات ونسبة الى الحدث هذا اولا ويظهر
ورود ضارب بدون هذا الفرق على حد النحاة الا اذا
اعتبر الاقتران المأخوذ فيه اعم من ان يكون في اللفظ
ما يدل عليه اولا كما هو المفهوم من الاطلاق او فرض اقترانه
بما يدل على اقتران معناه باحد الازمنة كقولك زيد ضارب
غدا فانه يحتمل ان يكون هذا الضمير عائدا الى الفعل ويكون ما موصولة
او موصوفة وان يعود الى ضارب ويكون كلمة ما نافية
ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها
ومنه آه وما سبق من التقسيم وما لم يجز في ذلك للعلم
الجنسي ذكر علا بد من توجيه كذلك اللام وهو انه لما علم من
التقسيم كون اسم الجنس موضوعا للمعنى الكلي الذي هو نفس
الحقيقة من غير اعتبار تعين فيه ومعلوم ان اللام المعارف
كلها يعتبر فيها معهودية المسمى وان تلك المعهودية داخلة
في مسمى جوهر اللفظ فيستفاد الفرق بما ذكره مع
المقام خارج معلوم بان مدلول علم الجنس فيه المعهودية
المقصودة في مدلول اسم الجنس ولا شك في بعد هذا التوجيه
وكان الاحسن الاكتفاء بذكر الفرق من غير تعرض لعلم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس كما سيأتي وتحقيق ذلك

ليعلم ما ذكره في الفوائد الفارسية من تحقيق معنى التعريف وضع
لمعين بجوهره يعني ان علم الجنس كما يدل على الحقيقة من حيث
هي هي يدل اليه بجوهره وضعا على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب
متعينة عنده معهودة واسم الجنس لا يدل على ذلك التعيين اصلا
بل هي دالة على نفس تلك الحقيقة من غير اعتبار تعيين وعدم
فيها ثم اذا اريد الدلالة على ذلك التعيين يتوسل الى امر خارج
كاللام التعريفية فالتعيين جزء مفهوم علم الجنس وخارج عن مدلول
اسم الجنس وضعا واسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو
معنى بنيه اللام السابع الموصول عكس الحرف حاصل معنى العكس
فيه ان يجعل تحصيل الحرف بغيره كالظرف لمعناه ومعناه كالمظروف
له وتحصيل الموصول بغيره كالمظروف لمعناه ومعناه كالظرف
فان الحرف يدل على معنى في غيره وتحصله اى تعيين الحروف بل تعيين
معناه بما اى بذلك الغير الذي هو اى الحرف بل معناه معنى فيه
فالضميران الاولان راجعان الى الحرف معنى في الغير والثالث
الى ما الموصولة بما هو معنى فيه والموصول مبهم اولا اى معناه امر
مبهم عند السامع متعين عنده بمعنى حاصل فيه اى في الموصول
يعني في معناه وهو مضمون الصلة المعهودة ثبوته لمعناه وانما
تقيد الابهام بكونه عند السامع لانتفاء الابهام في المعنى المراد
بالموصول عند المتكلم تعيين بمعنى فيه الثامن من الفعل والحرف
تشتركان في انهما لا بد لهما من معنى باعتبار كونه ثابتا للغير
اما الحرف فلان المعنى النسبي الذي هو مدلوله ما لا بتداء اعتبر ثبوته

ثبوته لما تعلق به ذلك الامر النسبي من طرفيه على وجه يبهما في
تحصيله ذهنا وخارجا واما الفعل فلدلالته على الحدث الصالح
للانتساب الى ذات ما المعتبر معه ذلك الانتساب وضعا
فالثبوت للغير على وجهين احدهما ما يصح فيه قصد اثبات ما ثبت
به ذلك الثبوت لغيره وهذا يقتضي الاستقلال بالمفهومية كما في الحدث
المعتبر في مدلول الفعل وثانيهما ما لا يصح فيه ذلك وهو الذي ثبوته
على وجه تبع غيره ولا يستقل بالفهم كما في معنى الحرف وفرق هو بجنبه
من جهة اعتبار كون ذلك المعنى ثابتا للغير لا يثبت له الغير فامتنع
الخبر عنهما مستقلين في معناهما اى لا يصح الاخبار الخبر عن
معنيهما لا كلا بخلاف الاخبار بها فان الفعل وان لم يصح الاخبار
بتمام معناه لكنه يصح بجزئه الذي هو الحدث التاسع الفعل
مفهوم كلي المراد بمفهوم الفعل اما جميع معناه فوصفه بالكلية
وصف للكل بصفة الجزء الذي هو الحدث واما البعض معناه
الذي هو الحدث والاول اظهر وان كان الثاني فيه رفع مؤنة
التكلف والوصف بالكلية قد يتحقق في ذوات متعددة
مجاز نسبته الى الخاص اى من تلك الذوات وتذكير الضمير
بتأويل المذكور فيجري فيه دون الحرف اذ تحصيل مدلوله انما هو بما يحصل له
فلا يعقل لغيره اى ثابت لغير العاشر في ضمير الغائب وفي كلية نظر
فتامل وفي بعض النسخ في كلية وجزئية نظر اى اذا كان المرجوع
اليه كليا عاما ففي كلية وجزئية نظر لما ذكر عشرة وفوق
اعلم ان من الاسماء ما يشابه الحرف في التزام الذكر مقرونا بمتعلقه

وذلك مثل ذو وفوق من الاسماء اللازمة اضافتها فنقسة على الفرقة
بينهما وهو ان معنى لحرف جزئى مشخص ومعنى ذو وفوق اى صاحب
وعلو كلى مفهومهما كلى بمعنى صاحب وعلو وانهما كالحرف لا يستقلان
اللافي الجزئيين اضافيين بالنسبة الى معنا هما الذى هو الصاحب
والعلو ولا يصح ان يحمل ذلك على الجزئية الحقيقية لان عروض الاضافة
لا يقتضى الا الجزئية الاضافية لتعقلها لان ذو ولطف
لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين حقيقيين كما هو معنى الحرف
الثانى عشر ختم الرسالة بدفع ما عسى يخطر ببعض الاوهام وهو
ان الحكم بالجزئية والكلية والعلمية والموصولية وامثالها
بلت على الالفاظ انما هو باعتبار ما استعملت فيه من المعانى فاذا
جاء ذو مال واردت شخصا ان يعين من لفظ زيد فربما يتوهم
ان ذو جزئى بل علم لكنه ليس لما استعمل فيه لفظ وقع ذلك
المعنى وصف الالفاظ بما ذكر من الصفات وهو حال
الوضع لا حال الاستعمال او الموضوع والموضوع له ذو ام
كلى فلا يكون علما بل جزئيا وكذا الحال اذا استعمل في مسمى
زيد بعض الموصولات والضمائر واسماء الاشارة لا يرتبك

اى لا يوقعك في ريبة وشك تفاوت
الالفاظ ارتباط بعضها
مكان بعض او المعتبر
الوضع نم

شرح مولانا جامى رح العالى

نيل كلمة كل من الاكليل الذى هو محيط بجوانب الراس فلذلك يوجب الاحاطة وهى من الاسماء
اللازمة الاضافة ولهذا لا يدخل اللام على الاسماء اذ الاضافة من خصائص الاسم فاذا اضيف الى معرفة
يوجب عموم الاجزاء واذا اضيف الى نكرة يوجب احاطة الافراد فيصح قول الرجل كل التفاح كامل
اى جميع اجزائه الى كل كذلك ولا يصح كل تفاح حامض بخلاف بعض منه واذا تضمنت معنى الشرط
يولى الفعل بعد الاسم المضاف اليه كل صفة له ليصلح للشرطية اذ الاسم لا يصلح لذلك لانه لا بد
للشرط من ان يكون متزددا وذلك في الافعال تحقيق
شرح رح رح

اعلم ان الهمزة الواقعة فى كلمة الوسط الكلمة او فى آخرها لا يوصف بكونها للوصل ولا للقطع واما الهمزة
الواقعة فى اول الكلمة فلا بد ان يكون للوصل او للقطع والضابط فى الفرق بينهما وهو ان يقال
الهمزة الواقعة فى اول الكلمة لا يخ اما ان يكون فى الحرف او فى الفعل او فى الاسم من اقسام ثلثة اما
القسم الاول وهو ان يكون الهمزة واقعة فى اول الحرف فالهمزة فيه للقطع الا فى حرف واحد وهو ان
التعريفية وما فى معناها وهو ام فى اللغة من يقول ام رجل واما القسم الثانى وهو ان يكون الهمزة واقعة
فى اول الفعل واما ان يكون الهمزة اصلية او زائدة فان كانت اصلية نحو اكل اوا خذ فالهمزة للقطع نحو
اكرم وما يجرى مجراه الا فالهمزة للوصل نحو استخرج واقتدر وانكسر وما اشبهها واما القسم الثالث
وهو ان يكون الهمزة فى اول الاسم فلا يخ من ان يكون الاسم مصدرا او غير مصدر فان كانت غير مصدر
فالهمزة فيه للقطع نحو اخ واب الا فى عشرة اسماء محفوظة وهى واسم وابنم واست وغيرها وان كان
مصدرا فاذا كان الهمزة فى فعله للوصل كالاضداد وغيرها وان كان للقطع فالهمزة فيه ايضا للقطع
كالاكل والاكرام ونحو هما هذا هو الضابط فى الفرق بين همزة الوصل والقطع فافهم فانه لازم للكل
٥٥٥٥٥ مواضع شتى

اعلم ان لعل تختص بالممكن نحو لعل الحبيب واصل والرقيب حاصل وقول فرعون لعلى ابلغ الاسباب وبلوغ
الاسباب السماء وان كان غير ممكن انما قاله جهلا وعنادا وتاتى للتعليل ومنه عند الاخفش والكسائى
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر وهو محمول على رجاء الى طمع والاستفهام على راى الكوفيين ومنه
قوله تع وما يدريك لعله يزكى وقوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهى حرف ينصب الاسم ويرفع الخبر
وتنصبهما نحو لعل اباك منطلقا وعقيل يخفضون بها لعلى الى المعوار منك قريب البيت شرح
قاموس

قال الاصمعى لبعض العرب انما فتح دال الدين لانه صاحب لعلو المدين وضم دال الدنيا لانه مبنية على
الشرف وكسر دال الدين لانه مبنى على الخضوع شرح قاموس

ورالكسه فارس وجمع فوارس شاذ لا يقاس عليه لان فواعل انما جمع فاعلة او جمع فاعل اذا كان صفة لمونث نحو
حوائض ولغير الآدميين نحو بوازل فنحو اضرب جمع عاضة وحوائط جمع حائط واما مذكر ما يعقل فلم يجمع عليه غير فوارس وهوالك
ونواكس وفوارس فانه لا يكون الاناث فان اللبس فلا من هوالك فانما جاء فى المثل هالك من الهوالك يجرى على الاصل لانه يجرى فى الامثال
ما لا يجرى فى غيرها واما نواكس فقد جاء فى ضرورة الشعر شرح قاموس

القوس مونث وقد تذكر تصغيرها قويسة وقويس وجمعه قسى انهى قال الجوهرى فى انه صغرها قويسة ومن ذكر قال قويس واصل قسى قووس
لانه فعول الا انهم قدموا اللام فصار قسوو على وزن فلوع ثم قلبوا الواو ياء وكسروا القاف وفتحوا ياء كما في عصى والنسبة اليها قسوى
ترد بالى الاصل شرح قاموس اللغة

الفوارس جمع فارس شاذ

الفرس للذكر والانثى وهي فرسة انثى وقوله وهي فرسة فيه رد على الجوهري لقول الجوهري ولا يقال للانثى فرسة وتصغير
فريس فان اردت الانثى لم تقل الا فريسة شرح قاموس

فائدة جديرة بان يلزم ضبطها للطالبين اذا افتتح الفعل بالتاء اي بلفظة اتى يتبع ما قبله واذا افتتح بالذال وجب فتح
تائه مطلقا اذا كان مع الثاء

فان قلت الضمير بعد ذكر المضاف والمضاف اليه حقه ان ينصرف الى المضاف دون المضاف اليه
نص عليه صدر الافاضل في ضرام السقط قلت قد يرجع الى المضاف اليه بعد قيام القرينة عليه
واقتضاء رجوعه اليه قيل من موضوع من كلام بعض الفضلاء عاد فيه ضمير على المضاف اليه فقال الشيخ
بما عرف النحويون لقولهم لا يعود الضمير على المضاف اليه فكيف اعدتموه فقال ذلك الفاضل على الفور
من غير تلعثم قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولم يرد على ذلك وفيه من اللطف ما لا يخفى منلا المفتاح

اعلم ان لفظة اعلم كلمة تذكر في ابتداء الكلام تنبيها للسامع على ما يلقى اليه من القول كلام يلزم ضبطه
ويجب ضبطه فينبه السامع له ويصغي له ويحضر قلبه وفهمه ويقبل عليه بكليته فلا يضيع الكلام
من موقعه في مثل هذا المقام منلا المفتاح

اعلم ان فصاعدا مصدر منصوب بفعل محذوف ابدا يتوسط بين اقرب والابعد للتنبيه بنفي الاقرب و
الاستبعاد على نفي الابعد واستحالته ولا يلزم ان يكون الاقرب هو الادنى والابعد هو الاعلى كما توهم
من قال يتوسط بين ادنى واعلى فان الادنى قد يكون هو الاقرب كما في قول المص لا يأتي منه في الاول فصاعدا
عن انه منلا المفتاح

قال صدر الافاضل في ضرام السقط شرح ديوان المعري الموسوم بسقط الزند اول اليوم هو الفجر ثم
الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجير ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل
الاول ثم الاصيل الاخير وذلك عند مغيب الشمس وقال ابن فارس في مجمل اللغة والهجر والهجير والهاجرة
نصف النهار اشتداد الحر والوقفة فيه العشي في منلا المفتاح

قال السبكي الاصح ان على قد تكون اسما بمعنى فوق اذا دخلت عليها من وتكون حرفا كثيرة للاستعلاء حسا ... وتكون
حسية نحو كل من عليها فان او معنى نحو تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وللمصاحبة كمع نحو وآتى
المال على حبه والى وفي كم نحو رضيت عليه اي عنه والظرفية ودخل المدينة على حين غفلة و
وللتعليل نحو ولتكبروا الله على ما هداكم وللاستدراك نحو فلان لا يدخل الجنة على انه لا ييأس من رحمة الله
اي لكنه وللزيادة نحو لا احلف على يمين اي يمينا ٥٥

وي كلمة تعجب تقول ويك وويّ لزيد ويدخل على كأنّ المخففة والمشددة وويكأنه بمعنى الويل
وتقول ويكأن الله يبسط الرزق وزعم سيبويه انها وي مفصولة من كأن وقيل معناه ألم تر وقيل ويك
وقيل اعلم قال الزمخشري وعند الكوفيين ان ويك بمعنى ويلك الم تعلم ويجوز ان يكون الكاف للخطاب
مضمومة الى وي كقوله ويك عنتر اقدم وقضيته انها عند الكوفيين بسيطة فتذكر في ويك شرح قاموس

الفاء للترتيب لتقييد الترتيب وهو نوعان معنوي كقام زيد فعمرو وذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها
فاخرجهما قال الفراء الفاء لا تفيد الترتيب لقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا الآية واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها
او للترتيب الذكري فافهم هذا فانه ادق ٥

قال الفريضة ارتفعت انكر بعضهم على الامام الزمخشري قوله العول الرفع لانه مصدر عال فهو لازم والرفع
مصدر رفع المتعدي فكان ينبغي ان يقول العول الارتفاع كما فسره به الازهري وغيره حيث قالوا عالت
الفريضة ارتفعت مأخوذ من قولهم عال الميزان اي مال قال الرافعي قال بعضهم يقال عال الرجل الفريضة
واعالها فيتعدى بنفسه اليه فان صح هذا صح كلام الزمخشري لانه ح تفسير متعد بمتعد والله اعلم سعدي جلبي

اعلم ان كل ما كان فاؤه واوا او ياء يسقط من مستقبله نحو يعد ويرث ويهب ويضع ويسل فالفعل منه
مكسور في الاسم والمصدر جميعا سواء كان الفعل مكسور العين او مفتوحها الا احرف وهي موكل
وموزون وموحد وموظب وموهب وموحد والقياس الكسر فان كانت الواو ثابتة نحو يوجل ويوجع ويوسن
ففيه الوجهان فان اريد المصدر نصب كوجل موجلا او الاسم كسر وان كان مع ذلك معتلا فالفعل
منه منصوب ويسقط الواو من يفعل او يثبت نحو المولى والموفى والموعى شرح قاموس

كلمة تارة اما مصدرية او انتصابها بالنيابة عن الظرفية او على قياس ما في مرة في ضربته مرة وكلمة حسب
اذا كانت بمعنى قدر فالسين مفتوحة والاخرى ساكنة وربما تسكن في ضرورة الشعر وكلمة البتة نصب
على المصدرية فانه من المفاعيل التي يجب حذف فعلها مثل سقيا ورعيا اي اقطع البتة او رجع رجوعا
وكلمة لابد البعد الفراق ومنه قولهم لابد من كذا كانه لا فراق منه وقيل لا عوض ولابد وان يكون الواو
في مثله عاطفة على المقدر اي لابد ان يصح وان يكون اولى لتأكيد اللصوق بين اسم لا وخبره وكلمة ابدا
منصوب على الظرفية لاستغراق المستقبل وكلمة الآن منصوب مبني على الفتح دائما والاصل
آن على وزن فعل معناه حان ثم جعلوه اسما لزمان التكلم وعرف بالالف واللام تنبيها على نسبته و
نسبته لزمان التكلم فبني على ما كان عليه من الفتح مصنفك

وكلمة ذات مرة منصوب على الظرفية ظرف زمان صفة لزمان محذوف تقديره زمانا ذات مرة و
ذا اضيف لما مذكر يذكر مثل ذا يوم والى مؤنث مثل ذات ليلة وكلمة سرمدا منصوب على
الظرفية ظرف زمان وفضلا منصوب على المصدرية اي فضل فضلا كثيرا اما منصوب على
الظرفية لانه من صفة الاحيان اي احيانا كثيرة وما للتأكيد بمعنى الكثرة او منصوب على المصدرية
وهلم جرا منصوب على الحال عند البصريين اي جارا او على المصدرية عند الكوفيين معناه
جروا جرا واصل هلم ها لم من لم الله وهو الجمع والقرب وها للتنبيه حذف الالف لكثرة الاستعمال لا جرم
اسم عند البصريين بمعنى حقا واللام لازمة في جوابه وعند الكوفيين فعل بمعنى كسب ولا للرد
لا محالة اي لا حيلة في التخلص منه وقيل مصدر ميمي من حال اذا تحول اليه وخبره محذوف اي لا محالة
موجودة البتة منصوب على المصدرية اي ابت هذا الامر البتة معناه ثبت وتحقق جميعا
حال في اللفظ وتأكيد في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون وكذا لا يستدعي اجتماعهم الهبوط
في زمان واحد كقولك جاؤوا جميعا نقله القاضي في تفسير البقرة

وكلمة الف اذا قرب او بلغ الف عند الالف اول البشر او هو بالمد والقصر والداشهر وقيل معناه الى العشر

من ائتناف الشيء وهو ابتداؤه ومنه الاستئناف وحقيقته اول الوقت الذي تبتدي فيه الكلام
الف رق   ليت شعري هو مصدر شعر ومعناه ليت علمي حاصلا بجواب ما بعده من الاستفهام

كلمة حسب في الاصل مصدر يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث فاذا ذكر بعد
النكرة كان نعتا لها تقول هذا رجل حسبك على انه ماول بالفعل وبعد المعرفة ينتصب على الحال
هذا عبد الله حسبك واذا اردت الفعل قلت مررت برجل احسبك ورجلين احسباك
وبرجال احسبوك واذا قطع عن الاضافة والمضاف اليه منوي بني تقول هو رايت زيدا حسب
كما تقول رايت زيدا ليس غير   سبرامي على المطول

فان قلت ما وجه كتابة الالف في نحو الا انه لا يكتب الا بعد الواو الجمع والواو في نحو ادعوا لنفس المتكلم لا واو
الجمع قلت يكتب الالف ايضا في نفس المتكلم مع الغير اذا كان دوا ما ونظاره قوله فلا ندعوا مع
الله والكثر الناس عن هذه القاعدة غافلون   شرح ...

الالف واللام تجيء على سبعة انواع الاول للاستغراق الحقيقي نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات والثاني للتعريف نحو الرجل خير من المراة والثالث عهد الخارجي نحو كما ارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول والرابع عهد الذهني نحو ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها والخامس
للموصول نحو الضارب والسادس للزيادات نحو ... والسابع عوض المضاف
ونحو وانظر الى حمارك ...

فكذلك انهم يحذفون الالف من ابن في كل موضع يقع بعد اسم او كنية او لقب وليس ذلك مطردا على ما توهموه
ولا يوجب حذف الالف ما تخيلوه لانه انما تحذف الالف من ابن اذا وقع صفة بين علمين من اعلام الاسماء
او الكنى او الالقاب ليؤذن بتنزله مع الاسم قبله بمنزلة الاسم الواحد لشدة اتصال الصفة بالموصوف
وحلوله محل الجزء منه ولهذه العلة حذف التنوين من الاسم قبله فقيل علي بن محمد كما يحذف من الاسماء
المركبة في رام هرمز وبعلبك فما عدا هذا الموطن وجب اثبات الالف فيه وذلك في خمسة مواطن
احدها اذا اضيف الى غير ابيه كقولك المعتضد بالله ابن اخي المعتمد على الله والثالث اذا اضيف
الى الاب الاعلى كقولك ابو الحسين ابن المهتدي بالله والرابع اذا عدل به عن الصفة الى الخبر كقولك
ان كعبا ابن لوي والخامس اذا عدل به عن الصفة الى الاستفهام كقولك هل تميم ابن مر وذلك
ان ابن في الخبر والاستفهام بمنزلة المنفصل عن الاسم الاول اذ تقدير الكلام ان كعبا هو ابن لوي
وهل تميم هو ابن مر فاثبتت الالف فيه كما تثبت في حالة الاستئناف وكذلك يكتبون الرحمن
الرحمن بحذف الالف في كل موطن وانما تحذف الالف منه عند دخول لام التعريف عليه فاما اذا تعري
منها كقولك يا رحمان الدنيا والاخرة اثبتت الالف فيه   درة الغواص للحريري

ومما يوهمون فيه كتبهم الحيوة والصلوة والزكوة بالواو في كل موطن وليس ذلك على عمومه لوجوب اثبات الالف
فيها عند الاضافة ومع التثنية كقولك حياتك وصلاتك وزكاتك وصلاتان وزكاتان وانما
ذلك لان الاضافة والتثنية فرعان على المفرد وقد يجوز في الاصل ما لا يجوز في الفرع   درة الغواص

ان الجهول اذا تصدر بالغنى | في مجلس فوق العليم الفاضل
فهو الموخر في المعاني كلها | كتصدر المفعول فوق الفاعل

بكيت على فراقك يوم هجري | واسبلت النجيع من الجفون
ولو كان البكا يفيد شوقي | لاجرت العيون من العيون

ايا ريح الصبا بلغ سلامي | الى من وجهه بدر الظلام
ظريف عاشق محبوب خلق | عديم المثل معسول الكلام

نسيم الصبا بلغ سلامي اليهم | بفضلك وارفق بالهموم عليهم
فقل لهم اني وان كنت غائبا | فقلبي وروحي حاضران لديهم

لكل اناس رفيق دافع الحزن | حينما تصادمت الالام والفتن
ولا تفتح باب العاشقين سوى | هبوب صرصر دهر ليلة المحن

ترحلت عنكم والفواد لديكم | وارجو من الله الوصال اليكم
وان طال عمري يجمع الله بيننا | وان جاء موتي فالسلام عليكم
كتبت كتاب الشوق مني اليكم | وفي اياتي اني اعود اليكم
فان حال حكم الله بيني وبينكم | اموت غريبا والسلام عليكم

الا ان الشوق لملاقاة الانس
قد ان اعلا الارض في فارس
فتبادروا واوفوا بادر الى المجلس
في ظلام الليل يا اخي الموسى
قال يا بني قد ... والنفس
احذروا ان تروح ... ساعة
فانتبهوا واشتغلوا حتى تنفس
كدت الارواح ...



يا كبيكج يا حفيظ

قوله خلافا لك فمن اشتهر منها على السنة الشراح في اعرابه وجهان الاول انه تمييز قبيل له على الف
درهم اعترافا اذ المذكور في معنى خالف الثاني انه منصوب باضمار فعله اي بها خالف خلافا له فهو
اذن مفعول مطلق لكن لا يخفى عليك ان الظرف معمول للمصدر السنة فلا يكون مفعولا مطلقا
وايضا ان القانون في مثله نسبة الخلاف الى المتأخر لا الى المتقدم اذ لا يقال للمتقدم خالف المتأخر
بل الامر بالعكس والذوق السليم قاض بذلك بل الوجه ان يجعل الظرف الواقع بعده ظرفا مستقرا
على انه صفة له ويجعل خلافا نصبا باضمار فعله وحده مفعولا مطلقا اي خالف خلافا الا انه
لما حذف الفعل وتبعه فاعله ابرز نسبة الفاعل المطوي الى الفعل بقوله كائن اللام فيه
تأكيدا لتلك النسبة والاصل خالف فلان خلافا له من حاشية صدر الشريعة للمولى الفاضل محمد النقار

اعلم ان الجملة ليست نكرة ولا معرفة لان التنكير و
التعريف من عوارض الذات اذ التعريف جعل الذات
مشارا بها الى خارج اشارة وضعية والتنكير لا يشار بها
الى خارج في الوضع كما يجيء في باب المعرفة والنكرة واذا لم
تكن الجملة ذاتا فكيف تعرض لها فيخص قولهم النعت يوافق
المنعوت في التعريف والتنكير النعت بالمفردات فبل اذا لم
تكن الجملة لا معرفة ولا نكرة فلم جاز نعت النكرة بها دون المعرفة
قلنا لمناسبتها النكرة من حيث تأويلها بالنكرة كما تقول في قام رجل ذهب
ابوه او ابوه ذاهب قام رجل ذاهب رضي الدين

اعلم ان اسم الفاعل مع ضميره ليس بجملة والفعل مع فاعله جملة وبرهانه من وجهين احدهما ان الاسم
لما اقتضى الفاعل فرع على الفعل لان المحتاج الى الفاعل
هو الفعل في الاصل لتوقف وجوده عليه لا كذلك الاسم كما واذا
كان كذلك يجعل الفعل مع فاعله جملة لاصالته ولم يجعل اسم الفاعل مع
ضميره جملة اظهارا للفرعية والثاني ان الجملة هي التي لا تتغير في الاحوال الثلث
لكونها مبنية كقولك جاءني رجل ابوه منطلق ورأيت رجلا ابوه منطلق ومررت برجل
ابوه منطلق واسم الفاعل يختلف في الاحوال الثلث هذا زيد ضارب ورأيت زيدا ضاربا
ومررت بزيد ضارب فاختلافه ليدل على انه ليس بجملة وهذا استدلال بانتفاء اللازم على انتفاء
الملزوم

شرح رسالة العضدية الوضعية
للاستاد ابي القاسم
سمرقندي
رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
سبحان من انطق بذكره اللسان تسبيحا وتهليلا وفضل
الانسان علي كثير من خلقه تفضيلا اثر العالمين وعمهم
باكرامه وخص منهم العالمين بمعرفة اوضاع كلامه جلت اسمائه
عن ان تعرضها التغير والانفعال وعلت افعاله عن ان يعتورها
الاختلال والاعتلال ثم الصلاة علي المشتق من مصدر الكرم
والسماحة العلم في جنس البلاغة والفصاحة محمد المنوط
برسالته وضع قوانين الشرع والاسلام المنور اشعة اقواله [جمع شعاع]
صدور الانام الموصول باشاراته الي مضمرات الاحكام المعطر
من طيب فيه روضة الكلام المفصح عن رسالته السنة الاعاظم
من الانبيا المبني عن نبوته الكتب المنزلة من السما وعلي اله و
اصحابه القاصمين لاعلاء الدين ظهور الجبابرة بالاسنة
والسيوف ما افتقر افادة المعاني الي الاوضاع وبنا الكلم الي الحروف
وبعد فقد طابقت جملة الاراء وتوافقت كلمة العقلاء
علي ان الموضوعات اللغوية من اجل نعم الله تعالي علي العباد لتنبيههم

بها الي ما يحتاجون اليه من امري المعاش والمعاد وهو الاعلام
لما في انفسهم وضمايرهم من المرام للمعاملة والمشاركة وافادة
العقايد والاحكام ليتوصل بذلك الي انتظام الاحوال في الاولي
والاخري مع خفة المونة فيها وعموم الجدوي ثم ان التفكر في
نعم الله تعالي والتكلم فيها علي ما قاله المفسرون لقوله تعالي واما
بنعمة ربك فحدث شكر عليها هذا وان رسالة الوضع المنسوبة الي
اكمل المحققين وافضل المدققين عضد الشريعة والدين تغمده الله
بغفرانه واسكنه فراديس جنانه حقيق بان يسرح في ما احتجب
من حقايقه صوايب الافكار وحري بان يطمح في ما استتر من
دقايقه ثواقب الانظار لاظهار ازهار معانيه عن اكمام الاستار
وكشف النقاب عن مخدرات لم يكد تراها من اعين النظار فبعثني
ذلك الي ان صرفت عنان التامل الي فتح ابواب كنوزها وكشف الا [ستار]
عن وجوه مشكلاتها وابراز مطويات رموزها وفتق الاكمام عن
ازاهير معضلاتها فشرحتها اثناء اشتغالي باصطياد شوارد
العلوم معقولها ومشروعها وتعلقي بالحاح ارتياد اوابد الفنون
اصولها وفروعها والابتلاء بشواغل اسهلها كان يحدث في الطبع
كلالة ويورث النفس من الحيوة ملالة شرحا مشتملا علي تبيين
مقاصدها وتخليص مبانيها وحل تراكيبها وايضاح معانيها
ووشحته بفرايد التقطتها من كتب المتقدمين وفوايد تعدتها

من تاليفات المتاخرين وغرايب اسرار سمح بها جواد قريحتي القريحة
ودغايب ابحاث ابتدعتها قوة طبيعتي الجريحة ولما كان اقسام المجاز
اقساما للفظ باعتبار استعماله في المعني التابع لوضعه وكان
مباحث الاستعارات منها مفصلة في الكتب عسيرة الضبط ذكرتها
مجملة مضبوطة علي وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر
المتاخرين في تذييل لشرح الرسالة تكميلا للفايدة وتتميما للعائدة
مع لطايف نكت سنح للنظر القاصر وغرايب فقر سمح بها الفكر الفاتر فجاء
بحمد الله تعالي كما يرضي الاحباب ويري القوم الحساد علي وقف
المراد وفوق المعتاد قال المصنف هذه اي الرسالة المحققة
او المنوية المنزلة لتميزها منزلة المشار اليه المحسوس المشاهد
فايدة هي لغة ما استفدته من علم او مال وعرفا ما يترتب من المصلحة
علي فعل من حيث ترتبه عليه وهو من حيث انه علي طرف الفعل
يسمي غاية واما الغرض فقد يفسر بما لاجله اقدام الفاعل علي فعله
ويسمي علة غاية له باعتبارين وعلي هذا لا يلزم فيه الترتب
فيكون اعم من الفايدة والغاية من وجه ولذلك قيل قد يخالف
الغرض فايدة الفعل كما اذا اخطا في اعتقادها وقد يفسر بفايدة
مترتبة علي الشي من حيث هي مطلوبة بالاقدام عليه وقريب
منه ما قيل ان ما يتادي اليه الشي من حيث ينتهي اليه غاية
ومن حيث يطلب به ويقصد غرض وعلي هذا يجب فيه الترتب

اخذ كلا منا الفائدة وما استفدته من علم او مال في تعريف الآخر دور

فيكون

وفي الكلية شرح التجريد الفعل اذا ترتب عليه امر يسمى ذلك الامر غاية له فان كان لذلك الامر مدخل في اقدام الفاعل على الفعل يسمى ايضا غرضا

75

فيكون اخص من الفايدة والغاية صدقا ولما كان المعاني
تستفاد من الالفاظ وتترتب في الحصول في الذهن علي
التلفظ بها واعمال الروية فيها ان احتيج اليه حمل مجازا علي
الرسالة التي هي العبارات المخصوصة الفايدة التي حقها
ان تحمل علي المعاني وقد يقال حقها ان يحمل علي العلم بها الذي
يحصله الطالب لنفسه وترتبت في الحصول لها عليهما و
قد يجوز ان يكون الاسناد حقيقة باعتبار ان العبارات
ايضا في نفسها فايدة لانها تحصل بالتلفظ ومصلحة مترتبة
عليه تشتمل اشتمال الكل علي الاجزاء خبر بعد خبر او صفة
لفايدة علي مقدمة وتقسيم وخاتمة لان ما يذكر فيه وبعد
جزما براسه ويعنون باسم اما ان يكون لافادة المقاصد به
بالذات في هذه الرسالة او لافادة ما يتعلق بها والاول
التقسيم والثاني اما ان يتعلق المفاد به بالمقاصد تعلق الاعانة
او يتعلق بها تعلق التكميل والاول المقدمة والثاني
الخاتمة وكانه لم يعتد بخروج هذه الجملة المصدر بها الرسالة
كالخطبة في كل كتاب وما وقع في بعض النسخ علي مقدمة
وتنبيه وتقسيم وخاتمة فلعله سهو اذ التنبيه من المقدمة
ويؤيده تنكير تنبيه وتعريف الاجزاء الثلاثة المقدمة
هي لغة صفة من قدم بمعني تقدم قال في المغرب قدم وتقدم

بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب والمراد بها
طايفة من العبادات المتقدمة التي يعني معانيها في المقصود وفيها
زيادة كلام لا يليق بشرح هذه الرسالة والمعنى المقدمة هذا
الذي يذكر وكذا الحال في التقسيم اللفظ هو في الاصل
مصدر بمعنى الرمي مطلقا وقيل بمعنى الرمي من الفم جعل
بمعنى الملفوظ اي ما يلفظ الانسان من فمه من الحرف وما
يتركب منه او ما في حكمه قد يوضع الوضع لغة جعل الشيء
في حيز معين واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما
احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فالمجاز موضوع
لمعناه المجازي وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى
هذا لا وضع للمجاز بازايه فان تعيينه له ليس بنفسه بل
بقرينة شخصية او نوعية وقد يفسر بتعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه وقد يجعل قيد بنفسه احترازا عن المجاز
كما في التفسير الاول لان المراد بالدلالة بنفسه ان يكون
العلم بالتعيين كافيا فيها ولا يفتقر الى قرينة والمجاز ليس
كذلك والتفسيران للمعنى الثاني متلازمان وانما التغاير
بالمفهوم وقيد بنفسه في الاول متعلق بالتعيين وفي الثاني
بالدلالة واقول في الثاني لا حاجة اليه لاخراج المجاز فان
تعيين المجاز لما يتعلق بالموضوع له ليس للدلالة فانه يفهم

الحرف قد يطلق على صفة تعرض للصوت بها يمتاز عن صوت آخر مثله في الحدة والثقل تميزا في المسموع وقد يطلق على مجموع العارض والمعروض وهذا اليق بمباحث العربية كذا في شرح المواقف صح

... صاحب ... اللفظ ... الشيء من الفم صح

منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم
يثبت من الواضع هذا التعيين لكان انفهام المعنى والدلالة
عليه بحالهما كما صرح به العلامة التفتازاني في التلويح
وانما فايدة هذا التعيين جواز استعمال اللفظ فيه فهو
خارج بقوله للدلالة وعلى تقدير عدم خروجه لا يخرج جميع
المجازات بقيد بنفسه فان ما يكون معناه لازما لما وضع
له غير منفك عنه في التصور دلالته عليه بنفسه على ما
مر من معناها اللهم الا ان يقال المراد الدلالة عليه من
حيث انه مراد فانها هي الدلالة المعتبرة عند اهل العرف
وارباب البلاغة وانها يتوقف على القرينة او المراد بكونها
بنفسه ان لا يكون فهمه بواسطة شيء آخر وفهم اللازم من
اللفظ بواسطة فهم الملزوم ثم المعنى الثاني للوضع هو المعتبر
عند الجمهور المراد بلفظ الوضع عند الاطلاق وهو المراد
بالوضع في هذه الرسالة وبالوضع الماخوذ في تعريف الكلمة
وتعريفي الحقيقة والمجاز ولما كان المقصود معرفة احوال
اللفظ المفيد ناسب ان يراد به اللفظ الموضوع فيكون
اشارة الى حصة من مطلق اللفظ ويجوز ان يراد به
الجنس باعتبار الوجود في ضمن البعض والتعبير بلفظ
المضارع اعني قوله يوضع اما لاستحضار الصورة البديعة
او باعتبار تاخر الوضع عن اللفظ اذا تمهد هذا فنقول

فاما الجزء فانما معنى مجازيا اذا كان ملحوظا منفصلا ممتازا عما عداه وفرق بهذا الاعتبار بعد فهم الكل وبواسطته صح

اي المعتبر معناه المشهور الذي اخذ في تعريف اللفظ وقيل صوت يعتمد صح

لا يقال علم الجنس كاسامة خارج عن الضابطة المذكورة لانا نقول لا نسلم ان الكلام في الاعلام المحققة وعلمية اسامة تقديرية لظاهرية الاحكام صح

قال العلامة التفتازاني في شرح قول السكاكي احضار المسند اليه بعينه باسم مختص به كالاسماء الشخصية فان الشيء قد يحصل كالتشخص وقد يحصل كالجنس كما تقول زيد ماطلا بعينه او لا بعينه ثم لا ظهر ان قولنا بعينه في اعتبار هذه الصورة للتاكيد تامل صح

اللفظ قد يوضع لمشخص كابن بعينه وضعا مشخصا لا كليا
ولا بد من اعتبار هذا القيد ليقابل قوله وقد يوضع
له باعتبار امر عام وذلك كما اذا تصورت ذات زيد وعين
لفظه له فيقال هذا الوضع خاص لان متعقل الواضع عند
الوضع معنى مشخص والموضوع له خاص وفي هذا الوضع
كان الموضوع له مشخص واحد كذلك الموضوع وقيل
يحتمل ان يكون قوله بعينه في مقابلة قوله بامر عام
اي قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار تعقله بعينه اقول
الظاهر انه لا يجب في الوضع الخاص الموضوع له خاص
تعقله بعينه بل يكفي تعقله بمفهوم كلي منحصر فيه كما
اذا سمي رجل ولده قبل ان يراه باسم اذا بلغه تولده
بل كما اذا سمي ما في بطن امراته باسم فانه لا شبهة انه علم
وان وضعه خاص الموضوع له خاص كما صرح به
مع انه لم يتصور بتشخصه وفي كلام المحقق الشريف في
شرح المواقف اشارة الى ما ذكرنا حيث قال يجوز
ان يعقل ذات ما بوجه من وجوهه ويوضع الاسم لخصوصيته
ويقصد تفهيمها باعتبار ما لا بكنهها ويكون ذلك الوجه
مصححا للوضع وخارجا عن مفهوم الاسم على ما مر من ان اسم
الله تعالى علم له موضوع لذاته من غير اعتبار معنى فيه و
بهذا يظهر ان ما وقع في كتب المعاني من ان يراد المسند اليه

علما

فانهم لما اجروا عليها احكام الاعلام من منع الصرف وامتناع ادخال اللام فدل عليها لهذه المذكورة صح

وبهذا خرج الاعلام المشتركة اذ الوضع فيها وان كان متعددا لكنه في كل لمتشخص واحد تدبر صح

فان طريق العلم بالعمليات المادية على وجه الجزئية انما هو الحواس كما تقرر في موضعه صح

فانه لا يخفى ان ما يعلم بذاتيه مفهوم كلي وان انحصر في فرد هو ذاته مع كما بين في موضعه صح

علما لاحضاره بعينه والتمثيل بنحو قل هو الله احد محل
بحث والفرق بين هذا الوضع والوضع العام لمشخصات
ان المتعقل للواضع المجعول آلة للملاحظة الموضوع له
ع عام بحسب الصدق في الثاني دون الاول وان الموضوع
له متعدد في الثاني دون الاول وقد يوضع له اي لمشخص
بعينه باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين مشخصات
سواء كان ذاتيا لها او عرضيا ويجعل آلة لملاحظتها
فتصير به تلك المشخصات ملحوظة اجمالا ثم يعين هذا اللفظ لكل واحد
وهذا معنى قوله ثم يقال اي قولا نفسيا ويمكن ان يقال
عبر عن التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به
يظهر ذلك التعيين غالبا هذا اللفظ موضوع لكل
واحد من هذه المشخصات بخصوصه وانما قيد بقوله
بحيث لا يفاد ولا يفهم اي من حيث انه مراد به وحده بلا
ع انضمام قرينة الا واحد بخصوصه دفعا لتوهم ان الموضوع
له مفهوم كل واحد من هذه المشخصات حتى يكون هو المفهوم
من اللفظ المفاد به وتصريحا بان كل واحد منها على حياله
موضوع له دون القدر المشترك حال من ضمير موضوع
اي هذا اللفظ موضوع لكل واحد منحازا عن القدر المشترك
فانه غير موضوع له او من كل واحد فانه منحاز عن القدر

يعني انه مراد ولا يفاد معناه من حيث انه مراد لا يفهم كذلك بهذا اللفظ وحده الا واحدا صح

فان قيل هل يجوز استعماله في القدر المشترك مجازا قلنا لا دليل على الامتناع والظاهر ... بخلاف ثم قال الشريف في حاشية شرح المطالع فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له لكن لا يفاد به القدر المشترك من حيث انه مراد بلا انضمام قرينة واما مجرد فهمه وحضوره في الذهن والظاهر انه لا بد منه للعالم بالوضع صح صح صح

المشترك في الكون موضوعا له او من واحد فانه مجاوز
اي في المفهومية واذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من
المشخصات الملحوظة بذلك الامر بحيث لا يفاد ولا يفهم
به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل
لفظ المصدر ذلك المشترك آلة للوضع ووسيلة
اليه لا انه الموضوع له اي لا لانه وهو عطف على
آلة فالوضع كلي عام بمعنى ان المعتبر في الوضع متعقل
الواضع عند الوضع مفهوم كلي عام والموضوع له متشخص
اي كل واحد من المشخصات الملحوظة بهذا المفهوم الكلي
فان قلت نفاد بقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا
واحد بخصوصه انه يفاد به واحد بخصوصه و
هذا ينافي ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات ليس
لافادة مسمياتها لاستلزامها الدور بل لافادة المعاني
التركيبية قلت اراد بالافادة معنى الدلالة وارادوا
بها في قولهم ليس لافادة مسمياتها تحصيل معانيها في
ذهن السامع ابتداء والمعنى ان وضع المفردات ليس
لتحصيل معانيها في ذهن السامع ابتداء لاستلزامها
الدور نعم يترتب على الوضع اخطار معانيها واحضارها
في ذهن السامع ليحكم عليها او بها لكنه لا يعد افادة

او على صيغة المضارع المبني للمفعول والاول اظهر من الضيق وعليه جرى المحقق الشريف حيث قال يعني ان تعقل ذلك المشترك آلة للوضع ووسيلة اليه فآلة على الاول مرفوع على الخبرية وعلى الثاني منصوب على الحالية مضمحلي فيها بمعنى التعليل الا انه على التقديرين بحذف الحرف الجر والظرف مستقر عطف على الخبر او على الحال صح

وهذا لان كل من تحفظ اللغة علم على من نفسه انه ليس غرضه مجرد فهم معنى تلك اللفظة مفردة بل انما تحفظها للتركيب صح

بشهادة

بشهادة الوجدان والعرف قال صاحب المفتاح في بيان
استلزام الدور لتوقف افادتها اياها اي المفردات على العلم بكونها
مختصة بها غير مستوية النسبة اليها والى غيرها لا
ستحالة ترجح احد المتساويين على الاخر وتوقف
العلم باختصاصها بها على العلم بها انفسها ابتداء
مع امتناع عدمها يسبق الى الفهم عند التلفظ بها
من مجرد القصد الى مسمياتها فائدة بشهادة
الوجدان هذا كلامه فما ذكر في دفع الدور
من ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى
من اللفظ او فهمه في الحال هو لا يتوقف على فهمه
من اللفظ ولا على فهمه في الحال بل على فهمه في الجملة
وفي الزمان السابق ليس بسديد اذ لا بد من ارجاعه
الى ما ذكر من الاخطار والا فلا يجدي بطائل ومن هنا
سؤال مشهور وهو انه لا وجه لتخصيص هذا البحث به
بالمفردات فان وضع المركبات ايضا لو كان لافادة معانيها
لزم الدور بعين ما ذكر في المفردات فان المركبات ايضا
موضوعة وضعا نوعيا بازاء معانيها فلو توقف العلم
بها على العلم باوضاعها وقد تحقق ان الوضع نسبة
بين اللفظ والمعنى فيتوقف العلم به على العلم بالمعنى

بل ينبغي ان يقال ان وضع الالفاظ ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها الدور صح

الوضع النوعي هو وضع عين اللفظ بازاء المعنى

لزم الدور واجيب بان العلم بالمعاني المركبة انما يتوقف
على العلم بوضع مفرداتها لمعانيها لا على العلم بوضع المركب للمعنى
التركيبي فلا دور وحاصله منع كون المركب موضوعا بازاء معنى
اذ يكفي في فهم معنى التركيبي معرفة اوضاع المفردات واورد
عليه انه لو كفى في افادة المعاني المركبة مجرد العلم باوضاع مفرداتها
لم يحصل اختلاف الافادة في المركبات عند اتفاقها في الالفاظ
المفردة ومعانيها لكن الفرق واضح بين قولنا ضرب موسى عيسى
وقولنا ضرب عيسى موسى واجيب بان الهيئة التاليفية الخاصة
كواحد من المفردات فلا يتفق المفردات على اختلاف الهيئة
المذكورة ورد بانه يتوقف العلم بالمعنى المركب على العلم بوضع
الهيئة التاليفية لما قصد منها ولا شك في توقفه على العلم بوضع
المسند اليه والمسند ايضا والعلم بوضع هذه الثلاثة يتوقف
على العلم بمجموع المعنى المركب فيدور فلا يكون الغرض من
الوضع افادة المعنى التركيبي وذكر بعض المدققين في التفصي عنه
انه لا خفاء في ان جميع العلوم المتعلقة باوضاع هذه الاشياء
غير العلم بوضع المجموع فاستفادة العلم بمجموع المعنى موقوفة
على جميع تلك العلوم لا على العلم بوضع المجموع وهذا العلم
لا يتوقف على العلم بمجموع المعنى فلا دور وقال بعض الافاضل
ان المركبات لما كانت موضوعة بازاء معانيها وضعا نوعيا

اراد الهيئة ... كواحد من المفردات المذكورة من المفردات

توضيحه ان العلم بمجموع المعنى المركب انما يتوقف على جميع العلوم المتعلقة باوضاع هذه الثلاثة وهذه العلوم انما يتوقف على العلوم المتعلقة باجزاء هذا المعنى المركب والموقوف على العلم بمجموع المعنى المركب هو العلم بوضع مجموع هذه الثلاثة ... بمجموع المعنى المركب منه

ولا يجب

79

ولا يجب في الوضع النوعي ملاحظة الموضوع له بخصوصه بل
يكفي تصوره اجمالا كما ستطلع عليه امكن افادتها مسمياتها
من غير دور بخلاف الموضوع بالوضع التشخصي لكن يبقى شيء
اهون من الموضوع بالوضع التشخصي الموضوع بالوضع العام
كالمضمر واسم الاشارة ولا يجب فيه ايضا ملاحظة الموضوع
له بخصوصه ولا خفاء في ان بعض المفردات موضوع وضعا
نوعيا كالمشتقات فلا يلزم الدور في كثير من المفردات على تقدير
كون الغرض من وضعها افادة معانيها واقول الظاهر ان الافادة
انما يطلق على تحصيل العلم بالشيء لا على احضاره كما سبق
فان كان معنى تصوريا فافادته تحصيل صورته في ذهن السامع
ابتداء وان كان معنى تصديقيا فافادته ذلك وتحصيل التصديق
به بل قد صرح المحقق الشريف قدس سره بانه مجرد حصول صورة
الحكم في ذهن السامع من خبر المتكلم لا يقال ان المتكلم افاد
المخاطب وانما يقال ذلك اذا اعتقد المخاطب بالحكم من خبره
فمعاني المركبات الخبرية يجوز افادتها بها بمعنى تحصيل التصديق
بها ويصح كونها غرضا من وضع الاخبار لها ولا يلزم الدور
لان الموقوف عليه علم بوضعها لما هو التصور ومجرد عدم
لزوم الدور في الفرد الكامل من المركب كاف في تخصيص
البحث بالمفردات وذلك اي اللفظ الموضوع لتشخص باعتبار

ولا يبعد ان يدعى ان المقصود بوضع المركبات الانشائية افادة لوازم معانيها بهذا المعنى على ما عرفته في احكام الالفاظ تأمل منه

امر عام عبر عنه باسم الاشارة لكمال التميز مثل اسم الاشارة فان
هذا مثلا موضوع وفي اكثر النسخ موضوعة بتا ويل الكلمة
وقد يقرا بالاضافة كما في مسماه علي جعل الموضوع في عداد
الاسماء ومسماه المشار اليه اشارة حسية المفرد المذكر
المشخص اي مسماه كل فرد مشخص من افراد المشار اليه المذكر
او كل فرد من الافراد المشار اليه المشخص فان مفهوم المشار
اليه المشخص كلي عام ايضا قيل واثبات هذا العموم بدعوي
كلية التشخص والتعين بنا علي ما ذكره المتكلمون في الاستدلال
علي عدمية التعين من استلزام ثبوته التسلسل لتشارك
افراده فيه ووجوب التمايز بتعين اخر وهكذا وفي الجواب
عنه بان قول التعين علي افراده عرضي غير مرضي لان التعين
ما به يمتاز شخص عن شخص ولا شك ان الامتياز لا يحصل
بامر كلي فما ذكروه في الاستدلال شبهة وما في الجواب كلام
علي تقدير التسليم والا فلا يكون التعين موجبا للجزئية
الحقيقة ومحصلا للتشخص والحق ان لفظ التشخص والتعين
موضوع لكل ما يمتاز به شخص عن اخر ملحوظ بامر عام وهو
هذا المفهوم اي ما يمتاز به شخص وهذا مما لم يوجد في
كلام احد هذا كلامه واقول الظاهر ان مفهوم التعين المتبادر
منه الي الفهم كلي هو مفهوم ما به يمتاز شخص عن شخص ويمنع

تقديره ان التعين لو كان جزئيا لكان تجزئه
بتعين اخر اذ لا معنى للجزئي الحاصل
من الكلي بانضمام التشخص والتعيين اليه
فيلزم التسلسل فيكون كليا صح

محصل الجواب ان التشخص ليس ذاتيا
للمشخصات بل عرضي له فلا يلزم ان
يحتاج التشخص الي تشخص اخر لا فصل يتميز
عن التشخص بل عن شيء صح

بخلاف وضعها نوعيا لا مفاهيم الموضوع لمشخصة صح

نفس

نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وهو انما يصدق علي
افراده واما نفس مفهومه فليس مما يصدق عليه ما به
يمتاز كما ان مفهوم الجزئي ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه وهو انما يصدق علي افراده لا عليه نفسه بل انما يصدق
عليه نقيضه اعني ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
ولا امتناع في صدق احد المتقابلين علي الاخر انما
الممتنع صدقهما علي ثالث الا تري ان مفهوم الموجود
معدوم نعم قد يصدق مفهوم الشيء علي نفسه كمفهوم
الكلي فانه ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
وصحة ايراد كل قبله وجمعه يدلان علي ما ذكرنا وكذا
صحة حمله علي تعين زيد مثلا وايضا مفهوم المتعين
كلي صادق علي كل جزئي حقيقي بقرينة صحة جمعه وادخال
السور عليه ولن يكون كذلك الا اذا كان موضوعا لذات
ثبت له تعين مطلقا وهذا يدل علي ان مفهوم التعين
كلي كل ذلك مما يفيد كلية مفهوم التعين افادة كافية
في معرفة مفهوم الالفاظ وما ذكره امر لا يعضده شبهة
فضلا عن دليل قوله التعين ما به يمتاز شخص عن
شخص قلنا ان اراد ان مفهوم هذا المفهوم فمسلم وفيه
اعتراف بكليته وقوله ولا شك ان الامتياز لا يحصل

لان الوجود امر اعتباري موجود الا
هو عدمي كما بين في موضعه صح

بامر كلي مسلم ولا ضير لان مفهوم ما يمتاز به الخ مفهومه
لا صادق عليه وقوله فلا يكون التعين موجبا للجزئية
وان اراد ان مفهومه ما يصدق عليه هذا المفهوم فهو مم
بحيث لا يقبل الشركة تاكيد لما يستفاد من المتشخص دفعا
لتوهم التجوز او رفعا للاشتباه ما صدق عليه المشار اليه
المذكور او المشار اليه المتشخص بالمفهوم يعني ان مفهوم هذا
ما صدق عليه المشار اليه او المشار اليه المتشخص لا مفهوم
القابل للشركة وقد يوضع اللفظ لمفهوم كلي كوضع لفظ
الانسان لمفهومه وهذا يسمي وضعا عاما لموضوع له
عام ولم يتعرض له المص لظهوره وعدم تعلق غرض به فيما
هو المقصود الاصلي من الرسالة وهو تحقيق معني الحرف
والضمير والمبهمات والقسم الاول وان كان كذلك الا انه
لما شارك الثاني الذي له خفاء وتعلق تام بالمقصود في
تشخص المعني تعرض له بمزيد توضيح صاحبه واما كون
الوضع خاصا والموضوع له عاما فمستحيل لان الكليات
يدرك متشخصاتها اجمالا وذلك كاف في وضع اللفظ
للمتشخصات فليست المتشخصات كذلك بالقياس الي كلياتها
لان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي ليتوجه العقل به
اليه بتصوره اجمالا وانما الامر بالعكس هذا ما يستفاد

اي ان اراد مفهوم التعين فسلم لكن لا محذور وان اراد ما صدق عليه فالملازمة ممنوعة منه

اما تصور الكلي من حيث انه صادق علي فرد يرتقي الي معرفته بما هو وسيلة اليه بمفهوم الصادق عليه انه كلي صادق علي ذلك مستدرج بتحته
صح

من كلام

من كلام المحقق الشريف قدس سره وذكر الفاضل الابهري
في شرح الاصول انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معني واحد
فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعني كليا او جزئيا وهو
الموافق لما ذكره بعض تلامذة المص في شرح الفوائد الغياثية
اقول هذا اقرب لان وصف الوضع بالعموم والخصوص
علي هذا ظاهر لا تكلف فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق
بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع
كان عاما متناولا لتلك المعاني كما يقال في القضية السالبة
عم النفي كل فرد وفي القضية الموجبة عم الاثبات كل فرد وكان
كليا ايضا علي قياس وصف الايجاب بالكلي واذا تعلق
بمعني واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا
بذلك المعني بخلاف وصفه بهما علي ما ذكره المحقق
الشريف فانه لا يخ عن تكلف وعلي هذا يتحقق الوضع
اقسام اربعة الوضع الخاص لموضوع له خاص كزيد
والوضع العام لموضوع له خاص كاسم الاشارة والوضع
الخاص لموضوع له عام كانسان والوضع العام لموضوع
له عام وبيان هذا يستدعي زيادة بسط فنقول كما
ان اللفظ الموضوع لمتشخص قد يوضع له وضعا خاصا
وقد يوضع له وضعا عاما كذلك اللفظ الموضوع للمفهوم

والموضوع له عام ان كان ذلك المعني كليا وخاص ان كان جزئيا فالمراد بالخصوص العموم والخصوص الشخص
صح

كلي قد يوضع له بخصوصه وقد يوضع له باعتبار تعلقه
بامر اعم منه علي قياس وضعه للمتشخص باعتبار امر عام
كما ان المعاني المتعددة يتصور بوجه عام ويوضع اللفظ
لكل منها كذلك الالفاظ المتعددة قد يتصور بامر كلي
يندرج فيه جميعها ويوضع كل منها وضعا واحدا لمعنى
وح يكون المعاني الموضوعة هي لها بذلك الوضع متصورة
بوجه عام ايضا كصيغ المشتقات فان الواضع لما قال صيغة
فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله علم منه ان
ضاربا لمن قام به الضرب وعالما لمن قام به العلم الي
غير ذلك متصورا تلك الالفاظ مجملة بمفهوم عام هو
مفهوم صيغة الفاعل وهذه المعاني لتلك الالفاظ بمفهوم
كلي هو مفهوم من قام به مدلوله اي مدلول مصدر صيغة
التي وضعت لمن قام به مدلوله وبعبارة اخرى من قام به مدلول
مصدر اشتق منه صيغة وضعت لمن قام به مدلوله
فوضع المشتقات وضع عام لامور مخصوصة بحيث لا
يفاد بها الا تلك الامور حتى لا يصح ان يقال ضارب ويراد
به من قام به مدلول مصدر ما بل مدلول الضرب بخصوصه
كاسماء الاشارة الا ان خصوص المعنى في اسماء الاشارة
شخصي لا يحتمل الكثرة واعتبار خصوص اللفظ في نظر الواضع

فيه دفع للمناقشة في ان المفهوم العام
الذي جعل آلة لملاحظة تلك الخصوصيات
بدلا يحتمل معنيين احدهما من قام
به مدلول مصدر وهو وان كان عاما
شاملا لجميعها لكن على هذا يلزم تعيين
لم يعلم ان ضاربا لمن قام به الضرب وعالما
لمن قام به العلم الى غير ذلك وثانيهما
من قام به مدلول كل مصدر وانه ليس عاما
شاملا لشيء منها فلا يصح ان يجعل آلة
لملاحظتها فاذا قيل المراد من قام به مدلول مصدر
فيعلم منه ان ضاربا لمن قام به الضرب

ضروري بخلاف المشتقات فان خصوصيات المعاني كليات فيها
وملاحظة الالفاظ عند الواضع ليست باعتبار خصوصياتها
بل باعتبار اندراجها تحت امر كلي ومن ههنا تبين انقسام
الوضع الى الشخصي والنوعي وتوضيحه ان الواضع اذا
تصور لفظا خاصا وتصور معنى معينا اما جزئيا او
كليا وعين اللفظ لعين ذلك المعنى وكل واحد مما صدق
عليه ذلك المعنى يسمى هذا الوضع وضعا شخصيا ويترتب
على ذلك الوضع انفهام ذلك المعنى او فرد منه من ذلك
اللفظ بعد العلم بالوضع وجواز استعمال اللفظ بخصوصه
في عين ذلك المعنى او فرد منه لا غير واذا تصور الفاظا
مخصوصة في ضمن امر كلي وحكم حكما كليا بان كل لفظ
مندرج تحته عينته للدلالة بنفسه علي كذا يسمى
هذا الوضع وضعا نوعيا ويترتب علي هذا الوضع انفهام
معان غير محصورة تصورها الواضع اجمالا بامر كلي
عام من الفاظ غير معدودة واستعمالها فيها حقيقة
وذلك مثل الجمع والمشتقات والمركبات وبالجملة ما يدل
بالهيئة ومن عرف الوضع بتعيين اللفظ بازاء معنى بدون
قيد بنفسه يكون عنده في المجاز ايضا وضع نوعي فينقسم
الوضع النوعي الي قسمين احدهما ما ذكرنا والثاني ان يكون

الواضع كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى سواء
كان تعيينه شخصيا او نوعيا بالمعنى الاول فهو عند
تحقق القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين
لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى
انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين
حتى لو لم يثبت من الواضع هذا التعيين لكان فهما م
المعنى والدلالة عليه بحالهما وانما فايدة هذا التعيين
جواز استعمال اللفظ في هذا المعنى ففي الوضع النوعي ليس
خصوص الموضوع ولا خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع
بالتفصيل وليس شي من الموضوع له بالوضع النوعي مشخصا
اتفاقا بخلاف الوضع الشخصي فان الاول فيه ملحوظ مفصلا
ومشخص دايما والثاني ملحوظ مفصلا لا بعضه اتفاقا و
بعضه على راي ومشخص كثيرا فلذلك سمي الاول نوعيا
والثاني شخصيا تنبيه اي هذا تنبيه ما هو من هذا ا
القبيل اي موضوع لمتشخصات باعتبار امر عام لا يفيد
التشخص الا بقرينة معينة دافعة للمزاحمة الغير لا استواء
نسبة الوضع اي وضع ذلك الموضوع الى المسميات
ولما كان هذا حكما بديهيا يجزم به العقل بعد تصور
طرفيه على الوجه الذي هو مناط الحكم واستواء الوضع

بيان اللمية او تنبيه عليه عنونه بالتنبيه والحاصل ان
الموضوع وضعا للمتشخصات وان لم يكن مشتركا لفظا لوحدة
وضعه ووجوب تعدد الوضع في المشترك لكنه شبيه
بالمشترك اللفظي بل بالاعلام المشتركة في تعدد المعنى
والاحتياج الى قرينة التعيين وهذا لا ينافي كونه مو
ضوعا مع اعتبار قيد بنفسه في تعريف الوضع فان المشترك
يدل بنفسه على كل واحد من معانيه بمعنى انه يفهم منه
كل واحد منها اي يحصل في ذهن السامع العالم بالوضع بل
بمعنى انه يفهم منه كل منها على انه مراد فانه الدلالة المعتبرة
عند اهل العرف وارباب البلاغة لكن على سبيل التردد
والتساوي وبالقرينة يتعين المراد بخلاف المجاز فان
السامع اذا سمع اللفظ بلا قرينة لم يفهم كون المعنى المجازي
مرادا لا على التعيين ولا على التساوي بل لا يفهم بمجرد
سماعه المعنى المجازي اصلا وكذا مع تصور الموضوع
له في الاغلب ويتعين عنده المعنى الحقيقي للارادة وبالقرينة
يزول هذا ويحصل الدلالة على المعنى المجازي واذا عرفت
هذا في المشترك فقس عليه الالفاظ الموضوعة وضعا
عاما فانه اذا سمع لفظ هذا العلم بوضعه من غير اطلاعه
على اشارة من المتكلم الى فرد مما يصلح ان يشير اليه يفهم

ان المراد اما هذا الفرد او ذاك وذلك من غير ان يكون احدها
مرجوحا في هذا الفهم بالقياس الي ما عداه وباطلاعه علي
تلك الاشارة يتعين المراد كما في المشترك غير ان معاني المشترك
لما كانت ملحوظة للواضع بالتفصيل يفهم السامع كذلك و
معاني هذه الالفاظ لما كانت ملحوظة له اجمالا في ضمن
امر عام يفهمها السامع كذلك ايضا واعلم ان بين المشترك
والمجاز فرقا من وجه آخر وهو ان مقتضي كل من وضعيه
ان يجزم من اللفظ بان المراد هذا المعني تخلف لمزاحمة الغير
لعارض الوضع الآخر ولا امتناع في ان يتخلف غرض الواضع
من وضعه عنه لمانع وحين اندفعت تلك المزاحمة
بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها
وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز
فهي معتبرة في الدلالة علي المعني المجازي لا يتحقق اقتضاء
الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك يظهر ان
المشترك يدل بنفسه علي احد معنييه وان المجاز لا يدل
علي معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة كذا ذكره المحقق
الشريف في حاشية شرح التلخيص لكنه ذكر في موضع
آخر منها ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متي اطلق
فهم منه المعني اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعني

امتناع

امتناع الانفكاك ولم يجعل كثيرا من المجازات والكنايات
التي ليست معانيها لوازم بهذا المعني دالة علي تلك المعاني
بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قراينها ومن
فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعني لم يشترط
ذلك اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد العربية والاصول
والاول انسب بقواعد المعقول هذا كلامه فتامل و
استبصر وههنا بحث وهو ان المعتبر في المشترك ان كان
تعدد الوضع الصريح لزم ان لا يكون الموضوعات بالاوضاع
النوعية مشتركا لاتحاد الوضع صريحا لكنهم صرحوا بل
بالاشتراك في بعض الافعال والمشتقات كعسعس بمعني اقبل
وادبر وان كان تعدد الوضع في الجملة صريحا كان او
ضمنا لزم كون الموضوعات بالاوضاع العامة للمشخصات
مشتركة وهم مصرحون بخلافه واقول يمكن ان يدفع
بان المعتبر في المشترك تعدد وضعه صريحا لمعنييه
او تعدد وضع ماخذه صريحا لمعنيين مما جراهما المبني
علي تعدد وضعه ضمنا لمعنيين فان عسعس مثلا انما
وضع لمعني اقبل وادبر وضعا نوعيا واحدا صريحا
متعددا ضمنا بناء علي وضع مصدره لمعني الاقبال
والادبار وضعا متعددا صريحا فان القاعدة التي بها

يثبت تعيين عسعس لهما من كل فعل ماض متعين الحدث
الذي دل عليه مصدره مع كل نسبة الى موضع بخصوصها
في الزمان الماضي وبها يثبت وضعه لمعنيين بناء على ان اتمام
مصدره وضع لمعنيين وكذا الحال في الاسماء المشتقة
منه واما الالفاظ الموضوعة بالوضع عام لمشخصات فليس
وضعها متعددا صريحا ولا مبنيا على تعدد الوضع صريحا
لماخذها المعان كوضع الافعال التي ليست مصادرها
مشتركا بالنسبة الى النسب المخصوصة هذا ان لم يكن
لمادة الفعل وضع مفرد للحدث ولهيئته وضع كذلك للنسبة
الى فاعل معين مع زمانها وكذا في الاسم المشتق اما ان كان
فههنا توجيه آخر هو ان تعدد الوضع المعتبر في المشترك
هو تعدد الوضع صريحا لكن اعم من ان يكون في وضع عين اللفظ
للمعنيين او وضع جزئه بجزء كل منهما وهذا حاصل منهما
في الفعل المشترك وكذا في الاسم المشتق المشترك بخلاف
تلك الالفاظ لكن الحق هو الاول فان مادة ضرب لم يوضع
لشيء والا لزم فهمه من تلك الحروف على اي وجه ركبت
بل الواضع الضرب لذلك الحدث المخصوص وضع شخصي وضع م
ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض واحدة من
الهيئات التي وضعها للماضي والاستقبال لذلك المعنى ايضا
في ضمن

في ضمن الوضع النوعي كما وضع في ضمنه هيئته للنسب
المخصوصة مع زمانها وستطلع على زيادة كلام في تحقيق
وضع الفعل التقسيم هو ضم قيود متباينة او متغايرة
الى مفهوم كلي ليحصل من انضمام كل قيد اليه قسم منه
وليس فيه حكم الا بحسب الصورة كما في صورة التعريف
فهو لا يشتبه اشتباها معنويا بالقضية المنفصلة وكذا
بالحملية الشبيهة بها التي موضوعها مشخص او كلي مسور
واما اذا كان موضوعها كليا غير مسور نحو العدد اما
زوج واما فرد فربما يقع الاشتباه والفرق ان في
الحملية حكما باحد الامرين على ما صدق عليه العدد و
في التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل
من الامرين اليه ليحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة
بل في الصورة فاذا حكم عليه بانقسامه اليهما فقد خرج
عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية على قياس
ما عرف في المعرف والتعريف الحقيقي المفيد للتصور واما
التعريف اللفظي فالمقصود به التصديق دون التصور نعم لا بد
في التقسيم الحقيقي من ان يكون المقسم بحيث يصح الحكم على
كل واحد من افراده باحد القسمين على سبيل الانفصال
الحقيقي فتلزمه قضية كلية ربما يحصل كبرى لقضية

اخري موضوعها مورد القسمة ومحمولها ما جعل مورد القسمة
فيجعل شبهة في شمول المقسم القسمين في التقاسيم كلها
فيقال في تقسيم الحيوان الي الحيوان الناطق وغيره مورد
القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او غيره فمورد القسمة
اما ناطق او غيره فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس
وفيما نحن فيه مورد القسمة اللفظ الموضوع وكل لفظ
موضوع مدلوله اما كلي او مشخص فمورد القسمة اما
اللفظ الذي مدلوله كلي واللفظ الذي مدلوله مشخص
فان كان الاول لم يشمل الثاني وبالعكس وتندفع بعدم
اندراج المقسم في هذه الكليه وشرايط انتاج الشكل الاول
انما يكفي فيه اذا كانت المقدمات من القضايا التي تكون
المحمول فيها صادقا علي الموضوع صدق الكلي علي جزئيا
كما صرح به المحقق الشريف والصغري ههنا ليست منها
لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا
بالاعتبار والعبارة واما لفظ المقسم فيما نحن فيه فمندرج ج
في احد القسمين فقط ولا محذور لان المقسم مفهومه
الكلي كما في تقسيم الكلمة ثم الانقسام لازم لطبيعه
المقسم من حيث هي في الذهن وهو لازم لاقسامه
بل جزء منها ولا يلزم اتصافها به لان عارض الجزء واللازم

كجز

من حيث هو في الذهن لا يلزم عروضه الكل والملزوم
كمفهوم الجنس العارض اللازم لمفهوم الحيوان الداخل في
ماهية الانسان فانه غير عارض لمفهوم الانسان اللفظ
الموضوع مدلوله الوضعي فانه لا عرض له ههنا فما لم يتعلق
بالوضع من اللفظ والمدلول ويدل عليه قوله في تقسيم الثا ني
فالوضع اما كلي الخ اما كلي يمكن فرض صدقه علي كثيرين
بمجرد تصوره او مشخص يمتنع فرض صدقه علي متعدد بمجرد
تصوره والاول اي اللفظ الموضوع لمعني كلي مدلوله
اما ذات اي معني غير الحدث مستقل بالمفهومية بقرينة
مقابليه وهو اسم جنس وحدث اي معني قايم بغيره
سوا صدر عنه كالضرب والمشي ولم يصدر كالطول والقصر
كذا ذكره الفاضل الاسترابادي ويوافقه ما ذكره العلامة
الرازي في شرح المطالع والمراد بالقيام بالغير كونه باعثا
له بحيث يصح ان يشتق منه اسم محمول عليه كالضارب
من الضرب او كونه حاصلا في الغير مختصا به بحيث يكون
الاشارة الي احدهما اشارة الي الاخر تحقيقا كالضرب في
الضارب او تقديرا كالاصوات القايمة بالاجسام و
العلوم والمعارف القايمة بالمجردات والصفات القايمة
بالمجردات والصفات القايمة بذاته فان شيئا من هذه الامور

سوى الاجسام غير مشار اليه بحسب الحس لكن كل واحد منها
بحالة لو امكن الاشارة اليه حسا لكانت الاشارة اليه
عين الاشارة الى ما حل فيه ان كان محلا لشيء وعين الا
شارة الى محله ان كان حالا في محل واما تفسيره بالتبعية
في التحيز فينتقض بصفات الباري وصفات المجردات بل بالصفات
الاعتبارية للمتحيزات وهو المصدر وينبغي ان يزاد في
تعريف المصدر قيد الجاري على الفعل اي الذي يشتق
منه الفعل احترازا عن مثل العالمية وعن اسماء المصادر
الا ان التقسيم ح تصير غير حاصر وكانه تسامح فعد الجميع
مصدرا او يمكن الجواب عن مثل العالمية بان المقسم
اللفظ الواحد لوجوب اعتبار الوحدة في المقسم في التقاسيم
كلها على ما هو المشهور فان كان لنا عليه كلام ذكرناه في حاشية
شرح الطوالع ونحو العالمية ليس كذلك اذ قد لحق به
اليا المصدرية والظاهر انه ليس بكلمة ايضا لوجوب
كونها مفردة غير دال الجزء ها على جزء معناه والعالمية
ليس كذلك وبهذا يظهر ان جعل قيد الجاري على الفعل
في قول ابن الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري على
الفعل احترازا عن مثل العالمية كما فعله الفاضل الا
سترابادي محل بحث وانما اخرج المصدر عن اسم الجنس

مع ان

مع ان اسم الجنس الذي في متعارف القوم اعم من المصدر
ليفرع عليه بيان معنى المشتق ومعنى الفعل فكانه قال اللفظ
الذي مدلوله كلي مدلوله اما حدث وحده واما غير
حدث وحده على ان الوحدة قيد غير الحدث واما مركب
منهما واعتبار التركيب بينهما من غير نسبة لا يعتد به فا
نحصر فيما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله
او نسبة بينهما كذا قيل واقول هذا الكلام يشعر بان
الطرفين داخلان في مفهومي الفعل والمشتق و
ستطلع على ان الفاعل خارج عن مفهوم الفعل وذكر
اي النسبة والتذكير باعتبار الخبر او لان التانيث غير
مترتب على التذكير وفي مثله يجوز التذكير والتانيث
وقد يجوز ان يكون اشارة الى مركب المراد بلفظ النسبة
وح يحتاج في قوله اما ان يعتبر الى تقدير اي يعتبر نسبة
طرف الذات اي يوخذ غير الحدث من حيث انه نسب
اليه الحدث نسبة تقييدية على وجه من الوجوه المعتبرة
في معاني الاسماء المشتقة وهو المشتق او من طرف الحدث
اي يوخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة
تامة وهو الفعل الثاني اي اللفظ الموضوع لمشخص في الوضع
اي وضعه لذلك المشخص اما كلي عام او مشخص خاص

وقد عرفت معناهما والثاني اي اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا
خاصا علم شخصي ولا يتوهم من العبارة ان مسمي العلم
يجب ان يكون شخصا واحدا حقيقيا حتى لو سمي اثنان او
جماعه بصيغة الاجتماع باسم لا يكون ذلك الاسم علما كابانين
فانه بهذه الهيئة علم لجبلين معينين معا ولا يقال لكل واحد
منهما ابان فهما معا بمنزلة شخص واحد والاول اي اللفظ
الموضوع لمتشخص وضعا عاما وانما قدمه في التقسيم واخره
في البيان اظهارا للاهتمام بما هو المقصود الاصلي فان
اقسامه هي التي قصد بيانها اصالة في هذه الرسالة
كما سبق وتفريغا للخاطر عن بيان القليل ليتوجه الى المقصود
باقبال تام مدلوله اما معنى حاصل في غيره اي باعتبار
متعلقه يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف فانه
وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء
والانتهاء معين بخصوصه مثلا على وجه يكون آلة لكل ابتداء وانتهاء م
لملاحظة طرفيه ومرآة لتعرف حالهما ولا خفاء في ان
الابتداء الجزئي الذي بين السير والبصرة مثلا في قولك
سرت من البصرة لا يتصور ولا يتميز الا بذكر السير والبصرة
ولا يتعقل الا بتعقلهما وقس عليه سائر الحروف و
توضيحه ان الابتداء مثلا نسبة مخصوصة هي حالة

لغيره

لغيره ومتعلقه به كالسير والبصرة مثلا فان اخذ مطلقا
كان معنى مستقلا ملحوظا للعقل بالذات يمكنه ان يحكم
عليه وبه فهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وان
اخذ متعلقا بمخصوص كالسير والبصرة فله اعتباران
احدهما يلاحظه العقل من حيث انه مفهوم من المفهومات
ويتوجه اليه بالقصد فيكون مفهوما مستقلا ايضا يصلح
ان يحكم عليه وبه يعبر عنه بابتداء سير البصرة وثانيهما
ان يلاحظه العقل من حيث هو حالة لذلك المتعلق و
يحصله آلة لتعرف حاله ويكون المتوجه اليه قصدا لذلك
المتعلق وهو بهذا الاعتبار لا يستقل بالمفهومية ولا
يصلح ان يحكم عليه وبه فمعنى من ليس هو الابتداء المطلق ولا
المخصوص المأخوذ بالاعتبار الاول والاصلح ان يقع محكوما
عليه وبه قطعا لكنا لا نشك في ان المفهوم المستفاد منه
في قولك سرت من البصرة على الوجه الذي استفيد منه
لا يصلح لشيء منهما فتعين ان يكون معناه الابتداء الخاص بالاعتبار
الثاني وهو معنى لا يتحصل ذهنا ولا خارجا الا بما جعل
آلة لملاحظته ووسيلة الى تعرف حاله ثم انه يستعمل
في كل ابتداء خاص حقيقة بلا اشتراك فهو موضوع لذلك
وضعا عاما وههنا ابحاث الاول انه ان اريد كون مدلوله

كليا ان معناه مفهوم كلي من غير ملاحظة لمعلوميته فانه
ليس بمستقيم لانه يصير علم الجنس واسطة لانه موضوع لمفهوم
كلي من حيث هو معلوم وان اريد اعم من ذلك فهو داخل في
الموضوع لمفهوم كلي هو الذات ليس باسم جنس وكلامه فيما سيجي
يدل على انه اراد الاول الثاني ان الافعال التامة بالنظر الى النسب
المخصوصة الداخلة في مفهوماتها كالحروف موضوعة وضعا
عاما وتلخيصه ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب
مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية والحدث وعلى معنى
غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها الحكمية
حالة بين طرفيها والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر
وذلك لان النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات
من حيث هي كذلك لا يكون حكمية بل يقع محكوما عليها وبها
لاستقلالها بالمفهومية فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما
لكل ابتدا معين بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة
وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل
معين خارج عن مفهومها بخصوصها وانما اعتبرنا تعين الفاعل
لانه لا شبهة في ان الفعل موضوع للنسبة فاما ان يكون
موضوعا للنسبة الى شي معين او الى شي ما مطلقا لا سبيل
الى الثاني والا لكان حيثما استعمل مجازا اذ لا يستعمل الا في

النسب الى موضوع معين بنوع تعين وايضا لو كان معناه
شي ماله الحدث لاحتمل الصدق والكذب وحده لانه
ح يكون الموضوع الذي توجه اليه نسبة مفهوما منه
عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم وكل محتمل
للصدق والكذب مركب فيلزم ان يكون الفعل مركبا وانه
بط ولامتنع حمله على شي كما في قولك زيد عمرو يمشي فتعين
انه موضوع للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منه
لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم مدلوله
الذي هو النسبة الى معين كما في لفظة من فانه اذا لم يكن
معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص
فكما وجب في الحروف ذكر متعلقاتها ليفهم معانيها التي هي نسب
مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني الخارجة
عنها كذلك يجب في الافعال التامة ذكر الفاعل ليفهم منها
النسب المعتبرة في مفهوماتها بين حدث داخل فيها وموضوع
خارج وكذا في الافعال الناقصة يجب ذكر معمولاتها ليفهم
منها النسب بين امرين خارجين عن مفهوماتها كما ستعرفه
وبما ذكرنا ظهر معنى قول المص في الفوايد الغياثية الفعل
وضع لاسناد محصل وهو نسبة لا يتحصل الا بذكر ما
يسند اليه بعده فلذلك لم يجز حذف الفاعل فمجموع معنى الفعل

التام المركب من الحدث والنسبة المخصوصة غير مستقل
بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به كذا
ذكره المحقق الشريف فعلى هذا عد الفعل مما مدلوله كلي محل
بحث وكانه تسامح في عده منه وضعا الكل بصفة الجزء اقول
يمكن ان يقال النسبة التي هي جزء معنى الفعل نفسها اعني ثبوت
الحدث الكلي لفاعل مخصوص كلية صالحة لان يلاحظها العقل
قصدا وبالذات فيحملها على كثيرين هي ثبوتات هذا الحدث
بذلك الفاعل فان ثبوته له في جزء من اجزاء زمان الماضي مثلا
غير ثبوته له في جزء آخر وثبوته له في ضمن جزئي غير ثبوته
له في ضمن جزئي آخر نعم هي من حيث انها لوحظت قصدا ليست
بداخلة في مفهوم الفعل وانما يكون داخلة فيه من حيث
انها لوحظت على انها آلة لملاحظة طرفيها ولا محذور
في ذلك لان الحكم بالكلية انما هو على نفس تلك النسبة لا
عليها من حيث انها داخلة في مفهوم الفعل وملحوظة
على انها آلة لتعرف حال طرفيها الا ترى انه صرح المحقق بانه
اذا عبر عن معنى الفعل ومعنى الحرف بغير لفظهما صح ان
يحكم عليهما وبهما لكنه بهذا الاعتبار لا يكون معناهما
فعلم ان النسبة التي هي جزء معنى الفعل نفسها صالحة
لانها يلاحظها العقل بالذات ويجعلها محكوما عليها

اويها

او بها فعد الفعل مما مدلوله كلي باعتبار ان كل جزء منه كلي
لا باعتبار ان احد جزئيه فقط كذلك وكذا مجموع معناه
المركب من الحدث والنسبة اذا لوحظت قصدا كلي يصدق
على المجموع المركب من فرديهما فتامل واما عدم استقلال
معنى الفعل ومعنى الحرف بالمفهومية فلا ينافي الاتصاف
بالكلية والجزئية وغيرهما من الصفات بحسب النفس الامر كيف
وانهما يتصفان في نفس الامر بعدم الاستقلال وكونهما معنى
الفعل ومعنى الحرف ويصح الحكم عليهما وبهما اذا لوحظا
قصدا وبالذات فافهم بقي بحث وهو انه لا شبهة في ان
الفعل وحده يدل على الحدث الذي هو جزء مدلوله
فاذا لم يكن وحده دالا على النسبة التي هي جزء الآخر
لزم عدم استلزام التضمن للمطابقة وانه باطل الثالث
ان الافعال الناقصة لا يدل على امر قائم بمرفوعها بل
على نسبة شيء هو مدلولها ليس مدلولها الى الموضوع ما
بخلاف ساير الافعال فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها
الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرنا
من دلالتها على ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى
الموضوع هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل
على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك التقرير دلت

بالمطابقة عليه فقط لان المتبادر من قولك هذا اللفظ
وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه
وكانت الصفة خارجة عن مدلولها كالفاعل وكذا يدل على
زمان تلك النسبة ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا
اي على كون شي موجودا في نفسه والا كان فعلا تاما بل
على كون شي شيئا لم يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون
داخلا في مفهومه فلا حاجة الى زيادة قيد في التعريف
لاخراج الافعال التامة كما فعله الفاضل الاستراباذي
حيث قال على صفة غير مصدر ذلك الفعل فانها ما وضعت
لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها وذلك لان الافعال
التامة ليست موضوعة لتقرير الفاعل على صفة بل
لصفة وتقرير الفاعل عليها معا كذا ذكره المحقق الشريف
وهو الموافق لما ذكره المص في الفوائد الغياثية حيث
قال اما الفعل فيدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا
في الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث ككان وعن الزمان
كنعم وبئس وبعت واشتريت اذا استحدث به الحكم وبهذا
يظهر وجه ما قيل المسند في باب كان هو الخبر وكان قيد له
ما ذكره المنطقيون ان كان رابطة ترتبط به المحمول بالموضوع
قال المحقق الشريف ان نظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه

لان

لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة
انها تشارك ما عداها من الافعال التامة في كثير من العلامات
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما المنطقيون فوجدوها
ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحيتها الاخبار
بها وحدها ادرجوها في الادوات وقال بعضهم ان كان
يدل بمادته على الكون المنتسب الى فاعله فان كان المراد نسبة
مطلق الكون اليه كان من الافعال التامة وان كان المراد
نسبة كون شيء اليه كان من الافعال الناقصة فعلى هذا
يكون المسند في كان زيد منطلقا هو كان ويكون الخبر
فرع قيدا له والى هذا جنح جار الله في المفصل حيث لم يذكر المرفوع
بكان في المرفوعات ادخالا له في باب الفاعل وانما يصدق
عليه حد الفاعل اذا جعل كان مسندا كذا ذكره بعض
تلامذة المص في شرح الفوائد الغياثية وظني ان هذا
القول هو الاقرب الى الصواب فان معاني مصادر هذه
الافعال معان مستقلة بالمفهومية قطعا ولا ينافي ذلك
كونها نسبا كما لا يخفى وهي جزء من معانيها قطعا لظهور ان
معنى كان في كان زيد قائما مشتمل على معنى الكون مع
زيادة هي ثبوته له مع زمانه ولا يخفى ان الكون قائما
صفة لزيد وثبوت القيام له صفة للقيام واظهر منه

صار فان الانتقال الذي هو معنى مصدره غير ثبوت الخبر
لاسمه قطعا ومعنى مستقل بالمفهومية وجزء من معناه
وكلام المحقق الشريف في حاشية شرح التلخيص لايح عن اعتراف
بذلك حيث قال في توجيه قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها
معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا
اليه وهذا معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره
حكم معناه وكذلك معنى كان في قوله تعالى وكان الله عليما استمرار
الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف
الخبر بحكم المعنى وكيف لا يكون معانيها كمعاني ساير الافعال
مشتملة على معان مستقلة بالمفهومية في معاني مصادرها
وقد عرف النحاة الفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلاثة ولا شبهة في انه لا يصدق عليها
ما دل على معنى في نفسه على تقدير كون النسب المخصوصة
عين ما وضعت هي لها اذ هي كمعاني الحروف لا يتحصل
بدون انضمام المتعلق وبهذا يظهر انه ليس نظر النحاة
مقصورا على اللفظ ويؤيده قول السكاكي لو كانت ابتداء
الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي مع
ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا
اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما سميت لمعنى الاسمية

لها ان الافعال الناقصة كغيرها موضوعة للحدث الذي دل عليه
مصدرها وثبوته لموضوع ما فاللام في لتقرير الفاعل على
صفة لام الغرض والتقرير محمول على معناه الظاهر ولا يبعد
زيادة قيد غير مصدر في ذلك الفعل لاخراج الافعال التامة
كما فعله الفاضل الاسترابادي فتامل الرابع ان الفعل يدل
على زمان بهيئته وهي على ما يفهم من كلام المصنف في شرح
الاصول ما ضم الى جوهره من الحروف الزوايد ان كانت
والحركات على الوجه المخصوص وذلك لاستلزام اختلاف
الصيغة اختلاف الزمان وان اتحدت المادة نحو ضرب
ويضرب واستلزام اتحاد الصيغة اتحاد الزمان وان
اختلفت المادة نحو ذهب وضرب ومعنى ذلك ان الو ضع
عين عدة صيغ للماضي مثلا هي بمنزلة افراد نوع واحد
بلا مدخل للمادة وعدة اخرى للحال والاستقبال
كذلك بدليل انه متى اختلفت الصيغة بان يكون
كلمة على احدى صيغ الماضي واخرى على احدى صيغ
الحال والاستقبال كان الزمان المفهوم من كل منهما
مخالفا لما فهم من الاخرى وان اتحدت المادة نحو ضرب
ويضرب ومتى اتحدت الصيغة بان يكون الكلمتان
على احدى صيغ الماضي او احدى صيغ المضارع كان

المفهوم من الاخر وان اختلفت المادة نحو ضرب وذهب
ويضرب وينصر وعلى هذا لا يرد على المقدمة الاولى
ان صيغ الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا
ولا اختلاف للزمان بل صيغ المجهول في الماضي مخالفة لصيغ
المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد
والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان
ولا على المقدمة الثانية ان صيغة المضارع يدل على
الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة
لخامس ان الابتداء والانتهاء المفهومين من قولك السير
من البيت الى المسجد خير منه الى السوق ليسا متشخصين
لشمولهما اي كل سير من البيت الى المسجد وكذا الابتداء
المفهوم من قولك وقوع شيء من شيء فكون الحرف موضوعا
لمتشخص محل بحث اللهم الا ان يكتفي في كونه متشخصا
بعدم صلاحيته لان يحكم به من حيث انه مدلول
لحرف وح لا يكون الفعل معناه كليا او لا اي ليس مدلوله
معنى في غيره بل حاصلا في نفسه وح فالقرينة المعينة
للمراد من المعاني المتعددة التي وضع اللفظ لها ان كانت
في الخطاب فالضمير اي في ذلك اللفظ الضمير فان ما يفيد
ارادة المعين من ضميري المتكلم والمخاطب انما هو الخطاب

الذي هو توجيه الكلام الى حاضر وعلى هذا لو قال ان كانت
لخطاب لكان اولى وكانه اراده بالقرينة الدلالة او قصد
المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة واما ضمير الغايب فالظ
ان قرينته انما هو سبق ذكر المرجع على احد الانحاء المعتبرة في
النحو وقد يقال كون الخطاب بالمعنى المذكور قرينة التعين
في ضمير الغايب باعتبار ان ايراد الكلام لحاضر هو الذي
يفهم به خصوصية ما يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم
او المخاطب وفيه ما لا يخفى وان كانت في غيره فاما حسية
وهو اسم الاشارة فانه موضوع لما يشار اليه اشارة حسية
واستعماله فيما لا يدرك بالاشارة الحسية كالشخص الغايب
والمعاني كلية كانت او جزئية مجاز بجعل الاشارة العقلية
كالحسية وتنزيل المعقول منزلة المحسوس او عقلية وهو
الموصول فانه يشار الى المراد به بنسبة مضمون جملة
معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه لكنها انما توجب
التعين بانضمام امر خارجي كانحصار مضمون الصلة
في المراد بالموصول وعلم السامع به اعلم انه ذهب جمع من
النحاة الى ان المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون
الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات
والمبهمات وساير المعارف فان لفظة انا مثلا لا يستعمل
الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه
وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا او للكل

واحد منها والا كانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد
افراد المتكلم وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور
واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات التي
يطلق عليها لفظة انا فوجب ان يكون موضوعة لمفهوم كلي
شامل لتلك الافراد والغرض من وضعها له استعمالها في
افراده المعينة وقس عليه سائر المعارف سوى العلم فلقد
صرح العلامة التفتازاني الان ماسوى العلم انما وضع لمعان
كلية ليستعمل في افرادها المعينة ولذلك حملوا قولهم المعرفة
ما وضع لشيء بعينه على معنى ما وضع ليستعمل في شيء بعينه
ولم يريدوا به التعيين الشخصي والا لخرج كثير من المعارف
بل التعيين بوجه ما وقيد الحيثية مراد اي من حيث انه بعينه
وحاصله الاشارة الى المعلوم من حيث هو معلوم وبهذا يخرج
النكرات عن التعريف لان معانيها وان كانت معلومة لكن ليس في اللفظ
اشارة اليها بخلاف الضماير الراجعة اليها وكذا المعرف باللام اذا كان
المعهود منكرا والشيء المذكور في التعريف اعم مما وضع له اللفظ وما
وضع لما يصدق عليه ولما كان ما ذهبوا اليه امرا مستبعدا جدا حيث
يستلزم كون هذه الالفاظ الشايعة الاستعمال جدا مجازات
لا حقايق لها وان لا يكون لاختلاف ايمة اللغة في عدم استلزام المجاز
الحقيقة وجه ولا يحتاج النافي للاستلزام الى التمسك بامثلة نادرة
خرج المص لهذه الالفاظ والحروف وجها حسنا وهو انها موضوعة
لكل واحد من جزئيات تلك المفهومات الكلية وضعا واحدا عاما وتلك

المفهومات

المفهومات جعلها الواضع آلة لملاحظتها عند الوضع فلا يلزم الاشتراك
ولا كونها حقيقة في البعض ولا وجود المجاز بدون الحقيقة وتعريف
المعرفة محمول على ظاهره وهولاء زعموا في الحروف ان لفظة من موضوعة
للابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك
في دلالة لفظ الابتداء وستطلع على فساد هذا الزعم زيادة اطلاع واقول
القول بالوضع للمفهوم الكلي ليستعمل في جزئياته مشكل في المعرف بلام
الجنس لتصريحهم بانه لا يستعمل الا فيما وضع له اعني الحقيقة المتحدة
في الذهن من حيث انها معلومة سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو
او من حيث الوجود في ضمن البعض او الكل نعم المعرف بلام العهد الخارجي
لما كان صالحا لان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات
الخارجية دون غيرها كان موضوعا لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته
لكنه عند من لا يعرف الوضع العام الموضوع له خاص وقد صرحوا
بجريان الاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والا
ستغراق والعهد الذهني في المضاف الى المعرفة والموصول فالظاهر انهما
كالمعرف باللام في الاحكام الا انه يمكن ان يقال في الموصول موضوع
لمفهوم ذات معلومة الاتصاف بمضمون جملة من حيث هي كذلك و
الغرض من هذا الوضع استعماله في جزئياته فان الموصول المقصود
به الخبر يراد به مفهوم ذات متصفة بمضمون صلة مخصوصة من
حيث هي معلومة له لا مفهوم ذات معلومة الاتصاف بمضمون جملة فيكون
جزئيا له والاقرب الى الصواب ان ما يستعمل من المعارف في المفهوم العام
من حيث هو موضوع له من حيث انه متعين معلوم عند السامع وما

يستعمل في ما يصدق عليه موضوع لها وضعا عاما وربما يحتاج الي
الوضعين كما في المعرف باللام وهذا بحث وهو ان ضمير الغايب كثيرا
ما يرجع الى مفهوم كلي بل يجوز ان يرجع الي اعم المفهومات كالشي والمفهوم
اللذين هما اعم من مفهوم الغايب المفرد المذكر الذي هو الموضوع له كما
ذكروا والة لملاحظة الموضوع لها اعني الجزئيات المندرجة تحته كما
هو التحقيق عند المحقق الشريف بل يجوز ان يرجع الي مفهوم الغايب
المذكر فلا يصح القول بانه موضوع لمفهوم الغايب المفرد المذكر ليستعمل في
جزئياته المعينه ولا بانه موضوع لمتشخص كما ذكره المص ولا بانه موضوع
للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غايب مفرد مذكر سوا كانت
حقيقية او اضافية كما ذكره المحقق الشريف وكذا الموصول يجوز
ان يشار به الى غير المفهوم الكلي الذي وضع له الموصول ويجعل آلة
الملاحظة الموضوع له بل الي اعم منه كما يقال الذي وضع له لفظ
الموصول يراد به الجنس مرادا او المعهود والحكم بالمجاز بعيد جدا
وكذا الحال في المعرف باللام وعلي تقدير كون المعهود من جزئيات
هذا المفهوم لا يجب ان يكون جزئيا حقيقيا كما يقول الذي دخل في ماهية
الحيوان مشيرا به الي الانسان فالاولي ان يقال ضمير الغايب موضوع
وضعا عاما لكل ما صدق عليه مفهوم الغايب المفرد المذكر او
المفهومة ليستعمل في كل ما صدق عليه وكثير من المفهومات يصدق
علي ما هو اعم منه وكذا علي نفسه كمفهوم الجنس فانه يصدق
علي الكلي الذي هو جنس الكليات وعلي نفسه لانه جنس لاقسامه
وكذا مفهوم المفهوم والكلي والشي يصدق علي انفسها وتمام

تحقيق

تحقيق هذا في حواشينا علي شرح الطوالع وكذا الحال في الموصول
فان مفهوم ذات معلومة الاتصاف بمضمون جملة يصدق علي نفسه
فانه ذات اي معني مستقل بالمفهومية معلومة الاتصاف بمضمون
جملة هي قولنا وضع له لفظ الموصول وعلي ما يصدق عليه
اي المعني المتصف بمضمون قولنا وضع له لفظ الموصول المعلوم
المقصود للسامع فانه اعم منه مفهوما مع انه يصدق علي ذلك الاعم
ولعله من هذا القبيل الحروف ولا اشكال بما مر وقيل الكلي الذي
يشار اليه باسم الاشارة او الضمير الغايب مثلا من حيث انه
مذكور بهذا الذكر الجزئي لا يحتمل الشركة واطلاقهما عليه من هذه
الحيثية كذا قال بعض من تصدي لشرح هذه الرساله وبذلك
التحقيق المفهوم من هذا التقسيم يندفع ما يورد من ان
لفظة من مثلا لو كانت موضوعه لواحد من الابتداءات
المخصوصة لكانت في غيره مجازا وان كانت موضوعه لكل
واحد منها لزم كونها مشتركة بين معان غير محصورة موضوعه
اوضاعا متعددة بعددها وان كانت موضوعة لمعني كلي هو الابتدا
كما توهمه جماعة لزم كونها مجازا لا حقيقة لها اذ لا تستعمل
من في الابتداء المطلق اصلا ثم قال قسمة اللفظ الموضوع لمتشخص
وضعا عاما الى الاقسام الاربعة غير حاصرة والذي يخطر بالبال
ان اسماء الحروف المباني كالالف والياء من هذا القبيل لما سبق
من الايراد المندفع بالتحقيق المشتمل عليه التقسيم وقد عرضت
ذلك الايراد علي كثير من فضلا العصر وما رايت احدا شرع

في حله ويمكن ان يدعي ان اسماء الكتب ايضا كذلك لبعد القول
بان مسماها الاجناس اذ الطرح التجويز حين اطلاقها على
المشخصات ولا يخطر ذلك ببال احد وان احتمل استفادة التعيين
بدون استعمال اللفظ فيه والحق ان بناء ذلك على ما هو مجري
اهل العرف من عدم اثباتهم في امثال هذه المقامات مفهوما كليا
وجزئيا بل لا يخطر ببالهم الا الامر المشخص انتهى كلامه واقول
لا يخفى ان كل واحد من حروف المباني اعني التسعة موضوعا له
والعشرين المشهورة له وحدة وخصوصية لا يتغير بتغير المتلفظين
يتعدد منها ضرورة ان الاعراض يتشخص بمحالها فتتعدد بتعدد المحال
فالباء مثلا ما موضوعه لذلك الحرف المخصوص سواء تلفظ به
زيد او عمرو او غيرهما او لكل واحد من الاشخاص المتعددة القائمة
بمحال متعددة والاول هو الصواب اذ لو كانت موضوعة لكل
من تلك الاشخاص يوجب ان لا يتبادر ولا يفهم به الا واحدا
بخصوصه دون القدر المشترك على ما عرفت وليس كذلك
فانا اذا قلنا الباء حرف شفوي لا نريد واحدا بخصوصه من
تلك الاشخاص بل ذلك الحرف المخصوص وكذا اذا قلنا الباء
في اضرب ساكنة وكذا في جميع القضايا المستعملة في العربية
التي يحكم فيها على واحد من حروف المباني يراد باسمائها
هذه الحروف المخصوصة مطلقا وكذا الحال في قول الحكماء
الالف والواو والياء اذا كانت ساكنة متولدة من اشباع
حركة ما قبلها حروف مصوتة والتاء والطاء والدال صامتة

آبية وبالجملة هذه الاسماء عند الاطلاق انما يستعمل في هذه
الحروف المخصوصة مطلقا سواء تلفظ بها زيد او عمرو او غيرهما
وهي المتبادر منها فتكون موضوعة لها ولا يلزم كونها مجازات
لا حقايق لها بل هي في الاغلب حقايق وان اتفق في كلام احد استعمالها
في واحد متشخص بخصوصه كان مجازا كساير الاسماء يرشدك الي
ما ذكرنا صحة ايراد كل قبل هذه الاسماء كما وقع في الصرف كل واو
متحرك ما قبلها مفتوح تقلب الفا وكذا اسماء الكتب انما هي اسماء لمولفات
مخصوصة لا يختلف باختلاف المحال الا ترى انك اذا قلت نعم الكتاب مفتاح
العلوم لم ترد به الا ذلك المولف المخصوص سواء قراه زيد او عمرو او
غيرهما ولا يتبادر منه الا ذلك وكذا اسماء الكتب كلما اطلقت
يتبادر منها الى الذهن المولفات المخصوصة التي تتبدل ولا تختلف
باختلاف المحال لا الاشخاص القايمة بمحال متعددة قال العلامة
التفتازاني في التلويح الحق ان القران عبارة عن هذا المولف المخصوص
لا يختلف باختلاف المتلفظين للقطع بان ما يقراه كل واحد منا هو
القران المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم بلسان جبرئيل عليه السلام
ولو كان عبارة عن ذلك المشخص القايم بلسان جبرئيل عليه السلام
لكان هذا مماثلا له لا عينه ضرورة ان الاعراض تتشخص بمحالها
فتتعدد بتعدد المحال وكذا الكلام في كل كتاب وشعر ينسب
الى احد فانه اسم لذلك المولف المخصوص سواء قراه زيد او عمرو او

وغيرهما والله اعلم الخاتمة تشتمل تفنن في جعل تشتمل جزا الخاتمة
على خلاف المقدمه والتقسيم وان نجعل تشتمل حالا من المبتدا
ومن ضميره في الخبر المحذوف اي الخاتمة هذا الذي يذكر بقي
الكلام على ذلك النظام على تنبيهات ان اريد بها الالفاظ كان
من استعمال الكل على الاجزاء وان اريد بها معاني الالفاظ والمعاني
المصدرية كان من استعمال الالفاظ على المعاني والاعراض واستعمالها
ههنا لان الامور المذكورة تستفاد مما تقدم الاول هذا الذي
يذكر او مضمون ما يليه او التنبيه عليها الثلثة اي الضمير و
اسم الاشارة والموصول مشتركة في ان مدلولها ليس معاني في
غيرها كما في الحروف فان مدلولاتها معان مستقلة بالمفهومية
متعلقة بنفسها ملحوظة قصدا وبالذات صالحة للحكم عليها وبها
ومدلولات الحروف لا يستقل بالمفهومية بل هي الات لملاحظات
غيرها فلا يعقل بنفسها وان كانت يحصل اي تتعين من حيث
انها مرادة بها بالغير وهو القرينة على قياس الاسما المشتركة
لفظا فهي اسما فامتازت هذه الثلثة عن الحروف بعد اشتراكها
في كونها موضوعة لمتشخصات وضعا عاما الثاني الاشارة العقلية
كما في الصلة لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد
الجزئية اما كون القيد كليا فظاهر واما كلية المقيد فلما ان
العالم بالوضع لا يفهم من الموصول وحده الا الامر الذي هو كلي

الملاحظة

الملاحظة المتشخصات وقد يقيد ذلك المفهوم في ذهنه بمضمون
الصلة الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع منه بمجرد ذلك متشخصا
وان فهم المتشخص بانضمام امر آخر خارج هو انحصار انتساب مضمون
الصلة فيه وعلم السامع بذلك بخلاف قرينة الخطاب والحس
للمضمر واسم الاشارة فانهما يفيدان التشخص فلذلك كان اي المضمر
واسم الاشارة جزئيين وهذا اي الموصول كليا وفيه بحث
وهو ان عدم مفهومية المتشخص بمجرد الصلة لا يوجب كلية
الموصول مع ان الموضوع له والمستعمل فيه المتشخص على ان القرينة
في الموصول ليست مجرد الصلة بل بانضمام امر خارج وهو معه ذلك
المجموع كصاحبيه مع قرينتهما وكانه اراد انه على جزئيين
وهذا كليا تنبيها على الفرق لا انه كلي حقيقة وان ذلك
الفرق بناء على ما اشتهر من اطلاق القرينة في الموصول على
نفس صلته هذا وقد بينا فتش فيما ذكر من ان تقييد الكلي بالكلي
لا يفيد الجزئية بانه اذا جاز في العامين ان يرتفع عمومها بتقييد
احدهما بالاخر ويختصا بنوع واحد فلم لا يكون تقييد الكلي
بالكلي في بعض الصور والمراتب موديا الى امتناع فرض
الاشتراك وتدعى بداهة عدم افادته الجزئية الثالث علمت
من هذا اي مما سبق في التقسيم الفرق بين العلم والمضمر
وهو خصوص المعنى والوضع في العلم مع وحدة المعنى وتعدد

المعني الخاص وعموم الوضع في المضمر وعلمت ايضا فساد تقسيم
الجزي اليهما دون اسم الاشارة حال من الضمير المجرور
اي منحصرا دونه اياه في شمول التقسيم حيث لم يشمله وفيه رد علي
من جعل الضمير من الجزي الحقيقي دون اسم الاشارة اي الصواب
ان يعدا معا من الجزي ظنا مفعول له للتقسيم باعتبار تعلقه
بالحال المذكور كما ان تعلق الفساد به انما هو باعتبار ذلك
التعلق اي بناء علي ظن ان ذلك اي اسم الاشارة انما يتعين
مدلوله او مدلول اسم الاشارة انما يتعين بقرينة الاشارة
لا بالوضع الذي هو مناط الجزئية ومدلول الضمير يتعين
بالوضع ووجه الفساد ما مر من ان التعين فيه ايضا بالوضع
الرابع تبين لك من هذا الذي ذكر في التقسيم ان معني قول النحاة
الحرف يدل علي معني في غيره كذا اي معناه لا يستقل بالمفهومية
فان ظهر ان مدلول الحرف انما يحصل بمتعلقه لكونه الة الملاحظة
حاله فيتعقل بتعقله وهو معني عدم استقلاله بالمفهومية
فالضمير في غيره راجع الي معني من قال ابن الحاجب في ايضاح
المفصل الضمير في ما دل علي معني في نفسه راجع الي معني اي
ما دل علي معني باعتباره في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه
ولذلك قيل الحرف ما دل علي معني في غيره اي حاصل في غيره
اي متعلقه لا باعتباره في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف

انما وجب لتحصيل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه
اذ هو آلة الملاحظة فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور
ونقصان في معناه لا لما قيل ان الواضع اشترط في دلالته علي معناه
ذكر متعلقه اذ لا طايل تحته لان هذا القايل ان اعترف بان معاني
الحروف النسب المخصوصة علي الوجه الذي سبق فلا معني للاشتراط
لان ذكر المتعلق ح ضروري وان زعم ان معني لفظة من هو معني
الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالتها عليه ذكر المتعلق
دون دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة
علي معناه غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها ان عممه هذا
بط اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فايدة اصلا واما
ثانيا فلان الدليل علي هذا الاشتراط ليس نصا من الواضع عليه
بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف
والاسماء اللازمة للاضافة والجواب عن ذلك المتعلق في الحروف
لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية يعني ان كلمة
ذو مثلا موضوعة لمعني الصاحب ويفهم منها هذا المعني
اذا اطلقت لكنها انما وضعت ليتوصل بها الي جعل اسماء
الاجناس صفة للمعارف والنكرات فتحصيل هذه الغاية
هو الذي وجب ذكر متعلقها فلو لم يذكر لم يحصل الغاية
واما تتمة الدلالة في الحرف لا يتم الدلالة بدون ذكر المتعلق

اي لا يفهم منه معناه الا عند ذكر متعلقه تحكم بحث ذكر
واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى من مستقلا في نفسه صالحا
لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحده فاذا ضم اليها ما يتم
به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وهذا مما لا يقول به
من له ادنى معرفة باللغة واحوالها فالحق في بيان معنى الحرف
ما ذكرنا واما نحو ذو وفوق فهو موضوع لذات ما باعتبار نسبة
مطلقة كالصحبة والفوقية لها نسبة تقييدية اليها فليس
مفهومه غير متحصل الا بذكر متعلقه بل هو مستقل بالتعقل
والتزام الاضافة لا يقتضي عدم الاستقلال فلذلك يقع محكوما
عليه وبه وعلى وعن والكاف في الحرفية معناها الاستعلاء
والتجاوز والتشبه المخصوص على قياس من فيكون غير مستقلة
بالمفهومية وفي الاسمية معناها اما الفوق والجانب والمثل
كما هو المشهور وهي معان مستقلة بالمفهومية واما العلو
والتجاوز والتشبه مطلقا كما ذكره المص في شرح المختصر ايضا وهي
معان مستقلة بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل فان الاول تمام معناه
مستقل بالمفهومية والثاني بعضه كذلك فكل منهما يدل على معنى
في نفسه لكن لا يخفى ان تعريف الحرف بما دل على معنى في غيره يتناول
الفعل بظاهره الخامس فيه ان الفرق الذي يستفاد من التقسيم
بين الفعل والمشتق انما باعتبار حد الفعل فانه اي الفعل وحده

ما دل

ما دل على حدث معتبر في مفهومه اولا ونسبته التامة الى موضوع
ما وزمانها والدلالة على الزمان وان لم يكن مذكوره في التقسيم
الا ان شهرته اغنت عن ذكره وضارب ليس كذلك لانه مشتق
وهو انما يدل على ذات من حيث نسب اليه الحدث نسبة
تقييدية ويحتمل ان يكون ضميرا لانه راجعا الى ضاربا ويكون
ما نافيه هذا ان حمل الكلام على عدم وروده على حد الفعل
المستفاد من التقسيم المذكور وداما اذا حمل على عدم وروده
على الحد المنقول من النحاة اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلاثة فالوجه انه يعلم من هذا الفرق وانهم
ما دل على حدث منسوب الى ذات مع اقتران لكن امثال هذا في التعريفات
غير معتبرة مع الغنية عنه بما ذكروا في وجه اخراجه منه كما بين في موضعه
السادس منه اي مما ذكر في التقسيم من ان اسم الجنس موضوع لمعنى كلي من
غير اعتبار المعلوم فيه مع انضمام مقدمة خارجية معلومة هي ان
علم الجنس بل المعارف كلها تعتبر في مفهوماتها المعلومية يعلم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامه وضع لمعين من حيث
معين بجوهره واسد وضع لغير معين اي ما لم يعتبر فيه التعين ثم جاء
التعيين وهو معنى فيه من اللام يعني ان كلا منهما وان كان موضوعا
للحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية
تدل بجوهرها على كون الاشخاص معلومة له واما اسم الجنس فلا تدل

المتحدة في الذهن الا ان علم
الجنس يدل بجوهره على كون
تلك الحقيقة مع

على ذلك بجوهره بل بالذات كانت وبالجملة المعارف انما يشار بها
الى المعلوم من حيث هو معلوم لكن البعض يدل بجوهره على ذلك
والبعض بالة وتوضيح المقام على ما يفهم من كلام المص في الفوايد الغياثية
ان التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشارة
اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين
من حيث هو من غير ان يكون في اللفظ ملاحظة تعين وان كان لا
يكون الا معينا فان الفهم موقوف على العلم بوضع اللفظ له وذلك انما
يكون بعد تصوره وتميزه عنده عما عداه وبه يعرف الفرق بين اسد
والاسد مرادا به الحقيقة وان مرادهما بالحقيقة واحد وانما يختلف
الاعتبار واما الفرق بين الاسد واسامة فهو ان اسامة تدل على المعين
من حيث هو معين بجوهر اللفظ فلا يحتمل غير هذه الحيثية والاسد
بخلافه فان التعين فيه مستفاد من اللام ثم ان التعين اما ان
يفيده جوهر اللفظ وهو العلم اولا فاما بحرف وهو المعرف باللام او النداء
اولا فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر اولا ولا بد من اشارة ما اليه وهو
اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة لذات ما جزئية وهو الموصول اولا وهو
الاضافة هذا خلاصة كلامه والفرق المذكور على ما ذهب من يجعل اسم الجنس
موضوعا للماهية المتحدة في الذهن واما على مذهب من يجعله موضوعا
للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا فالفرق اظهر اذ لا دلالة
لعلم الجنس على الوحدة اصلا وقوله غير معين وان كان يلايم هذا الفرق

الا ان

الا ان الوجه ان يحمل على ما ذكرنا فتامل السابع قد عرفت ان الحرف
انما يدل على معنى في غيره يتحصل بانضمام ذلك الغير اليه وان الموصول
يدل على معنى في نفسه لكن يتعين من حيث انه مراد بمضمون جملة
نسبت اليه فعلى هذا معنى الموصول على الحرف فان الحرف يدل على
معنى في الغير ويحصله بما اي بذلك الغير الذي هو اي معنى الحرف
فيه الموصول مبهم عند السامع معناه يتعين من حيث انه مراد معنى فيه
وهو مضمون الصلة وفي بعض النسخ بما هو معنى فيه فضمير هو راجع
الى ما وقد يتبادر الى الفهم من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل
في متعلقه قايم به كما ان معنى الموصول محل لمضمون الصلة وهو حاصل
فيه وهو فاسد لانتقاضه بهمزة الاستفهام فلا يحمله على ظاهره
وفي كون معناها من النسب بحث ايضا فتامل الثامن الفعل والحرف
يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه تابعا للغير اي حالا من احواله
وآلة التعريف حاله اذ قد سبق ان معنى الحرف النسبة المخصوصة من حيث
كونها حالة بين طرفيها وآلة التعرف حالهما وان جزء معنى الفعل وهو النسبة
كذلك من هذه الجهة لا يثبت له الغير بل لا يثبت لشيء ايضا فان ما لوحظ
من حيث انه حالة لغيره وحصل آلة التعرف حاله ومرآة تشاهد بها تلك
الحال لا يكون ملحوظا بالقصد مستقلا بالمفهومية ولا يقدر العقل
تلك الملاحظة ان يحكم عليه او به وكذلك مجموع معنى الفعل المركب
من الحدث والنسبة غير مستقل بالمفهومية فامتنع الخبر عنهما اي عن
معناهما معبرا بمجرد لفظهما يعني يمتنع الخبر عن معنى ضرب ومعنى
من مثلا معبرين بهما ولا امتناع في الخبر عن لفظهما سواء عبر عنه

بمجرد لفظهما نحو ضرب ثلاثي او فعل ماضي او لا يخبر عن معناه ومن
ثنائي او حرف جر او لا يخبر عن معناه او بضميمة نحو لفظة ضرب كذا
او بلفظ الاسم نحو الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير ولا يخبر عن معناهما ثم لا خفاء في ان اللفظ
نفسه كاف في التعبير عنه وانه يصح ان يطلق ويراد نفسه وانه ليس
بموضوع لنفسه وضعا قصديا لكن هل يلزم كونه موضوعا لنفسه
وضعا غير قصدي حيث وقع الاتفاق والاصطلاح على انه يطلق
ويراد نفسه والظاهر اللزوم لانا اذا قلنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر
فالدال اسم والمدلول فعل وحرف ودلالته عليه ليست الا بحسب ذلك الاتفاق
والاصطلاح وفي كلام المص وفي شرح المختصر اشارة الى هذا والتحقيق انه
وضع على لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك كذا ذكره التفتازاني
وقال المحقق الشريف دلالة الالفاظ على انفسها ليست مستندة الى
الوضع اصلا لوجودها في المهملات بلا تفاوت وجعلها محكوما عليها
لا يقتضي كونها اسماء لان الكلمات متساوية الاقدام في جواز الاخبار
عن الفاظها بل هو جار في الالفاظ كلها ودعوى ان الواضع وضع المهملات
بازائها انفسها وضعا قصديا او غير قصدي وانها اسماء بهذا الاعتبار
خروج عن الانصاف ومكابرة في قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدي
املا يساعده نقل ولا عقل وانما ارتكبه تفصيا عن لزوم الاشتراك
في جميع الكلمات والتحقيق انه اذا اريد الحكم على لفظ تلفظ به نفسه
لم يحتج هناك الى وضع ودال على المحكوم عليه للاستغناء بذاته
عما يدل عليه فتشارك الالفاظ كلها في صحة الحكم عليها عند التلفظ

بها انفسها

بها انفسها وانما يحتاج الى ذلك اذا لم يكن المحكوم عليه لفظا او
كان ولم يتلفظ به نفسه تقوية ما ذكره العلامة التفتازاني ان
قولنا زيد ثلاثي ومن حرف جر وضرب فعل ماض كلام والجزء الاول
من هذه المركبات مبتدأ مستعمل استعمالا صحيحا ويقع المعرفة
صفة للفظ المراد به نفسه مع تصريحهم بعدم تأتي الكلام الا من اسمين
او اسم وفعل واسمية المبتدأ وانحصار اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا في الحقيقة
والمجاز مع الاتفاق على عدم مجازية زيد في المثال المذكور ووجوب كون موصوف
المعرفة معرفة واخذ الوضع في تعريف كل من الاسم والحقيقة والمجاز والمعرفة
وكل واحد من هذه الامور وان امكن دفعها لكن عند اجتماعها ربما افادت
ظنا بما ذكره وكفى بهذا في اثبات الامور اللغوية على ان التصريح بذلك واقع
في كلام كثير من الائمة منهم الفاضل الاسترابادي فلا يكون اثباته مما لا
يساعده عقل ولا نقل وجعلها محكوما عليها تصريحهم بانحصاره في المبتدأ
والفاعل المستلزمين للاسمية يدل على كونها اسماء ودلالته كافية في امثال
هذه المقامات ثم تحقيق معنى الوضع الغير القصدي انه اذا قال الواضع مثلا
ضرب عينته لكذا فلا شك انه قصد في هذه الحالة الى تعيين ضرب لمعناه
لكن وقع منه التلفظ واراد نفسه منه فقد وقع في ضمن ذلك التعيين
المقصود تعيينه لنفسه ايضا ولم يوجد مثله في المهملات فلو وقع شيء منها في كلام
من يوثق به تاوله بهذا اللفظ ولا يلزم من وجوب التاويل في شيء قليل الو قوع
ضرورة صيرورته موافقا للمقاصد عن الواضع وجوبه فيما هو شائع متوافق
لما صدر عنه هذا ولكن ذلك لا يلائم ما نقلنا من كلامه في صدر هذا البحث وهو
قوله حيث وقع الاتفاق والاصطلاح الخ وقوله ليست الا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح

وفي قوله فالدال اسم مناقشة فان من لا يسلم كونه موضوعا لنفسه كيف يسلم انه اسم
فهذا مصادرة ويمكن الجواب بان اسميته ثبت بكونه مبتدأ كما ذكرنا ومما يدل
في ما يبدو ما ذكره المحقق ان من قال الاسم قد يكون عين المسمى مثله بلفظ الاسم فانه
اسم للفظ الدال على المعنى المجرد عن الزمان ومن جملة تلك الالفاظ لفظ الاسم فيكون
لفظ الاسم اسما لنفسه ولو كان الالفاظ موضوعة لانفسها لكان كل اسم عين مسماه
ويمكن ان يقال انهم لم يعتدوا بذلك الوضع ولهذا لم يجعلوا اللفظ بالنسبة مشتركا كما
صرح به العلامة التفتازاني فالمتبادر من الوضع والمسمى عند الاطلاق هو الوضع القصدي
والمسمى تسمية قصدية هذا ولا امتناع ايضا في الخبر عن معناهما معبرا بغير
لفظهما او بلفظهما مع ضميمة فيخبر عنه معبرا باحد هذين الوجهين بانه
يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث مثلا نقول معنى الفعل يمتنع الخبر عنه معبرا
بمجرد لفظه او معنى ضرب يمتنع الخبر عنه معبرا عنه بلفظه وكذا الحال في الحرف
والسر في ذلك ان منشا امتناع الخبر عنهما عدم استقلالهما بالمفهومية لكونهما غير
ملحوظين بالذات بل آلتين لملاحظة غيرهما فاذا عبر عنهما باحد هاتين العبارتين
لاحظهما العقل قصدا اولهما المستقلين بالمفهومية فيصلحان للحكم عليهما
فلا يرد انه لو حكم ان معنى الفعل لا يخبر عنه حكم عليه فنفيه تناقض لانا حكمنا
على معنى الفعل من حيث انه ملحوظ بهذا العنوان معبرا بهذا اللفظ بانه لا يخبر عنه
حال كونه مفهوما بلفظ الفعل والتحقيق انه من حيث انه لوحظ قصدا بهذا المفهوم
ليس معنى الفعل بل معنى مستقل بالمفهومية وسلب الخبر عنه باعتبار فرض كونه معنى
الفعل وعدم ملاحظة استقلاله بالمفهومية اللازم من تصوره بهذا الوجه على قياس ما
ذكر في حل مسألة المجهول المطلق التاسع الفعل مفهومه اي بعض معناه حال كونه مفهوما
منه كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فان نسبة الحدث الى الخاص منها فيخبر به باعتبار

الحدث

الحدث ولا فهو باعتبار تمام معناه لا يخبر به كما لا يخبر عنه ولا يمكن جعل
ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه فان قلت لما اذا جعل النسبة
التامة مضمومة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم تضم
الى المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما لا اختصاص لها باحدهما قلت لعل السبب
في ذلك ان النسبة قايم بالمنسوب متعلقة بالمنسوب ولهذا يقال للمسند منسوب
او منتسب وللمسند اليه منسوب اليه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى
فاعل كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات فلم صح كون اسم الفاعل
مسندا اليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل الذات اما من حيث نسب
الحدث فالذات مبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة
لا بالذات الا انها تقييدية غير مقصودة اصلية من العبارة تتقيد بها الذات
المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة
فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة
التي فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر
في الفعل نسبة تامة يقتضي انفرادها عن طرفيها او غيرها وعدم ارتباطها به
وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل
ما يجري في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه
الذي هو الحدث وبالحرف ان تحصل مدلوله الوضعي خارج عنه وهنا انما هو
يحصل له لما عرفت من ان تحصل مدلوله بما هو معنى فيه فلا يعقل ثبوته لغيره — فلا يخبر به م
العاشر في ضمير الغايب وكليته نظر فتامل لما عرفت من ان المضمر مطلقا موضوع
للمشخص وضعا عاما فمن زعم كليته لكونه مقولا على كثيرين فقد اخطا وانما
يكون كليا ان لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وفي بعض النسخ في كليته وجزئيته
نظر فاطلاق التنبيه باعتبار بعض ما ذكر او بحسب اللغة والمراد ان في كليته
مطلقا وجزئيته كذلك نظر بل الحق انه كلي ان كان راجعا الى الكلي وجزئي

في

ان كان راجعا الى الجزئي والمص عد الضمير على الاطلاق من قبيل الموضوع للمشخصات
نظرا الى ان اكثر ائمة اللغة عدوا الضمير مطلقا من المعارف واعتبروا فيها
الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه مع بعد جعل اللام للعرض
ثم اشار الى ما هو الحق فيه بالتامل في جزئيته وكليته كذا قيل وقد عرفت ان ليس
المراد بشيء بعينه المتشخص والا خرج كثير من المعارف كالمعرف بلام الجنس
والعهد الذهني اذ المعهود منكر ولذا قال المحقق الشريف اي اذا كان المرجوع اليه متشخصا
فلا بحث في جزئيته واما اذا كان كليا عاما ففي كليته وجزئيته بحث وكانه
مبني على تجويز ان يقال الكلي المرجوع اليه من حيث انه مذكور بالذكر الجزئي
جزئي ولا يخفى ان اطلاق التنبيه ح باعتبار المعنى اللغوي وقد سبق منا ما يغنيك
عن التفصيل في هذا المقام الحادي عشر لما كان الاسماء اللازمة الاضافة مشابهة
للحروف في التزام ذكر المتعلق به على تفرقة بينهما بعد سبق اشارة اليهما
فقال ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان
الا في الجزئيين الاضافيين لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين لان
كلا منهما وضع لمعنى كلي واقول هما انما يستعملان في مفهومهما الكلي والخصوص
انما يفهم من هيئة المركب الاضافي كما ان الحيوان في قولنا حيوان ناطق مستعمل
في معناه والتقييد بالناطق يفهم من هيئة المركب الوصفي الثاني عشر لا يريبك اي لا
يوقعك في ريبة تعاور اي تناوب الالفاظ بعضها مكان بعض يعني ان بعض الالفاظ
قد يستعمل فيه البعض الاخر كما يستعمل اللفظ الموضوع لكلي في متشخص يستعمل فيه العلم
مثلا فلا تشكن في انه مشارك له في الجزئية او العلمية وكذا يستعمل الموصول في الجزئي
المستعمل فيه العلم او ضمير المخاطب او المتكلم فلا ينبغي ان تتردد في انها مشاركة في الموصولية او المضمرية
او العلمية اذ المعتبر في الاتصاف بهذه الاوصاف الوضع على الوجه المعروف في الاقسام ولنقتصر في
شرح هذه الرسالة على هذا القدر من الكلام املين منه ان يجزل من اقسام نعمته نصيبنا ويجعل خاتم
خطوطنا شفيعنا اللهم صل عليه وعلى آله واصحابه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

كتاب شيرانشي على العصام الوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة هذا مبني على ما هو الراجح من كون الكتب والرسائل عبارة عن الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والا فالاحتمالات في الكتب والرسائل سبعة على ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح التلخيص ونابيها كون الكتاب عبارة عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط الالفاظ وثالثها كونه عبارة عن المعاني المخصوصة باعتبار كونها مفهومة من تلك الالفاظ والنقوش ورابعها كونها عبارة عن المركب من الثلثة اى الالفاظ والنقوش والمعاني والثلثة الباقية حاصلة بتركيب من اثنين

اثنين منها بان يكون مركبا من الالفاظ والنقوش او من الالفاظ والمعاني او من النقوش والمعاني ولا يخفى انه على الاحتمال الثالث لا يكون الابحاث على المعاني المذكورة على تقدير تقدم الديباجة والرسالة بل الامر بالعكس ويمكن ان يتكلف في الجواب عما ذكرنا فافهم

قوله اعتبار ثبوت الحكم اى الحكم بقوله فانه على المشار اليه بهذه والاعتبار ثبوت الحكم يقتضي كمال تمييز المحكوم عليه وكون هذا الحكم مما لم يعتبر ثبوته اظهر من ان يخفى قوله او رعاية جانب اللفظ يقتضي عطفه على اعتبار لكونه اقرب ورعاية جانب المعنى يستدعي عطفه على مبالغة او على قوله لتنزيلها فتامل قوله او اشارة بالافراد عطف على قوله فلتمييز بين الفائدة افراد الفائدة بحسب المعنى المستنبط من ذلك القول فكانه قال اشار بافراد الفائدة الى تعميم بين الفائدة او اشار بالافراد قوله وقد افيد كنت في اى شبهة اعلم ان افيد اشارة الى الاسناد المدقق مولانا مسعود الشرواني وذكر انه الى ...

شارح الرسالة المختار رمز بين علامة المحققين
مولانا خواجه علي السمرقندي انتهى قوله والفائدة
لغة ما استفدته من علم او مال وقيل الفائدة بهذا المعنى
مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير وملكه
فمعنى الفائدة مستحدثه المال او الخير ومحصله وقيل الفائدة
اسم فاعل من فادته اذا اصبت فواده فعلى هذا
معنى الفائدة المصيبة الى الفواد وقال في الصحاح
الفائدة ما استفدته من علم او مال تقول منه فادت
فائدة بمعنى حصلت له فائدة فعلى هذا الفائدة
اسم فاعل من فاد بمعنى حصل قوله من حيث هو كذلك
اي يسمى المترتب المذكور فائدة من حيث انه مترتب
ومن حيث الترتيب وكونه ثمرة الفعل ومن حيث
كونه على طرف الفعل يسمى غاية للفعل لكونه على نهاية
الفعل ومن حيث كونه مطلوبا بذلك الفعل يسمى غرضا
ومن حيث كونه باعثا للفاعل على الفعل يسمى علة
غائية قوله وح يكون قسما من الغرض عند من فسره
ان الغرض يبنى على تقدير ان يكون المترتب ما لاجله اقدام

الفاعل على الفعل يكون قسما من الغرض عند من فسر
الغرض بانه كان الغرض على تلك التفسير مطلق ما لاجله
الاقدام والفائدة المترتبة الذي لاجله الاقدام على
التقدير المذكور ولا يخفى ان الثاني قسم من الاول
قوله ولعله عند من فسره اي الغرض بفائدة مترتبة
على الشيء انه الاولى ان يقول عند من فسره بما يترتب
لاجله الاقدام على الفعل لان الترتب المذكور
مأخوذ في المعنى الاصطلاحي للفائدة قوله وجعل هذه
اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ ووصف الرسالة
بالصفة المذكورة بناء على ما هو الظاهر في اطلاق الكتب
والرسائل والا فالاحتمالات كلها من الكتاب والرسالة
سبعة على ما نقلنا للكلام قدس سره في حاشية
شرح التلخيص ثم ان الشارح اقتصر على احتمالين من الاحتمالات
السبعة للكتاب بان جعل هذه مرة للاشارة الى
المعاني ومرة للاشارة الى الالفاظ ولعل ذلك لكونهما
اظهر الاحتمالات السبعة وان كان احدهما اظهر من
الاخر ومما ينبغي ان ينبه عليه انه وصف المعاني الشارح بها

بين بالمرتبة الموجودة في التعقل ولم يصف الالفاظ
بذلك الوصف مع ان الالفاظ التي هي الرسالة لم يمكن
وجودها مرتبة مجتمعة الا في التعقل ولم يمكن وجودها
في التلفظ وذلك ظ والمعاني ليس وجودها مرتبة
مجتمعة في التعقل الا اجمالا ولا يحتمل وجودها كذلك
في التعقل تفصيلا وكذا حال الالفاظ اما وجود
الالفاظ مجتمعة في التلفظ اجمالا فأمر غير متصور
على ما لا يخفى **قوله** يجوز ههنا الكتاب بجوز اي يجوز
بالنظر الى المقام لا مطلقا لئلا ينافي قصر قوله وانه صح
انه يدل على ما ذكرنا قوله في التعليل اذ ما يستحق ان
يوصف بها في هذا المقام **قوله** على كل من التقديرين
اي تقدير كون هذه للايماء الى المعاني المذكورة وتقدير
كونه للاشارة الى الرسالة ويكون المشتمل بالكسر
على التقدير الاول مجموع معاني الثلثة اعني المقدمة
والتقسيم والخاتمة والمشتمل بالفتح معاني كل واحد
من الثلثة على الانفراد ويعلم منه حال المشتمل على
التقدير الثاني وما يليق ان يثبت له انه على كل

كل من التقديرين يمكن ان يكون الاشتمال المذكور من قبيل
اشتمال الظرف على المظروف اما على تقدير الاول فلانه يمكن ان
يجعل كل من المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن الالفاظ و
يجعل المعاني المذكورة مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف
على طريقة قول المؤلفين مقدمة في تعريف العلم وغايته و
موضوعه وقولهم كتاب في كذا وباب في كذا وفصل في كذا
افلا يخفى انه جعل في هذه الاقوال الالفاظ مظروفة والمعاني
ظروفا بقرينة كلمة في الدخول في على المعاني واما على التقدير الثاني
فلانه يمكن ان يجعل كل من الامور الثلثة اعني المقدمة والتقسيم
والخاتمة عبارة عن المعاني ويجعل الرسالة التي هي عبارة
عن الالفاظ على ما هو الظاهر مشتملة عليها اشتمال الظرف
على المظروف بحكم قولهم الالفاظ قوالب المعاني ولا يخفى
ان قوالب الشيء بمنزلة الظرف له **قوله** اذ لا حرج
ح في حمل الامور الثلثة على معنى ما هو اجزائها الضمير في
اجزائها راجع الى الرسالة المفهومة في من قوله على التقدير الثاني
والمعنى انه لا حرج في حمل هذه الامور الثلثة على
المفهوم عبارة عن اجزاء الرسالة **قوله** فاحتيج في

ببانه الى تمحل كتب ع الى شتة الى التكلف الذي احتاج
اليه هو القائل انه جعل لفظ من المفهوم كلي هو طائفة من الالفاظ
التي تعلق الارادة بكتبها في زمان مخصوص لافادة معنى
هو مقصود بالذات فقط او متعلق به على الاطلاق فقط مما يستحق
في نظر المص ان يفرد باسم خاص مما يخصه من الجهة او يتبدد من
المعاني التي قصد المص كتابة الفاظها في ذلك الزمان مقصودة
كانت او متعلقة بها كذلك انتهى قوله لافادة معنى هو مقصود
بالذات فقط متعلق بالكتابة وقوله فقط الى لا افادة
المعنى الغير المقصود بالذات وبدون تلك الافادة من المعنى الذي
هو مبين في المقصود او متعلق بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق
وقوله او متعلق به على الاطلاق فقط عطف على قوله مقصود
بالذات والضمير في به راجع الى المعنى المقصود بالذات وقوله
على الاطلاق اي اعم من ان يكون ذلك التعلق تعلق الاعانة
او تعلق اللاحق بالسابق وقوله فقط اي دون افادة معنى
المقصود بالذات وقوله مما يستحق في نظر المص ان يفرد باسم
خاص مما يخصه من الجهة اي ز في قوله مما يستحق بيان المتعلق بالمتعلق
ثم المراد بالاسم الخاص اسم المقدمة والخاتمة وقوله مما يخصه

في بعض النسخ مما يستحقه اراد بالجهة المستحقة على
تقدير كونه مرتبا بالمتعلق بالمقصود جهة الاعانة في المقصود
او جهة كونه متعلقا بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق واراد
احدهما او جهة كونه مقصودا على تقدير كونه بيانا للمجموع
المعنى المقصود والمعنى المتعلق به وقوله او يتبدد من المعاني
بالجر عطف على قوله مفهوم كلي هو طائفة من الالفاظ او
بالرفع عطف على طائفة والثاني هو الانسب بما قبل
من اشتمال الكلي على جزئياته وقوله كذلك اي على الاطلاق
فقط مما يستحق في نظر المص ان يفرد باسم خاص مما يخصه من
الجهة وقد ذكرنا معنى القيود فيما سبق ثم نقول فعلى الاول
اعني جعل جنسا للطائفة المذكورة من الالفاظ يكون
الالفاظ كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة جزئيات
جزئيات تلك الطائفة وعلى الثاني اعني جعل جنسا
للتبدد وطائفة من المعاني يكون معاني كل من التقسيم والمقدمة
والخاتمة جزئيات من جزئيات تلك الطائفة فيكون الاشتمال
على التقديرين من قبيل اشتمال الكلي على جزئياته
قوله انما ينضم تلك الفائدة اه كتب في الحاشية

قوله يكون الالفاظ كل اه اي لكون الفاظ كل من المقدمة
والتقسيم والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الطائفة فلان
التقسيم الكلي الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة او
متخالفة الى مفهوم كلي لتحصيل بانضمامها اقسام وههنا كذلك
كما لا يخفى على من له ادنى دربة واما وصف التحليل الذي ادعاه
فلوجوه اما اولا فلان المتبادر الى الاذهان من مطلق الاشتمال
هو اشتمال الكل على الاجزاء دون الكلي على الجزئيات او الاعم
منهما والتبادر من امارات الحقيقة واما ثانيا فلان حمل
الاشتمال على هذا المعنى يستلزم الحكم على ما يصدق على كل واحد
من الاجزاء الثلاثة بكونه فائدة مجازا او مستشفى لفائدة من ان
المقصود في امثال هذا المقام الحكم على الكتاب وارباب التصنيف
وبيان اجزائه واما ثالثا فلان القسمة غير حاصرة لصدق
المقسم على مجموع تلك العبارات الان يقال الانفصال
المعتبر فيه بالنسبة الى المعنى الانفصال مانعة الخلو فلا يصدق
على مجموع تلك العبارات انه لافادة معنى يصدق عليه المقصود
والمتعلق به على سبيل منع الخلو لان ذلك المجموع لافادة مجموع
معان لا يصدق عليه المقصود ولا المتعلق به وان صدق
على بعض المقصود فقط وعلى البعض الاخر المتعلق به فقط
فتامل والمراد بها فلانه لا اخفاء على اخذ المنقوش والكتابة
كما لا يخفى فالاسم صالح افندي

ما يتضمنه الكل الاعتباري اولا وبالذات اجزاء
اعتبر المعتبر تركب الكل منها انتهى ولعل الذات لما كان الكل
فيما نحن فيه اعتباري واجزاؤه التي يتضمنها اولا وبالذات
هي المقدمة والتقسيم والخاتمة فانها هي التي اعتبر المعتبر
اعني المص تركب هذا الكل منها بدليل قوله تشتمل على مقدمة
وتقسيم وخاتمة قوله فيكون لاحقا به في المعرفة نقل عنه في
الحاشية معرفة ان الوضعية وافية في استعمال الموضوع
المشخص بالوضع الكلي تنفع في الفرق بين الكناية
بتفاوت القرائن انتهى يريد ان بعض مباحث الخاتمة
في الفرق بين اقسام الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص
وبعض مباحث التقسيم تفيد معرفة ان الوضعية وافية
في استعمال ذلك الموضوع وتلك المعرفة تنفع في الفرق
بين اقسام ذلك الموضوع بالقرائن المتفاوتة فيكون
تلك المباحث من الخاتمة لاحقة بتلك المباحث من التقسيم
ثم لا يخفى ان المعرفة المذكورة حاصلة من تنبيه المقدمة
ايضا الا ان حصولها من بيان التقسيم اوضح قوله ويعلم منه
وجه الحصر على التقدير الثاني بان يقال ما يتضمنه اولا و

وبالذات تلك الفائدة التي هي الرسالة اما الدال على
جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم اولا فهو اما الدال على جميع
ما هو مقاصد ما يتعلق بالمقاصد لتعلق الاعانة في الشروع
فيها فهو المقدمة واما الدال على جميع ما يتعلق بها تعلق
اللاحق بالسابق فهو الخاتمة وبعبارة اخرى يقال ما يتضمنه
اولا وبالذات تلك الفائدة اما جميع الدال على ما يصدق
عليه انه مقصود فهو التقسيم اولا فهو اما جميع الدال على ما يصدق
عليه انه متعلق بالمقاصد لتعلق الاعانة فهو المقدمة واما
جميع الدال على ما يصدق عليه انه متعلق بها تعلق اللاحق
بالسابق فهو الخاتمة وان كان مآل العبارتين واحدا
قوله ويعلم منه وجه صلاحيتها وهو انه يعتبر لفظ الجميع
في الوجوه وذكرت في حصر الرسالة قوله ولا يرد على
حصر الفائدة في الامور الثلثة هذه الجملة ولكن الكتب وجه نظائرها
اراد بهذه الجملة قول المص هذه فائدة تشتمل على مقدمة
وتقسيم وخاتمة واراد بنظائرها الجمل في قوله المقدمة وفي
قوله المقدمة التنبيه وفي قوله التقسيم وفي قوله الخاتمة
تشتمل على تنبيهات اما الاخير فكونه جملة ظ واما الثلثة

الاول فلان المعنى المتقدم من المعاني او الالفاظ او
من المعاني او الالفاظ المتقدمة وكذا الحال في التنبيه
والتقسيم ثم ان عدم انتقاض الحصر على التقدير الاول
بالجملة الاولى المشار اليها من الجمل بعينه ظ فان المصنف حكم
على المعاني المرتبة الموجودة في التعلق لقبولها ان
تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة ولا يخفى ان المحكوم عليه
في القضية لا يكون مشتملا على تلك القضية اشتمال
الكل على الجزء واما على عدم الانتقاض بباقي الجمل فغير ظ
فان تلك الجمل وان لم تكن داخلة في المقدمة والتقسيم
والخاتمة الا انه يمكن ان يكون داخلة في المعاني المرتبة
الموجودة في التعلق ودعوى ان تلك المعاني ليست
الا معاني المقدمة والتقسيم والخاتمة فهو اول المسئلة ولا
يلزم من الاقتصار على الاشتمال على المقدمة والتقسيم
والخاتمة عدم اشتمالها على غيرها اذ يجوز ان يكون الاقتصار
المذكور لعدم لكونها وندور غيرها من الجمل المذكورة واما على
الانتقاض على التقدير الثاني فلان اسماء الكتب
والرسائل تطلق على جميع الالفاظ المكنونة حتى الالفاظ

في الفاظ الديباجة والحمدلة والتصلية فيدخل فيها
الفاظ تلك الجمل ايضا ولا يخفى على المنصف انه لا يمكن ان يدخل
في الالفاظ المشار اليها من الجملة الاولى اعني من فاتح
تشتمل الخ قوله وان كان مما لا يبالي بامثاله الخ متعلق بقوله
بخلاف التقدير الثاني وحاصله انه يرد النقض بالجمل
المذكورة على التقدير الثاني وان كان ذلك النقض مما لا يبالي
بامثاله اذ كون مقصد المصنف حصرها هو المقصد من الفاظ
الرسالة في الامور الثلثة في غاية الظهور قوله فكان
قسما منها قد افيد ان حكمه قدس سره بكونه داخلا في المقدمة
باعتبار التحميد غاية تعلقه بها بواسطة ان ما ذكر في التنبيه
امر يتوقف عليه المباحث الاتية فوجب ان يذكر جزاء
ذلك على وجه الجزئية في المقدمة بناء على ان ما سيأتي
في التقسيم له ارتباط به كما ان له ارتباطا بما ذكر في المقدمة
لا بواسطة انه جزء منها بالفعل على ما توهم هذا كلامه ويؤيده
قوله قدس سره بان ما ذكر في التنبيه امر يتعلق بما ذكر في
المقدمة غاية التعلق فافهم قوله وقد افيد ان ما ذكره
بيان عدم الصحة لعل الله اقول ما نسبه الى المفيد في

في شرح المفيد منقول عن الغير واعترض عليه المفيد
بقوله وفيه شيء ولعلّ المراد بقوله وفيه شيء ما اجاب
الشارح عنه بالنسبة الى المفيد في قوله ويمكن ان يقال آه ثم
ان ما ذكره في الجواب بقوله اما لفظا فلانه لو صحت
لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المصنف ظاهره انه
قياس استثنائي مركب من الشرطية وبطلان
اللازم وحاصله انه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو
الاولى من المصنف لكن ترك ما هو الاولى باطل من المصنف فصحة
تلك النسخة باطلة ولا يخفى ان بطلان اللازم ممنوع الا ان يتكلف
ويقال وقوع خلاف الاولى من امثال المصنف ملحق بالباطل
وفي حكم الباطل مبالغة في شان المصنف ولذا حكم ببطلانه
قوله فلا وجه للحكم بسقمها وصحة هذه النسخة فيه
اشارة الى الرد على استاده مولانا مسعود الشرواني حيث
قال بعد نقل وجه حصر الشارح في الامور الثلثة عنه قدس سره
فذكر قدس سره وجه الحصر على النسخ التي لم يوجد فيها
لفظ ونفيه اذ الصحيح ان ما وجد فيه ذلك ليس بصحيح
لفظا ومعنى ولا يخفى ان الشارح لم يفهم ما وقع

عليه قوله فلا وجه ما وجه به كلامه قدس سره بسقم
تلك النسخة فتبين كلاميه تدافع بحسب الظاهر لكن يمكن
توجيه ما ذكره في توجيه كلامه قدس سره بان مراده ان
وقوع تلك النسخة وصدورها من المصنف غير صحيح بمعنى
غير ثابت نظرا الى اللفظ والمعنى وبقرينة اللفظ و
المعنى لا بمعنى انه لا يجوز صدوره عن المصنف ولا يخفى ان ما
ذكره الشارح ايضا يمكن توجيهه بهذا بان يقال مراده
بقوله اذ الصحيح ان ما وجد فيه ذلك ليس بصحيح لفظا
ومعنى انه وقوعه من المصنف ليس بثابت بقرينة اللفظ
والمعنى كيف وقد قال عقيب قوله ليس بصحيح لفظا و
معنى على ما بين في الحاشية السابقة ما نقله الشارح بتمامه
عنه قدس سره فما ذكره في الحاشية السابقة ومراده ما
توجيهها للكلام قدس سره
في الحاشية السابقة يكون توجيها للكلام استاده ايضا
قوله المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند
الجمهور وفي شرح التلخيص المقدمة مأخوذة من مقدمة
الجيش بمعنى الجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم
ثم بدا ان مقدمة الكتاب ومقدمة العلم منقولة من

مقدمة الجيش ومستعارة منها ويمكن ان يكون كل من

مقدمة الجيش ومقدمة العلم منقولة من قدم بمعنى تقدم

فعلى ظاهر كلام الزمخشري في الفائق ان مقدمة الكتاب

مستعارة من مقدمة الجيش حيث قال في الفائق

المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد

استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب وفتح

الدال خلف وكلام صاحب المغرب يشير الى ان كلا

من مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب منقولة من

قدم بمعنى تقدم فانه قال قدم وتقدم بمعنى واحد ومنه

مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب بالكسر اما كلام شارح

التلخيص فمنصوص في احد الاحتمالين الاولين اعني

النقل من مقدمة الجيش او الاستعارة منها قوله

ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا كتب في الحاشية

ويؤيده ما نقل عن ثعلب انه قد يفتح الدال على الحذف والقاموس

انتهى وقوله ووجه جعلها ماضيا معلوما والتصريف فيه راجع الى

من جوز جعلها من قدم متعديا ويمكن ان يجعل ماضيا مجهولا

وجعله اسما لا يحتاج الى التكلف في قوله في ان المسمى بهاء اه

بخلاف الوجهين الاولين فانه يتبدان بحسب وجه المتعدي نه

111

بهاء اه فافهم ووجه استحقاقه التقديم وتقويته

الطالب واحد على ما يظهر بادنى تأمل فقيل التاء في

المقدمة مثل التاء في الحقيقة يريد انها اما للنقل من

الوصفية الى الاسمية لان المقدمة في اللغة صفة من

قدم كما ذكره الشارح ثم نقل الى مقدمة الكتاب او العلم

وجعل اسما لها فالحق التاء بها لهذا النقل واما للتأنيث

فانه يقدر لفظ المقدمة قبل النقل الى الاسمية صفة

لموصوف مؤنث عبر تجراة على موصوفها فبعد النقل

بقي على ذلك التأنيث ثم ان معنى كون التاء للنقل من

الوصفية الى الاسمية ان اللفظ اذا صار بنفسه

اسما غلبت الاستعمال بعد ما كان وصفا كان اسميته

فرعا لوصفيته فيشبه بالمؤنث فان المؤنث فرع

المذكر فيجعل التاء علامة للفرعية كما جعل علامة في رجل

علامة لكثرة على ان كثرة الشيء فرع تحقق اصله كذا

قيل قوله ان كان الكتاب له اي للفظ الذي يسمى بعلم

وكذا الكلام في قوله فيما بعد ان كان الكتاب له قوله

وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب اه اي بما ذكرنا من

تزويد مقدمة الكتاب بين طائفتين من الالفاظ
قبيل ذكر التحقيق وبما ذكرنا من التحقيق البليغ عرفت
ان مقدمة الكتاب لا تخص الالفاظ الدالة على مقدمة
العلم فان الطائفة الثانية من الالفاظ في الموضعين لا بد ل
على مقدمة العلم فان الكتاب على ذلك التقدير ليس في العلم
قوله كما يشعر به كلام المحقق اى كما يشعر بالاختصاص المذكور
ظ كلام المحقق الشريف قدس سره حيث قال في حاشية
شرح التلخيص فمقدمة الكتاب التى هى جزء منه عبارة
عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقدم
والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم
فقد فهم من هذا الكلام ان مدلول مقدمة الكتاب لا يكون
الا مقدمة العلم وانما قال ظ كلامه قدس سره يشعر بالاختصاص
المذكور لانه يمكن توجيه كلامه قدس سره بوجه لا يشعر
بالاختصاص المذكور بان يقال مراده قدس سره ان تلك الالفاظ
الالفاظ في الكتاب الذى يكون مقصوده تحصيلاً انما استحقت
التقدم الخ قوله اصطلاحاً لو ضع تلك اللفظة لهذا
المفهوم فقد اخذ هذا من كلامه قدس سره في حاشية شرح

شرح التلخيص على قول الشارح يقال مقدمة العلم لما
يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه
ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه الخ حيث قال
قدس سره اثبت في هذا الكلام مقدمة العلم وفسرها بما هو
المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح
جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا مفهوم من اطلاقاتهم و
لا يخفى ان ما ذكره شارح التلخيص في مقدمة الكتاب
ليس نصاً في كونه اصطلاحاً وان كان المتبادر منه ذلك
بل يجوز ان يكون مراده كون ذلك الاطلاق من قبيل تسمية
الدال باسم المدلول فافهم وقوله على ما حققه العلامة
التفتازاني متعلق بقوله واما بمعنى طائفة الخ كما ان
قوله على ما حققه السيد المحققين فيما سبق متعلق
بقوله اما بمعنى طائفة الى قوله تسمية للدال باسم
المدلول قوله والتفسير الصحيح الخ لا يخفى ان المفهوم
منه ان تفسير العلامة غير صحيح لصدقه على اجزائها مع
انه قد سبق منه في وجه حصر الفاتحة في الامور الثلثة
ما يشير الى اصلاح تفسير العلامة وقد اشرنا اليه فيما سبق

فالاولى ان يقال والتغير الاول ان يقال طائفة من
كلامه اه قوله ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الخ
ان الترجيح بالامرين المذكورين اما الترجيح بالامر الاول فلان
الانسب بما عبر الاول فظالان المقدمة باعتبار
الامر الاول ضبطها واما الترجيح بالامر الثاني فلان
الانسب بما يسمى مقدمة ان يتقدم في الكتاب ولا يؤخر
ولا نيا في الترجيح المذكور ما اورده على العلامة بقوله
الا ان ما قاله العلامة اه فان الترجيح في مقدمة الكتاب
ولا يراد في مقدمة العلم ثم ان نقله عن العلامة بقوله
وما يسمى مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف
عليه الشروع في العلم يدل على ان مقدمة الكتاب لا يختص
الدال على مقدمة العلم كما ان ما نقله من تحقيق السيد السند
يدل عليه الا ان ما نقل من العلامة يدل على ذلك بنا
على ما ذهب اليه العلامة من كون مقدمة العلم موقوفا
عليه للشروع فيه وما نقل عنه قدس سره يدل على ذلك
مطلقا وقوله كما سبق اشارة الى قوله ومنه مقدمة
الكتاب اما بمعنى طائفة او بمعنى طائفة اه قوله فان

فان كان المصنف كتابا اه فيه ان الكتاب على ما هو الراجح
عبارة من الالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني فلا يظهر
كون الكتاب مقصودا واليه الكتاب عبارة عن مجموع
الالفاظ الكتاب يكون تلك الطائفة المتقدمة على المقصود
داخلة فيه فلا يصدق عليها انها قدمت امام المقصود
بل الفاظ الديباجة ايضا داخلة فيه ويمكن ان يتكلف في
الجواب عن الاول بحذف المضاف في قوله قدمت
امام المقصود اي امام دال المقصود وفي قوله فان كان المقصود كتابا اي ان كان
دال المقصود كتابا او يحمل المقصود على المتن في الجملة لدلالتها
على المعاني المقصودة اصالة وان يجاب عن الثاني
بان الكتاب بمعنى الالفاظ والعبارات يطلق
اطلاقين احدهما المجموع المشتمل على الفاظ المقدمات
والمقاصد وغير ذلك اعني مجموعها بجلده كالشمسية
والتلخيص والمفتاح وغير ذلك وثانيهما ما هو جز ذلك
المجموع اعني الكتاب المذكور في مقابلة الباب والفصل
كما في قول الفقهاء كتاب الطهارة كتاب الصلوة و
كتاب الزكوة الى غير ذلك وفي الفقهاء بانه اصطلاحا

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول
غالبا ولعل هذا مبني على ما هو المرجوح من كون الكتاب
والباب والفصل عبارة عن المعاني او على اطلاق
اسم المدلول اعني العلم على الدال اعني الالفاظ ثم ان
حاصل ما ذكره الش ان المقدمة اسم لمعنى مشترك
بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة
الفصل لا مشترك لفظي اقول اما اشتراك المقدمة
بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فالظ انه اشتراك
لفظي ويمكن ان يتكلف لتحصيل الاشتراك المعنوي فافهم

قوله على الاضالين الس بقين متعلق بقوله والدال
عليه والظ ان المراد بالاضالين الس بقين تحقيق
سيد المحققين وتحقيق العلامة فافهم

قوله اما معرفة اه اي ما يفيد تلك المعرفة فافهم وكذا في قوله
فيما بعد واما معرفة وضعها اه ويؤيد ما ذكرنا قوله وكما مثل
انا نحن لنفيد تصور الموضوعات اه فافهم ثم ان
القسم الاول من المقصد هو من اول التقسيم الى
قول المص الثاني فالوضع اما كلي او مشخص والقسم الثاني

114

الثاني من المقاصد من ذلك القول الى اخر التقسيم
لكن لا يخفى ان من ذلك القول الى اخر التقسيم كما يفيد
معرفة الوضع المذكور يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية
للعلم والحرف والضمير واسم الاشارة والموصول
بل معرفة المفهومات الاصطلاحية لهذه الامور لم
يحصل الا منه فينبغي ان يكون قول المص الثاني
فالوضع اما كلي او مشخص الى اخر التقسيم من القسمين
باعتبارين فالوجه ان يقال المراد الش ان تلك
المقاصد اما ما يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية
فقط لبعض من الالفاظ او اما ما يفيد مع تلك المعرفة
معرفة وضع ما يصدق اه لكن الكلام بعد لا يخلو
عن شيء فان ما ذكره المص من اول التقسيم الى قوله
الثاني فالوضع اما كلي او مشخص كما يفيد معرفة المفهومات
الاصطلاحية لاسم الجنس من المصدر والمشتق والفعل
يفيد معرفة اوضاعها فانه يعلم منه ان اسم الجنس
موضوع لمعنى كلي او ذات وقس عليه البواقي الا ان
يقال المراد من معرفة الوضع معرفة ان الوضع للمشخص

از كيف ومعرفة المفهوم الاصطلاحي للفظ
عبارة عن معرفة ان ذلك اللفظ موضوع
في الاصطلاح لذلك المعنى منه

اما كلي او مشخص وتخصيص معرفة الوضع للمشخص
بكونه في المقاصد لان الرسالة مقصودة لبيان الموضوع
بالوضع الكلي للمشخص من الحروف والفاظ واسماء
الاشارات والموصولات وذكر الموضوع للمشخص
بالوضع المشخص في مقاصد الرسالة استطرادي على
ما سيظهر لك من كلام الشارح قوله فانه يعرف منه اي من
التقسيم ومرجع الضمير معلوم من سوق الكلام فان
كون المقاصد المذكورة في التقسيم ظ وقوله اي مشار
اليه كان يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المعين
المخصوص لا بشرط تلك الخصوصية وقوله مطلقا يسيرا
اي سواء كان على وجه الاجمال او على وجه التفصيل
قوله فيقال كل ما فيه الجيم والنون اي يقال في كتب
متن اللغة كل ما فيه الجيم والنون يدل على الستر يريد
ما فيه الجيم والنون وهما من الحروف الاصول في الكلمة
ويكون الجيم مقدما على النون ويكونان متصلين بان
لا يقع بينهما حرف من اصول الكلمة كالجنون والجن والمجنون
والجنين والجنة والاجتنان فان التاء في الاجتنان

في الاجتنان ليست من الحروف الاصول في الكلمة *
قوله ومن مباديه عطف على قوله من علم متن او على قوله
لبعض من علم متن اللغة وقوله لو خص متن اللغة بمعرفة
الاوضاع اي بما يفيد معرفة الاوضاع او بمعرفة الاوضاع على ان يطلق
اسم العلم المدون اعني اللغة فيما نحن فيه على العلم بالمسائل
فان اسماء العلوم المدونة كما تطلق على المسائل تطلق
على ادراكاتها والتصديق بها وقوله لاح منها اي في
مقاصد هذه الرسالة وقوله على وجه متعلق بالتصوير
والضمير في احكام راجع الى متن اللغة قوله ثم رعاية
جانب المعنى اه الوجوه المتصورة ههنا بحسب بادي النظر
اربعة كون المقدمة مبتدأ لخبر محذوف وكونها جزءا
لمبتدأ محذوف وكونها مبتدأ لخبر مذكور وكونها جزءا
لمبتدأ مذكور واختار منها الوجه الثاني لان الاول والوجه
الرابع غير محتمل اذ ليس في المتن ما يصلح لكونه مبتدأ
للمقدمة وذلك ظ والوجه الثالث فيه القصور الذي
سيذكره من لزوم كون افادة المعاني التي هي المقاصد
بالذات في المقدمة على سبيل التبع والوجه الثاني

وان كان محتملا في الواقع وغير مستلزم للقصور المذكور
كما ان الوجه الاول غير مستلزم له الا ان الاظهر ان يجعل المقدمة
محكوما عليه في هذا المقام لا محكوما به لان الاصل في المحكوم به
التنكير على ما قالوا فقيل الظاهر جعل المقدمة مبتدأ المحذوف
لا خبرا له لان المقام يقتضي الحكم على المقدمة لانها علمت
بوجه وفيه ان المحكوم به اليه يجب ان يكون معلوما بوجه
فما ذكره لا يصلح للتعليل قوله اي المقدمة من المعاني المذكورة
من الاحكام وما يتعلق بها اه اي ما يتعلق بالاحكام
وذلك مثل البيان الواقع للوضع العام للموضوع له
المشخص بقوله وذلك بان يتعقل امر مشترك فانه
متعلق بالحكم بالوضع المذكور ومثل التمثيل بقوله وذلك
مثل اسم الاشارة وليصدق المتعلق المذكور على
موضوع القضية ومحمولها ان اريد بالاحكام الاذعانات
المتعلقة بنسب القضايا او اريد بها النسب المذكورة
اما لو اريد بالاحكام نفس القضايا او المسائل فلا يصدق
المتعلق المذكور على الموضوع والمحمول مثل الاظهر في
تقدير كون المقدمة مبتدأ الخبر محذوف ان يقال اي

اي المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار خصوص
الوضع وعمومه قوله وجانب اللفظ مبتدأ ان يكون
الخبر هذه الالفاظ المذكورة فيه تعريض للاستاذ
حيث افاد ان جعل الخبر هذه الالفاظ المذكورة خطأ
ولعل مراد الاستاذ انه في فوق الخطأ للاستاذ ان كون
افادة المعاني التي هي مقاصد المقدمة تبعيا لا يقال حكمه
بالخلل لعدم الرابطة في الخبر لانا نقول قسموا الخبر
الى قسمين قسم يندرج فيه المبتدأ فلا بد فيه من
رابطة وقسم هو عين المبتدأ ثم غير اندراج
هناك فلا يحتاج فيه الى الرابطة وقد سلم كلامه في
الجملة الواقعة خبرا لضمير الشأن في مثل قل هو الله
احد وما نحن فيه من القسم الثاني قوله لان افادة
المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع
المراد بالمعاني التي هي المقاصد بالذات الاحكام
المذكورة في المقدمة مما في قوله اللفظ قد يوضع لشخص بعينه اه
وفي قوله في التنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد الشخص الا بقرينة
معينة اه ثم ان قوله لكن يكون اه اشارة الى وجه اقتضاء

رعاية جانب المعنى ما ذكره اولا من جعل المقدمة مبتدأ
بخبر محذوف وعدم جعل جزئها هذه الالفاظ المذكورة
او المعاني المذكورة لها ثم اعلم ان ما ذكروه في قوله المقدمة
من وجوه الاعراب والتركيب مع تلخيص ما في بعض
الوجوه من القصور يجري في قوله التقسيم فعليك
الاشارة الاجمالية وعليك التفصيل **قوله** اللفظ
في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا قيل ان اللفظ في
اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي فاستعمل ثانيا في اللغة
بمعنى المفعول اي المرمي فيتناول ما هو ليس بصوت
وحرف وما هو حرف واحد وما هو اكثر من حرف مهملا
او مستعملا ويتناول ما هو صادر من الفم وما لم يكن صادرا
من الفم لكن خص في عرف اللغة بما هو الصادر من الفم
وما لم يكن صادرا من الصوت المعتمد على المخرج سواء
كان حرفا واحدا او اكثر فلا يقال لفظ الله بل يقال كلمة الله
وفي اصطلاح النحاة ما من شأنه ان يصدر من الفم من
حرف واحد كان او اكثر او يجري عليه احكامه كالمعطف
والابدال فيندرج فيه كلمات الله والضمائر التي يجب استتارها

وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا هذا وقوله او يجري
عليه احكامه عطف على قوله من شأنه والضمير في احكامه
راجع الى ما من شأنه ان يصدر من الفم ثم ان عموم هذا
المعنى النحوي من المعنى العرفي اللغوي من وجهين الاول
ان المعنى الوضعي اللغوي ما يصدر بالفعل من الفم والمعنى
النحوي كل ما من شأنه ان يصدر من الفم او يجري مجراه و
الثاني ان المعنى النحوي يشمل اللفظ الحكمي والمعنى الوضعي
اللغوي لا يشمله ثم اعلم ان الشارح ذكر في بعض حواشيه
على بعض شروح الكافية انه لم يعهد فيما بين ارباب الاصطلاح
النقل من المعنى الاخص الى ما هو اعم منه وانما المتعارف
هو العكس فلذا جعل الشارح اصل الاصطلاح ما هو
بمعنى الرمي لا المعنى لا المعنى الوضعي اللغوي هذا اقول
عبارة شارح الكافية هكذا اللفظ في اللغة الرمي
يقال اكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها ثم نقل
في عرف النحاة ابتداء او بعد جعله بمعنى الملفوظ لما
ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما مهملا كان او
مستعملا موضوعا مفردا كان او مركبا هذا وقال الشارح

اقول الظاهر تفريع الاندراج على جريان الاحكام بقوله
فيندرج فيه كلمات الله ثم ان يكون ثانيا في الابيات
بقوله او يجري عليه احكامه ... والضمائر
المذكورة في تعريف اللفظ مع ان الاول داخل فيه
بلا احتياج الى ... الا ان ... الفاضلين
لاصل التعريف ... ان المذكور ...

في حاشية ذلك الشرح انما صح بقوله اي رميتها دفعا
لانه يتوهم ان المفهوم رميتها من الفم فلا يصح اشارة الى انه يعطي
بمعنى الرمي مطلقا ثم قال الشارح في تلك الحاشية فان قلت
من اين علم انه لم يقصد الرمي من الفم قلت لانه لا يقال ذلك
فيما اذا رمى النواة لا من الفم بل اخرجت من التمر قبل
ان يوضع في الفم فقوله فان قلت الى قوله قلت يحتمل
معنيين احدهما ان يكون المراد من اين علم انه لم يقصد
بقول القائل لفظت النواة الرمي من الفم وثانيهما ان
يكون المراد من اين علم ان الشارح لم يقصد بقوله اي
رميتها الرمي من الفم حتى يلزم منه ان يكون المراد القائل
بقوله لفظت النواة الرمي من الفم وقوله في الجواب
قلت ينطبق على المعنيين فافهم وقوله لا يقال ذلك اي لا يقال
اكلت التمرة ولفظت النواة ثم اعلم ان ما نقلناه من
عرف النحاة اولا من القائل المذكور اعم مما في شرح
الكافية من عرف النحاة على ما نقلنا لك فان اللفظ
على ما قيل لا يلزم ان يتلفظ به بالفعل بخلافه على ما في
شرح الكافية فان الظاهر من قوله ما يتلفظ به الانسان

الانسان ان يتلفظ بالفعل الا ان يأول ذلك القول بما
من شانه ان يتلفظ به الانسان وما يليق ان ينبه له
ان ما ذكره الشارح بقوله اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي
مطلقا لا يخلو عن اضطراب فانه لا ينطبق على اصل
اللغة فان اللفظ في اصل اللغة على ما نقلنا لك اولا
من القائل وثانيا من بعض شروح الكافية الرمي مطلقا
ولا على عرف اللغة فانه في عرف اللغة مخصوص بالحرف
لا الرمي من الفم على ما نقلنا لك وفيما ذكره هو الرمي
من الفم لا المرمي منه والبعض الرمي فيما ذكره اعم من رمي الحرف
من الفم ومن رمي غيره منه ويمكن ان يتكلف للشارح بان ينطبق
على المعنى العرفي اللغوي بان مراده بالرمي من الفم المرمي
من الفم من الحرف قوله لكونها في حكم الحرف وما يتركب منه
الظاهر منه ان الضمير في قوله او ما في حكمه راجع الى الحرف
وما يتركب منه والاظهر ان يرجع الى ما في قوله ما من شانه
وان كان ذلك مبنيا بالحرف وما يتركب منه الا ان رجوع
الضمير الى الامور المتعددة يحتاج الى توجيه
بخلاف رجوعه الى الامر الواحد قوله قال الشيخ ابن الحاجب

الاظهر ان ينقل قول ابن الحاجب مثل النقض بالحركات
الاعرابية او يوضح النقض بالدوال الاربع الخ فان قوله
كالسند عن خروج الحركات الاعرابية عن اللفظ يستدعي خروج
الدوال الاربع عنه الا ان يقال لما كان للحركات الاعرابية قرب
تام من اللفظ عقب ذكرها بنقل قول ابن الحاجب لئلا يتوهم عدم
جواز النقض بها لدخولها في اللفظ قوله الا ان يقال انه فانه
ح لا يخير اطلاق قوله او ما في حكمه لانه لا يدخل ح في تعريفه شيء
من الامرين المذكورين ولعله اراد بالحكم الاعرابي نفس الاعراب
لفظا او محلا وما يناسبه مثل العطف والتأكيد والابدال
والاسناد فقط اي قوله او ما في حكمه الذي هو وقوعه مسندا اليه
ومعطوفا عليه ليس على ما ينبغي من وجهين لان ما ذكره قد
اخذ من كلام بعض الشارحين على ما اشرنا اليه فيما سبق
ولا يخفى ان ذلك البعض قد اخذ ما في حكمه في التعريف ليدخل
كلمات الله والضمائر المستكنة في تعريف اللفظ الاصطلاحي
على ما يظهر عند الرجوع الى شرحه وقد نقلنا ذلك فيما سبق
ولا يخفى ان كلمات الله ليس احكامها منحصرة في كونها مسندا اليها
ومعطوفا عليها ولا احكام الضمائر المستترة منحصرة فيها بل

بل من احكامها تاكيدها كما في اسكن انت وزوجك
الجنة ومن احكامها رفعها ولو محلا ومن احكام كلمات الله
رفعها ونصبها وجرها لفظا او محلا وكونها معطوفا عليها
ومعطوفا بها وكونها مسندا اليها وكونها مسندا او كونها
مؤكدا او كونها تاكيدا او كونها بدلا وكونها مبدلا الى غير
ذلك من الاحكام قوله يحتاج الى التاويل بان يقال المراد
ان اللفظ الموضوع وضعه اما لشخص بعينه واما لشخص
باعتبار امر عام وهذا التاويل هو الاولى ويمكن ان يتكلف
بوجهين اخرين احدهما ان يجرد اللفظ عن بعض معناه
اعني الوضع ثم يحكم عليه بقوله قد يوضع والثاني
ان يعتبر الاستخدام في ضمير يوضع بان يرجع الى مطلق اللفظ
ولا يخفى ان كلا منهما في غاية التكلف نظرا الى المقام مع
ان حاصل كل منهما يرجع الى ما اختاره الشارح من
اعتبار الجنس فافهم قوله اذ البحث ههنا ليس عن
اللفظ في التحقيق وان كان في الظاهر هو الموضوع
للبحث ثم ينبغي ان يعلم انه يرد على قوله اذ موقوف ما
الوضع هي المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم مثل ما اورده

120

على ما قيل من عدم صلاحه لكونه دليلا على ما جعله دليلا عليه
فان كون معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الاتية
في التقسيم لا يستدعي ان يكون موضوع احكام المقدمة
الوضع بل على تقدير كون الموضوع اللفظ الذي يحصل المعرفة المذكورة
وهو في غاية الظهور **قوله** والتعبير بالمضارع عن الوضع
المتحقق للنظر الى تاخيره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى
هذا او ارادة باللفظ الموضوع بهذا الوضع وبالمعنى المعنى
الموضوع له بهذا الوضع فقيل التاخير المذكور تاخر ذاتي
والتاخر الذي هو مدلول المضارع تاخر زماني فعبر عن
التاخر الذاتي بما وضع للتاخر الزماني وهو المضارع
واستعير ما هو للتاخر الزماني لما هو متاخر بحسب الرتبة
ففي قوله قد يوضع مجاز من وجهين هذا اقول احدهما
المجاز باستعمال صيغة غير المتحقق اعني صيغة المضارع
في الوضع المتحقق على ما اشار اليه الشارح وثانيهما استعمال
صيغة المتاخر الزماني في المتاخر الذاتي **قوله**
لاستلزام متعلق بقوله يشاع وقوله وضعا مفعول به
للتسمية وقوله التصوير مفعول به للاستلزام وما يتعلق

ينبغي ان ينبه عليه ان كلامه هذا لا يخلو من اضطراب
اما بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما اذا كان اللفظ كما بينا
اعرابه فلا اضطراب فيه بل الاضطراب في المعنى اذ يلزم
ان يكون المعنى الاصطلاحي للفظ عين الوضع فان مفعولي التسمية للفظ
متحدان بالذات على ما لا يخفى ويمكن ان يدفع
الاضطراب المعنوي بالتكلف في اللفظ اما بان يحذف
المضاف في التسمية اي لاستلزام كون تسمية المعنى
الاصطلاحي وضعا واما بان يجعل الوضع بمعنى الموضوع اي
الموضوع له على الحذف والايصال والتصوير المذكور في
توجيه حذف المضاف اظهر **قوله** وثانيهما تعيين الشيء
للدلالة على معنى بنفسه ذكر بعض شراح الكتاب للوضع في
الاصطلاح معنيين احدهما تعيين اللفظ للدلالة على
معنى بنفسه ثم قال والتعبير ان للمعنى الاصطلاحي مثلا ان كان
وان التغاير بالمفهوم وقيد بنفسه في الاول متعلق به
بالتعيين وفي الثاني بالدلالة هذا ولا يخفى ان ما ذكره من
المعنيين تعريف لوضع اللفظ لا لمطلق الوضع وبه
سيصرح به الشارح وينبغي ان يعلم ان قوله للدلالة ليس صلة

قوله للفظ تنزيله بالوضع به يدفع الاضطراب في المعنى والتكلف المذكور في دفعه كما فهم خليل افندي بن احمد اغا شهرزاده في حاشيته

وزاد في تعريف الوضع قيد التعيين حيث قال الوضع في اللغة جعل الشيء في حيز معين ولا يظهر لذلك القيد فائدة لانه ان اراد ان الوضع في اللغة جعل الشيء في حيز معين من حيث انه معين والتعيين ملحوظ في كون ذلك الجعل وضعا لغويا فهو ممنوع وان اراد النفس الامر غير ان ذلك التعيين في كون ذلك الجعل وضعا لغويا فلا حاجة الى ذكر معين بذلك المعنى

فيل يجوز ان يكون التعبير المذكور لاختصار الصورة لنوع عناية كما في القسم الثاني من الوضع فيما يريد ان العدول من صيغة المضارع قد يكون لاختصار الصورة البديعة الغريبة كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الاية وما نحن فيه يجوز ان يكون من هذا القبيل باعتبار القسم الثاني من الوضع اعني الوضع العام للموضوع له الخاص فانه امر بديع اخترعه بعض المحققين من المتاخرين كالملة واستبعده واما لا يخفى ان ما ذكره القائل يكون وجها للعدول في القسم الثاني دون الاول الا ان يقال العدول في القسم الاول بالاستطراد القسم الثاني لتوافق عبارة التقسيمين في الصورة

النعيين بل اللام اجابة وصلة التعيين محذوفة وهو المعنى
تعيين الشيء لمعناه لا لاجل الدلالة اه يرشدك الى ما ذكرنا
قوله فيما بعد اذ حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة
قوله وان قيد بنفسه لتغويل على ارادة لغوية الاحتراز لا انه
لغوية في نفسه كيف وان الحقيقة في الواقع دالة بنفسها على معناها
ويؤيده ما ذكرنا قوله اذ قد حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس
للدلالة فذكر قيد بنفسه لكمال بيان الاحتراز للوضع بالمعنى
الثاني لا للاحتراز عن المجاز وقد ذكرنا ان فائدة التعيين في
المجاز ليس الا جواز استعمال اللفظ في معناه المجازي
فالمجاز خارج عن المعنى الثاني للوضع بقوله للدلالة وعلى
تقدير عدم خروجه بذلك بل بقيد بنفسه على ما افاده
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص لا يخرج جميع المجازات
بقيد بنفسه فان ما يكون معناه لازما لما وضع له غير منفك
عنه في التصور دلالته عليه بنفسه غير مفتقرة الى قرينة
الا ان يقال المراد الدلالة عليه بنفسه من حيث انه مراد فانها
حينئذ من الدلالة المعتبرة عند اهل العرف وارباب
وارباب البلاغة وتلك الدلالة موقوفة على القرينة

مطلب
فائدة التعيين في المجاز
ليس الا هو جواز استعمال
اللفظ في معناه المجازي

ولعل حاصل ان ما ذكر في شرح التلخيص يخرج
المجاز بقيد بنفسه لكن لا يخرج جميع المجاز
بل بعضه واما ما في التلويح يخرج بقوله
للدلالة على المجاز فعلى هذا لا يلزم المنافاة
بين كلاميه فتأمل منه

قال قدس سره التنبيه عبارة عن كون عنوان البحث بحيث تدل عليه الابحاث السابقة لعلم الاجمال بحيث لو تأمل فيه لعرف بادنى
تأمل وقيل التنبيه عبارة عما لو وجد النظر لما امكن ان يعلم منه ومثل التنبيه عبارة عن اعلام تفصيلي بما علم ما قبله اجمالا وقيل التنبيه
عبارة عن اعلام تفصيلي لما علم ما قبله اجمالا عن الابحاث السابقة متعلق بالابحاث السابقة وبعض من هذه المعاني متحدة بالذات
والتغاير ليس الا باعتبار وحيث المفهوم منه

الموضوع له فقوله وكان مبنى القسمة على كون الوضع له ليس
كما ينبغي من وجهين الاول انه يتكلف في العبارة ويقال المراد
بكون ذلك الامر ملحوظا بنفسه ان يكون منفردا بوضع ذلك اللفظ
بان لا يكون موضوعا لغيره قوله والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني
هو الحكم الذي تضمنه الكلام السابق بحيث يكون هذا الكلام
من الشارح تحقيق الاعتراض على ما قيل كما يوهمه قوله اذ لم يعهد
فلا يتجه انه انما يرد على ما قيل لو كان مراد ما قيل بقوله الحكم المعلوم
من الكلام السابق ما هو المتبادر من العبارة لكن مراده به
الحكم الذي من شأنه ان يعلم من الكلام السابق قوله بيان اللم
اراد باللم الكيف المستفاد بحسب اللغة اعني العلة لا
المعنى الاصطلاحي له اعني الاستدلال بالعلة على المعلول
بقرينة قوله فان الحكم البديهي وحاصله ان الحكم المذكور وان
كان معلوما بالضرورة من غير حاجة الى الدليل الا ان المقصد
الاطلاع على علته ومنشئه ولا يلزم من العلم بالحكم البديهي
العلم بعلة ذلك الحكم ويرد على ما افيد ان الظاهر ان التنبيه
بالمعنى الثاني هو الحكم المذكور اصالة المعلوم مما سبق لا الحكم
في الدليل على الحكم المذكور اصالة فتأمل قوله الا ان الشيوع
لنسبة الافادة الى اللفظ وقوله لاستواء النسبة الوضع
فيه ان ذكر الوضع باسم الظاهر دون الضمير يمكن ان يكون لدفع
الالتباس اذ لو قيل لاستواء نسبته الى المسميات لم يعلم
ان الضمير للوضع لاحتمال كونه للفظ فلا دخل لذلك الاسم

ويمكن ان يكون على ظاهر عبارته فان الظاهر من قوله
الحكم المعلوم من الكلام السابق كونه معلوما منه بالفعل
لا ما يمكن ان يعلم منه فحينئذ فيتجه بيان المراد دفعا للاعتراض
اشار بهذا الجواب فافهم منه

ويمكن ان يجاب بان مراده ان استواء الوضع بالنسبة الى
الجميع مستفاد من السابق استفادة ظاهرة
ومن الاستواء يعلم ان ما هو من هذا القبيل لا يتعين
الشخص الا بالقرينة فهذا الحكم يعلم بهذا الطريق
مما سبق ولهذا الاعتبار يسمى تنبيها ولعل الكلام
بالقائل لهذا منه

ثم ان الحاشية التي يستفاد منه ما ذكر هو قوله قدس سره يريد ان الموضوع بالوضع العام لخصوصيات المتشخصات وان لم يكن مشتركا
اشتراكا لفظيا لانه وضع واحد ولابد في المشترك من تعدد وضعه لكنه في حكم المشترك من حيث الاحتياج الى قرينة لتعيين
ما يراد به انتهى وما ذكر الشارح يستفاد من اول الحاشية اعني قوله لتعيين ما يراد به واورد عليه قدس سره بانه ليس في عبارة الشارح
دلالة ولا اشارة الى ما ذكر حتى نقول يريد المص وقد يتكلف في الجواب عنه بان قوله قدس سره يريد باعتبار الحكم الذي هو المقصود
من تلك الحاشية وهو ان الموضوع بالوضع العام للخصوصيات يحتاج الى قرينة لتعيين ما اريد به منه

الظاهر في الترجيح المذكور قوله اي لا يفيد المراد من حيث
انه متشخص الاظهر بالنظر الى سوق كلامه ان يقال اي لا يفيد
التشخص من حيث انه مراد قوله ونحن نقول ما هو من
هذا القبيل الخ حاصله ان مراد المص بقوله لا يفيد التشخص
الا بقرينة انه لا ينتقل منه الى المتشخص بدون القرينة
ولا يخفى عند ادنى تامل ان قول المص لاستواء نسبة الوضع
الى المسميات انما يقوم على ما حققه المحقق الشريف
من ان المراد بقول المص لا على ما ذكره الشارح اذ لا يلزم من
استواء نسبة الوضع الى خصوصيات المسميات
عدم انتقال الذهن بدون القرينة الى خصوصيات تلك
المسميات نعم يلزم من الاستواء المذكور عدم الالتفات
الى خصوصية دون اخرى لكن يجوز ان يوضع لفظ لخصوصيات
محصورة مضبوطة مع استواء نسبة وضعه اليها على وجه
تحقق من الواضع مع ان ذلك الاستواء لا يمنع من انتقال
الذهن الى كل واحد من تلك الخصوصيات على الخصوص ما ذكره
الشارح مع ملاحظة دليل المص يقتضي ان يمنع من هذا الانتقال
فافهم قوله بعينه ما وقع من الواضع ارادة ما وقع من الواضع الوضع
لكل واحد فانه حقق فيما سبق ان ما وقع منه الوضع لكل واحد
ولا يلزم من العلم بالوضع لكل واحد من المتشخصات العلم بالوضع
لشيء من المتشخصات بخصوصه بل العلم بان اللفظ موضوع
لكل واحد قضية يتمكن بها بعد استعمال اللفظ في اي خصوصية

وكلامه قدس سره في هذا المقام يحتمل التوجيهين حيث
فسر قول المص من هذا القبيل بقوله وهو كون الوضع عاما
والموضوع له خاصا وان الانسب بالثاني كما لا يخفى فافهم منه

امر ان تكرارات في الدلالة بل ان يقال مراد الشارح
بقوله ونحن نقول الخ ان معرفة ما هو من هذا القبيل
لا يفيد معرفة الواضع لشخص خصوصيته كزيد
مثلا ولا ينتقل منه الى الشخص من حيث الوضع بدون
القرينة اي لا يمكن ان ينتقل لو اسقطت القرينة الى
المعنى ما يعرف وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى
لان معرفة وضع الواضع لا يفيد الانتقال الى
خصوصيته من حيث وضع اللفظ لتلك الخصوصية
لاستواء نسبة الوضع على وجه تحقق من الواضع
الى المسميات من حيث الوضع لكن لا يخفى انه بعيد
سيما انه لا يلزم من استواء النسبة وضع ما هو
من هذا القبيل على وجه تحقق من الواضع الى المسميات
من حيث الوضع عدم الانتقال من معرفة وضع
الخصوصية مثل ما ذكرنا فافهم وقوله لا يفيد
الى اللفظ الا خصوصية الخ اي لا يفيد
اللفظ بالوضع الا خصوصية
اللفظ موضوع [illegible]
منه

كانت من العلم بذلك الخصوصية هذا حاصل ما ذكره فيما سبق
قوله فيكيف يفرق بتعدد الوضع الخ اي كما يفرق بين المشترك
وما هو من هذا القبيل بتعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو
من هذا القبيل على ما نقل عنه قدس سره آنفا كذلك يفرق بينهما
بلزوم تعيين المعنى الخ قوله وفيه نظر الخ يمكن ان يجاب عنه بان
مراد القائل بما هو من هذا القبيل ما ذكره المص في هذه الرسالة
انه من هذا القبيل ولا يخفى ان المص لم يجعل في هذه الرسالة
من هذا القبيل الا الامور الاربعة التي معانيها امور متعددة
متعينة ولم يجعل في هذه الرسالة المشتقات من هذا
القبيل وان جعلها في بعض كتبه من هذا القبيل على ما نقله
الشارح في حاشيته عن شرح المختصر قوله كيف ولو لم يكن
كذلك لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا اي لو لم
يكن في المشترك لفظ وضع لطائفة من المعاني بوضع
كلي ثم لاخرى بذلك الوضع لم يكن شيء من الافعال والحروف
مشتركا والتالي باطل فان كثيرا من الافعال والحروف مشترك
على ما بين في متن اللغة والعلوم العربية واما الملازمة فلانه
لو كان شيء منها مشتركا لكان الاشتراك بالطريق المذكور
اي بان وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بالوضع
كذلك اما في الحروف فظاهر واما في الفعل فلان وضع الفعل
بل سائر المشتقات نوعي وقد تبين ان الموضوع وضعا نوعيا
وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي وسيجيء في كلام الشارح ما يظهر منه

كون وضع الفعل نوعيا **قوله** والظاهر ان في لفظة انا عند من
جعلها ضميرا واللواحق بها قرائن المراد من هذا القبيل اي من
المشترك الذى ملاحظة المعنى فيه لا بخصوصه بل بامر كلي
فانه وضع تارة لكل متكلم وقع عليه شيئ كما في قوله تعالى فاياي
فاعبدون وتارة لكل مخاطب وقع عليه شيئ كما في اياك نعبد
وتارة لكل ما تقدم ذكره كما في قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون ثم ان
المختار ما ذكره في انا من كونه ضميرا وكون اللواحق بها قرائن المراد
للدلالة على التكلم والخطاب والغيبة والافراد والتثنية
والجمع والتذكير والتأنيث وان وقع اختلافات كثيرة و
قوله ولذلك نظائر فاطلبها منها يا الضمير فانه وضع تارة
لكل متكلم وقع عليه شيئ كما في ضربني واكرمني وغير ذلك وتارة
لكل متكلم اضيف اليه شيئ كما في لي واخي وغلامي ومنها
ها الضمير فانه وضع تارة لكل ما تقدم ذكره الذي وقع عليه شيئ
كما في ضربه واكرمه وتارة لكل ما تقدم ذكره الذي اضيف اليه شيئ
كما في ابيه واخيه وغلامه **قوله** ذكر ان الفارق بينه
وبين المشترك فيه تحصيل انهم ذكروا الفرق وجوها ثلثة
قد اشار فيما سبق اثنين منها وبقي الوجه الذي نقله
فيما سبق عن بعض المحققين بقوله واوضحه بانه وان لم يكن
مشتركا الخ ولما راى ما ذكره الشارح في رد ذلك الوجه
ودفع ذلك الرد غير تام اراد ان ينقل ما ذكر ليرد عليهم ويذكر
الجواب المرضي له عن الاعتراض على ذلك الوجه فقال ذكر ان

وتوصيف الوضع بالصريح في بعض الشروح منه

ذكر فيما سبق ان قوله الخ مطلقا اراد بقوله ... علم منه

ان الفارق الخ وقوله مطلقا قيد للوضع كقوله ضمنا وقوله صريحا
يؤيد ما ذكرنا قوله اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا ويحتمل
ان يكون كل منها قيدا للتعدد وعلى هذا الضمير في قوله اذ قد ينتفي
يحتمل الرجوع الى كل من الوضع والتعدد ولا ينافي هذا الاحتمال
قوله اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا فافهم وقوله اذ وضعه
لجميع معانيه بحكم واحد كان يقال الخ لعله اراد بالحكم ما هو في
حصوله الحكم والا فهذا القول من الواضع لانشاء الوضع
لا اخبار بالوضع حتى يشتمل على الحكم وقوله كان يقال كل فعل
موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق منه الخ اشارة الى ان وضع
الفعل نوعي بالنسبة الى المجموع المركب من المعاني التضمنية
الثلثة فيعلم منه وضع عسعس وضرب وعلم وغير ذلك
قوله ثم ذكر ان دفعه الخ لا بد ان يجعل قوله في نفس الموضوع
او فيما اشتق منه متعلقا بالوضع او بالتعدد ولا يجوز ان يجعل
متعلقا بالنفي فان النفي لا يرد على احد الامرين من نفس الموضوع
وما اشتق هو منه بل انما يرد على مجموعهما اذ حاصل دفعه ان التعدد
الوضع في المشترك لازم اما في نفس الموضوع او فيما اشتق منه
بخلاف ما هو من هذا القبيل فان تعدد الوضع منتف في كل من
الموضوع وما اشتق منه وحاصل الكلام ان المراد نفي التعدد
او الوضع الذي في نفس الموضوع او فيما اشتق منه ان التعدد
او الوضع الدائر بينهما والكلام بعد لا يخلو عن شيئ فان نفي
الدائر بينهما لا يستلزم نفي المختص باحدهما ويمكن ان يدفع هذا

وحمل الشارح بعيد لان قوله اذ وضع الفعل الخ صريح في ان لفظ
صريحا او ضمنا قيد الوضع ولما كان الاطلاق في مقابلة
بالنظر الى القيدين والضمير ناسب ان يكون قيدا
للوضع ايضا لواحد منه

قوله ولا ينافي هذا الاحتمال الخ دفع سؤال مقدر
تقديره ان يقال لا يجوز ان يرجع الضمير الى التعدد
اذا لمعنى اذ قد ينتفي التعدد في المشترك
ايضا فلا ينطبق التعليل بقوله اذ ليس وضع الفعل
الخ والجواب ان التعدد وصف قائم بالوضع و
انتفاء الوصف اما بانتفائه بنفسه واما بانتفاء
موصوفه فاذا انتفى الوضع الصريح في الفعل انتفى
التعدد فيتم التقريب ولعله لهذا امر بالتامل لواحد

بيان المشتقات المتعينة
المخصوص او الاول ايضا نظرا الى
التفصيل ... منه

بزيد تكلف فافهم واما احتاج كلام الشارح لهذه التوجيهات
لتغييره كلام المجيب في الجواب والسؤال جميعا فانه قال اولا
وههنا بحث وهو ان المعتبر في المشترك ان كان تعدد
الوضع الصريح لزم ان لا يكون الموضوعات بالاوضاع النوعية
مشتركة لانتفاء الوضع صريحا فيها لكنهم صرحوا بالاشتراك
في بعض الافعال والمشتقات كعسعس بمعنى اقبل وادبر وان
كان تعدد الوضع في الجملة صريحا كان او ضمنيا لزم كون الموضوعات
بالاوضاع العامة لمشخصات مشتركة وهم مصرحون بخلافه ثم
قال اقول يمكن ان يدفع بان المعتبر في المشترك تعدد وضعه صريحا
لمعنيين او تعدد وضع ما اخذ صريحا لمعنيين هما جزئيهما
المبني عليه تعدد وضعه ضمنا لمعنيين لان عسعس مثلا
انما وضع لمعنى اقبل وادبر وضعا نوعيا واحدا صريحا متعددا
ضمنا بناء على وضع المصدر بمعنى الاقبال والادبار وضعا
متعددا صريحا فان الفاعل الزمان يثبت تعيين عسعس لهما
اذ كل فعل ماض متعين للحدث الذي دل عليه مصدره مع كل
نسبة تامة موضوع بخصوصه في الزمان الماضي وبهذا انما
يثبت وضعه لمعنيين بناء على ان مصدره وضع لمعنيين
وكذا الحال في الاسماء المشتقة منه واما الالفاظ الموضوعة
بالوضع العام لمشخصات فليس وضعها متعددا صريحا ولا
مبنيا على تعدد الوضع صريحا لما اخذ المعاني كوضع الافعال
التي ليست مصادرها مشتركة بالنسبة الى النسب

وفي تحقق الوضع الصريح فيها بحث بل الظاهر ان وضعها
ضمني مثلا في الفعل وضع ضرب ويضرب وعلم ويعلم
وغير ذلك في ضمن قولهم كل فعل موضوع لحدث هو
مدلول ما اشتق منه والنسبة الى فاعل معين
وزمان ذلك الانتساب وكذا وضع ضارب وعالم
وعالم وغير ذلك في ضمن قولهم كل فاعل موضوع
موضوع لذات مبهمة غاية الابهام انتسب اليه
الحدث الذي هو مدلول المصدر الذي اشتق منه
وعلى ما ذكرنا فقس سائر المشتقات ولو بدها
فان قول الشارح اذ ليس وضع الفعل لمعانيه
صريحا بل ضمنا لنوع تأييد فافهم منه

المخصوصة هذا ما ذكره في السؤال والجواب ولا يخفى انه لا
يحتاج الى التكلفات كما احتاج ما ذكر الشارح قوله اوالمراد
في تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع له او جزئه والكلام
فيه كالكلام فيما قبل والمراد بجوهر الكلمة مادتها كالضاد والراء
والباء في ضرب وانما قال ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع
له المشتق منه اشارة الى وقوع الخلاف فيه والمختار عند
عدم وضعه لما وضع له المشتق منه اي المصدر حيث قال الحق
ان جوهر الكلمة لم يوضع لما وضع له المشتق منه فان مادة
ضرب لم توضع لشيء والا لزم فهم ذلك الحروف على اي
وجه ركبت بل الواضع وضع الضرب لذلك الحدث المخصوص
بوضع شخصي ثم وضع حروفه بهذا الترتيب بشرط عروض
واحد من الهيئات التي وضعها للماضي والاستقبال لذلك المعنى
ايضا في ضمن الوضع النوعي كانه وضع في ضمنه هيئته للنسبة
المخصوصة مع زمانها قوله وهو ان ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك
اي ليس بمشترك اصلا والاعتذار المذكور انما يفيد ان لا
يكون مشتركا بالذات ولم يفد عدم اشتراكه بالواسطة
ولا يحصل قوله ولا يبعد ان يقال الحكم باشتراك مثل
عسعس الخ ولا خفاء في بعد هذا القول فان حمل انه
للوضع العام الموضوع له خاص المصنف وسيد المحققين قدس سرهما
ولا يخفى على من تتبع كتبهما انهما قائلان بالاشتراك في الافعال
قوله بيانه في تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى

بنفسه ای تعریف وضع اللفظ لا مطلق الوضع فان مطلق
الوضع تعيين الشيء للدلالة على المعنى بنفسه ولا معنى
الاعم لوضع اللفظ فان المعنى الاعم تعيين اللفظ بازاء المعنى
حتى يكون المجاز ايضا داخلا بل بمعنى الاخص الذي هو المعتبر موصوفا
قوله لان مقتضى الوضع الى قوله لكن علة لقوله انه يدل على
المعنى من حيث انه مراد بنفسه وقوله لكن مزاحمة الاوضاع
تجعل المراد مترددا علة لقوله لكن على سبيل التردد وفيه انه
لا مزاحمة للاوضاع فيما هو من هذا القبيل اذ الوضع واحد فيه
والموضوع له متعدد الا ان يقال ان اريد مزاحمة الاوضاع الضمنية
فان له اوضاعا ضمنية وان كان التصريح واحدا على ما ذكر
وحقق نفسه فيما سبق وقوله لا لتعينه من حيث انه
مراد اي من حيث انه مراد على سبيل التردد بالقرينة فوله لتعيين
المعنى المراد فافهم قوله تحقيق الجواب اعلم ان قوله بعد العلم
بالوضع ليس داخلا في بيان الدلالة على المعنى بنفسه والا يلزم الدور
في تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه
فافهم قوله بان لا تخلل بين المعنيين نقل بان وضع اه
اشارة الى ان المراد بكون وضع اللفظ للمعاني على التسوية
ان لا يكون بعض تلك المعاني اصلا لبعض بان يكون الوضع
للبعض الثاني ناشيا من البعض الاول مع مناسبة الثاني معه
وقوله بان وضع لمعنى اه بيان للنفي والحاصل ان ليس المراد بالوضع
على التسوية عدم تفاوت المعاني في الوضع اصلا فانه قد يتقدم

كان قوله بان يكون الوضع للبعض الثاني اه بيان للنفي منه

احد

احد الوضعين على الاخر بالزمان وقد يكون احدهما بالنسبة
الى طائفة من اصل الوضع دون الاخر بل المراد عدم تفرع
وضع عن اخر بان لا يكون احد الوضعين لمعنى لمناسبته ذلك
المعنى للمعنى الذي له الوضع الاخر سواء كان بين المعنيين
مناسبة اولا هذا وذكر في حاشيته على شرح الرضية
ان الاولى ان يفسر الوضع على التسوية بان لا يتفاوت افادة
اللفظ لمعانيه بل يفهم جميعها منه على التسوية وذلك في المشترك
فان الذهن ينتقل منه الى المعاني على التسوية من غير ترجيح
بعضها حتى يحتاج تعيين كل منها الى القرينة ثم قال ينفي ما
يكون الوضع الثاني لمناسبته المعنى الذي ذلك الوضع له للمعنى
الذي كان الوضع الاول له ولم يترك الاستعمال في المعنى الاول
غير داخل في المشترك ولا في المنقول ولا في الحقيقة و
المجاز ثم اجاب بان حصر ما تخلل النقل بين معنييه في المنقول
والحقيقة والمجاز استقرائي لا ينافيه الاحتمال بل ينافيه الوجود
ثم اورد على هذا الجواب ان مباحث الالفاظ في هذا الفن
على وجه يشمل ويعم ما يمكن ان يقع حتى لا يخص بزمان دون زمان
وبيان الوضع بهذا فلو فرض تحققه اختل الكلام قوله الا انه
جعله في التوضيح فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام الى اللفظ
الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص عن التعريف وقوله
ولا يخفى ان خروج العام الى اللفظ العام بالمعنى الذي ذكرنا عن
تعريف التنقيح للمشترك يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا

اما عدم دخوله في المشترك فلتخلل النقل بين المعنيين
واما عدم دخوله في المنقول فلعدم هجر المعنى الاول
لاستعماله فيه ايضا واما عدم دخوله في الحقيقة والمجاز
فلكون اللفظ حقيقة في المعنيين منه

من نظر الى هذين الكتابين لا يرضى بتفسير اللفظ العام
باللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص بل
المراد به اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له
العام كما هو ظاهر الاطلاق

فلاجرم حمل صاحب التوضيح التعدد الواقع فی التنقیح فی تعریف
المشترك على التعدد صريحا وحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة
قيد في التعريف المشترك الواقع في التنقيح ان حكم بان مراد التنقيح
بالتعدد المطلق في عبارة التعريف التعدد المقيد بالصريح و
قوله مع انه لا ياب عن تعريفات القوم للمشترك اذ لم يوجد في
تعريفاتهم قيد الصريح وقوله وتعريفاتهم متناولة لمان تعريفاتهم
للمشترك متناولة للموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام
قوله ان التقسيم من الالفاظ غير الاسلوب الذي مر في
المقدمة حيث قدم هناك المعاني على الالفاظ وعكس ههنا تفننا
ويمكن ان يتكلف ويقال لما كان وجه التعبير بالتقسيم حينئذ كون
الخبر المحذوف الالفاظ او المعاني اي ذاته تلك الالفاظ او المعاني
اياه ان التقسيم على ما صرح به وكان الشايع نسبة الافادة
الى الالفاظ دون المعاني قدم الالفاظ على المعاني وقوله او من
التقسيمات عطف على من الالفاظ او من المعاني وقوله
وتكون هي المعتبرة قسما من القائل ان كانت القائل
عبارة عن المعاني وقوله او مدلولها ان كانت القائل عبارة
عن الالفاظ اذ التقسيمات معاني الالفاظ فقوله او مدلولها عطف
على القائل والضمير في مدلولها راجع الى القائل وقوله ولا اشكال
في اطلاق التقسيم الى جواب عما نشأ من قوله او من التقسيمات
وهو انه يلزم على هذا اطلاق اللفظ المفرد اعني لفظ التقسيم
على ما تعدد افراده ان على الافراد المتعددة لمفهوم التقسيم لانه

على الامور المتعددة اذ التقسيمات تقسيمات هي
اذ لا اشكال في اطلاق لفظ التقسيم منه

اذ الاشكال

126

او الاشكال في اطلاق اللفظ المفرد على المتعدد انفسه لا على ما
تعدد افراده والبصر دليله يدل على ان المراد ما قلنا قوله
والتقسيم في عرف ارباب التدوين ضم قيود الخ ذكر انه ليس
في التقسيم حكم الا بحسب الصورة كما في صورة التعريف فهو
لا يشبه اشتباها معنويا بالقضية المنفصلة وكذا بالقضية
الحملية الشبيهة بالمنفصلة التي موضوعها شخص او كلي مسور
واما اذا كان موضوعها كليا غير مسور نحو العدد اما زوج او
فرد فربما يقع الاشتباه فيفرق بان في الحملية حكما باحد الامرين
على ما صدق عليه العدد وفي التقسيم مراده بالعدد مفهومه
ويعتبر انضمام كل من الامرين اليه ليتحصل به قسم فلا يكون
قضية في الحقيقة بل في الصورة هذا قول بما ذكر من عدم الحكم
في التقسيم والتعريف الا بحسب الصورة دون الحقيقة خلاف
ما حققه بعض المحققين في شرح التهذيب من ان التعريف
مشتمل على الحكم حقيقة الا ان المقصود من الحكم فيه حصول التصور و
المقصود من الحكم في سائر القضايا حصول التصديق وكذا
الحال في التقسيم وكذا يرد على قوله واما اذا كان موضوعها
كليا غير مسور الخ ان قوله ليس في التقسيم حكم الا بحسب
الصورة يستدعي ان لا يقع له اشتباه معنوي بقضية من
القضايا اصلا بل الاشتباه باي قضية كانت ليس
الا بحسب الصورة قوله اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم
اما الاخص بحسب الصدق فقط كالانسان بالنسبة

واقعيه ان التقسيم قد يكون للكلي وهو ضم قيود وقد يكون
للكل وهو تفصيله وتحليله الى اجزائه ويكون كل جزء
قسما منه والمراد ههنا التقسيم الكلي هذا منه

ان كان ان الحكم في التعريف بحسب الصورة دون الحقيقة
ان التقسيم لا يشبه اشتباها معنويا بالقضية
المنفصلة اذ هي مشتملة على الحكم حقيقة وصورة
بل الاشتباه بها ليس الا بحسب الصورة وكذا
لا يشبه اشتباها معنويا بالحملية الشبيهة
بالمنفصلة التي موضوعها شخص او كلي مسور
اما عدم الاشتباه بالحملية التي موضوعها شخص
فلان الموضوع المقصود في التقسيم هو المفهوم الكلي
لا الشخص واما عدم الاشتباه بالحملية التي موضوعها
كلي مسور فلمثل ذلك اذ الحكم في القضية المحصورة
على الافراد والحكم المسور في التقسيم ليس الا او
على المفهوم الكلي منه

الى الحيوان وكالحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وكالجسم النامي
بالنسبة الى الجسم المطلق واما الاخص بحسب المفهوم دون
الصدق فكالضروري بالنسبة الى الدائم فانه وان اشتهر ان
الضروري اخص من الدائم بحسب الصدق وان حركة الفلك
الفلك دائمة لا ضرورية لكنهم حققوا ان الدائم والضروري
متساويان بحسب الصدق وان عموم الدائمة من الضرورية
ليس الا بحسب المفهوم فان الدائمة للشيء ما ثبت في
جميع الازمنة والضروري له ما ثبت في جميع الازمنة مع امتناع
الانفكاك عنه على ما قيل واستدل على تساويهما بحسب الصدق
بان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة انها تنتهي
الى ما تجب بذاته ومع وجود العلة تجب وجود المعلول فالدوام
لا ينفك عن الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن
ذات الموضوع اولا ولو قيدت الضرورة بما يكون ناشيا
عن ذات الموضوع صح عموم الدائم عن الضرورة بحسب الصدق
وكالرسم الاكمل لماهية بالنسبة الى الحد التام لها فانهما
متساويان بحسب الصدق وان كان الرسم الاكمل اخص من
الحد التام بحسب المفهوم كالحيوان الناطق الضاحك للانسان
بالنسبة الى الحيوان الناطق له ومما ينبغي ان يلاحظ ان التقسيم
الى الاخص بحسب المفهوم فقط المساوي بحسب الصدق
لا يكون حقيقيا بل يكون اعتباريا لان كلا من الاقسام لا بد من
اجتماعه مع المقسم سواء كان التقسيم حقيقيا او اعتباريا

او اعتباريا وفي التقسيم الحقيقي لا بد من المباينة بين الاقسام
ولا يجتمع ان المساوي للمقسم بحسب الصدق لا يكون مباينا
لما يجتمع مع المقسم لان المباين للمساوي للشيء لا يجتمع مع
ذلك الشيء لان كل ما يجتمع مع احد المتساويين يجتمع مع
المساوي الاخر قوله لاجتماع العلم والفعل في يريد لابطال
كلامه في اجتماع اقسام تقسيم واحد وكل من الفعل والعلم
وقع في تقسيم غير تقسيم الاخر فان الفعل وقع في التقسيم
الثالث والعلم وقع في التقسيم الرابع والحاصل ان التقسيمات
الواقعة ههنا سبعة الاول تقسيم مدلول اللفظ الى الكلي
والمتشخص والثاني تقسيم الكلي الى الذات والحدث والنسبة
والثالث تقسيم النسبة الى المعتبرة من طرف الذات
والمعتبرة من طرف الحدث والفعل داخل في هذا التقسيم
والرابع تقسيم اللفظ الذي مدلوله متشخص الى ما يكون وضعه كليا
والى ما يكون وضعه متشخصا والعلم داخل في هذا التقسيم والخامس
تقسيم ما وضعه كلي الى ما يكون مدلوله معنى في غيره والى ما لا
يكون كذلك والسادس تقسيم ما لا يكون كذلك الى ما يكون
القرينة في الخطاب او في الكلام والى ما يكون في غيره والسابع
تقسيم ما يكون القرينة في غيره الى ما يكون القرينة حسية والى
ما يكون عقلية لانا نقول كل من الفعل والعلم داخل في التقسيم الاول
فان الفعل داخل فيما مدلوله كلي والعلم داخل فيما مدلوله متشخص
قوله وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر

اما عقلية او استقرائي بالاستقراء قوله بالاستقراء متعلق بالحصر
المذكور في ضمن قوله اما عقلية او استقرائي فان ذلك القول
مشتمل على الحصر ويسمى الشارح القسم الثالث الذي ذكره
ههنا في حاشيته على شرح الكافية حصرا قطعيا وقوله
والعقلي بالمعنى المذكور اي بمعنى ما يجزم العقل بمجرد مفهوم القسمة
بالانحصار **قوله** وبما ذكرنا عرفت ان المعتبر بما ذكرنا في تعريف
التقسيم علم ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي المقسم
لا افراده لانه علم منه ان المقسم مفهوم كلي وان القسم
يحصل بانضمام القيد الى المقسم والمنضم الى الشيء فرع المنضم
اليه اعني ذلك الشيء وان المجموع المركب من المنضم و
المنضم اليه هو القسم فيحصل من هذا المجموع ان المعتبر في التقسيم
نفس المفهوم الكلي لا افراده بخلاف القضايا المعتبرة فيها
افراد المفهوم وقد عرفت ما فيه وقوله اذ الغرض منه
تحصيل التقسيم القسم وهو لا يقتضي آه الظاهر انه علة
لقوله وانه لا حكم في التقسيم حاصله ان الغرض من التقسيم
تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى المفهوم
الكلي المقسم ولا يقتضي الحكم على ذلك المفهوم باحد التقسيم
ويجوز ان يكون علة المجموع ما عرف فانه كما يكون علة لعدم الحكم
يمكن ان يكون ايضا علة لكون المعتبر في التقسيم هو المفهوم
الكلي دون الافراد فاتسم وقوله فادخال كلمة كل
على المقسم مخل متفرع على كل من الامرين وان كان تفرعه

اراد على الاول كون المعتبر في التقسيم المفهوم لا افراده واراد
بالثاني عدم الحكم في التقسيم وانما قال تفرعه على الاول
اظهر لان مبناه ان كلمة كل تجعل المعتبر فيه المفهوم
بخلاف مبناه فانه لا يكون خاليا عن الحكم فانه تشكيك
الظهور فافهم منه

على الاول اظهر وحاصله انه لما علم ان المعتبر في التقسيم نفس
المفهوم لا افراده وانه لا حكم في التقسيم علم ان ادخال كلمة كل
على المقسم مخل لان كلمة كل لاحاطة الافراد وللدلالة على
على ان المعتبر الافراد فبناء في ذلك دخول كل على المقسم
المعتبر فيه المفهوم وايضا بناء في دخوله على مركب غير مشتمل على
الحكم فان دخوله على ما هو في مظنة الموضوع يقتضي الحكم على افراده

اراد بما هو مظنة الموضوع المقسم منه

قوله كان ادخالها على المعرف كذلك اراد بالمعرف في
هذه العبارة اعم مما هو بفتح الراء وكسرها فان التعريف انما يكون
للماهية وقوله ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك منهم اي ثبت
ايه اشارة الى ان امثال ما وقع عن ابن الحاجب في الكافية
حيث قال التوابع كل ثان باعراب سابقه آه فتحملوا له بان
ادخال كل في التعريف ليكون مانعية التعريف كالمنصوص
عليه **قوله** الانقسام لازم للمقسم آه يريد ان انقسام المقسم
الى جميع اقسامه لازم للمقسم والمقسم لازم لكل واحد من اقسامه
فالانقسام الى جميع اقسام المقسم لازم لكل واحد من اقسامه
فيلزم انقسام كل قسم الى نفسه والى قسيمه وايضا يلزم
ترتب تقسيمات غير متناهية ولو بالاعتبار والجواب
ما ذكر **قوله** وهو غير لازم مثلا اذا قلنا الانسان اما ضاحك
بالفعل او غير ضاحك بالفعل فشيء من القيدين غير لازم
لمفهوم الانسان اذ يمكن ان لا يتصف الانسان اصلا
بالضحك بالفعل وان يتصف به بل القول في شيء من

التقسيمات الحقيقية لا بد ان يكون القيود المتضمنة
للمقسم ضرورية الثبوت له لان القيود في تلك التقسيمات
متقابلة وثبوت احد المتقابلين للشيء ينافي ثبوت
الآخر له نعم يمكن ذلك في التقسيمات الاعتبارية كقولنا
الانسان اما كاتب بالقوة او ضاحك بالقوة فان كلا من
القيد لازم للانسان قوله ولو سلم جميع ذلك وجه تسليم
ذلك ان منع كل من تلك المقدمات مبني على امر ضعيف
اما المنع الاول فانه مبني على ان المراد بالمقسم ذاته بلا ملاحظة
عنوان الانقسام معه فيزيف بان المراد بالمقسم المقسم
من حيث هو مقسم ولا شك ان الانقسام لازم له من
هذه الحيثية واما المنع الثاني فانه باعتبار السند الاول مبني
على ان المراد باللازم الخارج الممتنع الانفكاك فيزيف بان المراد
الممتنع الانفكاك مطلقا سواء كان خارجا او ذاتيا وباعتبار
السند الثاني مبني على جواز كون قسم الشيء اعم منه من وجه
وذلك ايضا ضعيف قوله لا لزوم القسم لنفس المقسم اي لا يلزم
منه اي لزوم القسم المقسم للقسم القسم المقسم الى نفسه
ولا قسمية في العبارة نوع مسامحة والاظهر ان يحذف اللزوم
من العبارة ويقال لا انقسام لنفس المقسم قوله يدل عليه
تقسيم القسم الثاني اي يدل على كون التقسيم باعتبار المدلول
الوضعي تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع حيث قال
فيما سبق والثاني فالوضع اما كلي او جزئي مشخص

منه انه لم لا يجوز ان يكون القيدان ضروري الثبوت للمقسم باعتبار بعض افراده

وقوله وما ذكر في اثناء التنبيهات عطف على فاعل يدل اعني تقسيم
القسم الثاني واراد بما ذكر في اثناء التنبيهات قوله اذ المعتبر
الوضع وقوله وهذا الاعتبار لا يثبت الا للفظ الموضوع
اي اعتبار الوضع في تقسيم القسم الثاني او المراد بهذا
الاعتبار نفس تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع او المراد
به تقسيم اللفظ باعتبار المدلول الوضعي قوله فلا يصح مطلقا
قوله فيما بعد او لنسبة بينهما لانه اراد بقوله او لنسبة بينهما
اي بين الذات والحدث المركب منهما على ما يستفاد
من حواشي سيد المحققين قدس سره الا انه عبر عنه اي عن
المركب منهما بالنسبة بينهما تنبيها على انه مركب اعتبر فيه
النسبة وتوطئة لما يتلو من القسمة على ما سيصرح به عند
شرح هذا الكلام والمركب منهما على هذا على ما سيفصل المص
قسمان المشتق والفعل ولا شك انه لا يتم في الفعل التركيب
من الذات والصفة اذ الذات ليس في اجزاء الموضوع له
للفعل فلا يتم مطلقا اي في الفعل ومقابلة قوله او لنسبة بينهما
وقوله الا ان يكون مؤولا بما سيأتي اراد بما سيأتي قوله
ولا يخفى انه لو اريد بقوله او لنسبة او ذو نسبة لم يشكل
بالفعل ايضا قوله وايضا في كلية النسبة وكذا المركب
منهما نظر لان المركب من النسبة اي المركب الداخل فيه النسبة
يريد انه اي النسبة في قول المص او لنسبة بينهما على
ظاهرها ففي كليتها نظر لانها جزئية وان اول ذلك القول

قال قدس سره المراد باللفظ هنا اللفظ الموضوع المنقسم الى الاسم والفعل والحرف منه سلمه

بل يتم في مقابل الفعل اعني المشتق فقط ويحتمل ان يكون قوله فلا يصح مطلقا سلبا كليا اي لا يصح في الفعل ولا في المشتق قوله او لنسبة بينهما و[illegible] يكون المراد لما [illegible] قوله الا ان يكون مؤولا بما سيأتي [illegible] المستفاد من كلامه قدس سره من جعل النسبة بينهما عبارة عن المركب منهما او ما ذكر فيما سيأتي من جعل النسبة بمعنى ذي النسبة فافهم منه سلمه

تقولنا او ذو نسبة او آل المركب من النسبة وغيرها ففيه
نظر ايضا لدخول النسبة التي هي جزئية فيه ولا يخفى ان الانسب
ايراد هذا النظر عند قول المص او نسبة بينهما قوله لانه لا
يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى المدلول المشخص فانهما يجتمعان
في شيء واحد وهو مدلول الفعل فانه باعتبار بعض اجزائه
اعني الحدث كلي وباعتبار بعض اجزائه اعني النسبة الى فاعل
معين جزئي قوله وايضا لا يصح عطف على قوله فلا يصح والحق
ان المناسب ان يقول وايضا لا يصح قوله وهو المصدر اذ لا
خلل في قوله او حدث اذ لا يخفى ان قسما من المدلول الكلي الحدث
بل الخلل في قوله وهو المصدر اذ يستنبط منه تعريف المصدر
باللفظ الموضوع الذي مدلوله الموضوع له الحدث ولا يخفى ان هذا
التعريف غير جامع لجميع افراد المصدر اذ بعض المصادر مدلوله
الحدث مع امر زائد كالامثلة المذكورة بجملتها وقوله ويمكن
ان يدفع المرة ان السؤال بالمرة على سبيل المسامحة وكذا
قوله وما هو المرة مبني على المسامحة جواب عن سؤال مقدر
وهو انه كيف يكون المرة لفظا مع ان النحاة جعلوها اسما
والاسم من اقسام اللفظ المفرد فاجاب بان ذلك الجعل
مبني على المسامحة لاشتراك المرة والاسم في الاحكام
وكذا الفرعة بكسر الفاء للنوع لفظان احدهما للحدث
والآخر مع كسر حركة الفاء لمعنى النوعية قوله واما المدلول
الوضعي الاعم ان الاعم من ان يكون موضوعا له او لا عطف على قوله

مع ان المص جعل كلا منهما داخلا فيما مدلوله النسبة بينهما

اما الموضوع له فالمراد بالمدلول الوضعي الناشي من الوضع سواء
كان موضوعا له او لا وسواء كان المدلول الغير الموضوع له تضمنيا
او التزاميا وقوله فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات
وفيما مدلوله حدث فان الذات مدلول التزامي للفعل وتضمني
للمشتقات والحدث مدلول تضمني لهما لكن لا يخفى ان كون
الذات مدلولا التزاميا للفعل انما يتم على قول من قال بان
مدلول الفعل هو النسبة الى فاعل ما لا الى الفاعل المعين فان
الفعل لا يدل على الفاعل المعين بل يدل على فاعل معين ما
لكن هذا القول بخلاف ما هو المختار عنده من كون مدلول الفعل
النسبة الى الفاعل المعين على ما يفهم من كلامه في هذا الشرح
وصرح به في بعض تعليقاته في النحو الا ان يكتفى بالدلالة
الاجمالية فان الفعل يدل اجمالا على الفاعل المعين وان لم يدل
عليه تفصيلا على ما سيجيء في كلامه قوله بل يدخل باسرها الموضوعات
للمشخص في احدهما مع ان المص جعلها داخلة فيما مدلوله
مقابل لقسم الذات والحدث فافهم ووجه دخول الموضوعات
للمشخص في احدهما ان تلك الموضوعات هي العلم والامور الاربعة
الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص اعني الحرف والضمير
واسم الاشارة والموصول اما العلم كزيد مثلا فمدلوله المطابقي
وان لم يكن ذاتا ولا حدثا فان كلا منهما من اقسام الكلي الا ان مدلوله
التضمني لا يخلو عن احدهما مثلا مدلول زيد هو الحيوان الناطق
المتشخص بالتشخص المخصوص فالذات الذي هو الحيوان

فيدخل باعتباره في الثلاث

جزئي وذات له النطق ايضا جزئي واما الامور الاربعة مدلولها
المطابقي وان لم يكن داخلا في احدهما لكونه مشخصا الا ان مدلولها
التضمني والالتزامي داخل في احدهما فان الامر العام الذي هو آلة
لملاحظة مدلولها معنى التزامي لها مع انه في بعضها داخل
في الحدث كما في الحروف فان الامور الكلية التي هي آلة لملاحظة
معانيها احداث كلية كل منها مدلول مصدر من المصادر
كمطلق الابتداء ومطلق الانتهاء ومطلق الملابسة و
مطلق الاستعانة الى غير ذلك وفي بعضها داخل في الذات
كما في آلة الاقسام الثلثة الباقية وايضا الاقسام الثلثة
اعني الضمير واسم الاشارة والموصول لها لوازم كلية غير آلة
الملاحظة هي داخلة في الذات او في الحدث وايضا لها مدلولات
تضمنية هي داخلة فيهما ولعله لمثل ما فصلنا امر بالتامل
لانه يحوج الى تقدير مثله في كل عديل الكلمة اما بخلاف هذا التقدير
وذلك لانه على هذا التقدير يكون التقسيم على هيئة قضية
حملية مرددة المحمول الكلمة اما واداة فلا يحتاج الى حذف لفظ
المدلول الآثرة في موضوع المقسم ولا يحتاج الى حذفها في
الاقسام كما فرق وعلى ذلك التقدير يكون التقسيم على هيئة
منفصلة ذات اجزاء ثلثة يكون الانفصال بين تلك الاجزاء
الكلمة اما واداة وكل من اجزاء المنفصلة قضية فيحتاج
الى حذف لفظ المدلول ثلث مرات لتحصيل ثلثة اقسام كل
منها على هيئة قضية من اجزاء المنفصلة قوله ويحوج

فيكون التقدير الكلام والاداة مدلول ذات او مدلوله حدث او مدلوله نسبة بينهما منه

ويحوج كما قيل الى صرف الضمير عن الظاهر في احتياجه الى صرف
الضمير عن الظاهر حيث بل يتم ذلك بحذف المضاف عن اسم الخبر
وما يقابله مما سيأتي وهو مدلول اسم الجنس وكذا انما يعين الظاهر
ان من في قوله من قوله بيان للموضع ويحتمل ان يجعل كلمة في في موضع
بمعنى من ويجعل من قوله بدلا من مواضع قوله او ذات غير حدث
ولا نسبة بينهما فيه انه لا حاجة الى تقييد بكونه غير نسبة
بينهما فان الذات بالمعنى المذكور اعني المستقل بالمفهومية لا يصدق
على النسبة فان المراد بالمستقل بالمفهومية على ما ذكره قدس سره
في تلك الحواشي المفهوم الملحوظ بالذات الذي لا يكون ملاحظته
آلة لملاحظة امر آخر ولا يخفى ان النسبة آلة لملاحظة الطرفين
على ما صرح به قدس سره في ذلك المقام منه وذلك الكلام بعينه الا
ان يأول النسبة في قول المص باحداث وبلين اللذين
سيذكرهما الشارح هناك من كون المراد بالنسبة المركب
من الذات والحدث او المراد النسبة لكن الكلام يعتبر لا يخ
عن شيء فتأمل قوله يرد عليه ما افيد انه يتوقف الخ اعلم ان
المفيد فسر الذات بما ليس بحدث ولا نسبة بينهما ثم قال
واعلم ان القسم الاول من الاول لا يتعين على ما اشرنا اليه
الا بالقسم الاول منه فلعل مما ذكر بقوله واعلم الخ انه يرد على
الشارح مثل ما يرد على ما افيد غاية الامر ان القسم الاول فيما
افيد عبارة عن الذات فقط وفيما قرره الشارح عبارة عن
الذات مع القيدين اللذين ذكرهما ولا يخفى ان المجموع المركب

ذكر قدس سره ان المراد بالذات الامر القائم بنفسه منه

الا بالقسم الثالث منه مع ان ذلك اي القسم الثالث ايضا لا يتعين م

من المفيد والمفيد المذكورين يتوقف تعقله على تعقل
النسبة بينهما كما يتوقف تعقل النسبة بينهما اي بين الذات
والحدث على تعقل الذات قوله قال الشيخ ابن الحاجب
يجب اخراج المعارف عنه لعل غرضه من نقل كلام الشيخ الاشارة
الى ما في تفسير صاحب المفصل لاسم الجنس من عدم مانعية
عن دخول الاسماء الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص من
الضمائر واسماء الاشارة والموصولات فانها البتة معلقة
على شيء وعلى كل ما اشبهه فلا بد من زيادة قيد في التعريف على ما في
بعض متون النحو لاخراجها قوله وفيه ولعل وجه النظر انه لا يلزم من
شمول تعريف صاحب المفصل المصدر والمشتق فيما جعل
اسم الجنس فيما لها في الرسالة لجواز تغاير اصطلاح اهل
الوضع والنحويين لتغاير جهتي البحثين قوله منتقض بهما الى
جمعا حاصله ان اسم الجنس على ما فسره صاحب المفصل شامل
للمصدر والمشتق مع ان تعريفه المستفاد من تقسيم المص غير شامل
لهما على ما قرر فهو منتقض بهما وقد عرفت الجواب عن هذا
النقض مما ذكرنا في بيان وجه النظر بقوله وفيه ثم انه ينبغي
ان يعلم ان قوله وتعريفه اه عطف على قوله فجعله فيما لها
داخل في حيز التفريع وقوله والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس
لا يلي عن العبارة فان قوله وهو اسم الجنس الظاهر ان المراد
منه مطلق اسم الجنس والالتبس بقسيمه حتى يفيد قسما منه
وقوله بيانا فيه ما سيأتي ان آه فيه انه يجوز ان يكون مراد المص

ماسيا ان

ماسيا ثم انه علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس المراد في
التقسيم وبين علم الجنس وقوله فان بيان قسم منه لا ينفع في
الفرق بينهما وانما لا ينفعه لو اريد الفرق بين مطلق اسم الجنس
وعلم الجنس وذلك محل بحث قوله من تعريف بان اخراج المصدر
حاصل كلامه قدس سره ان بيان المشتق لما كان موقوفا على ذكر
الحدث على ما يدل عليه بيان المص للمشتق اخرج المصدر
من اسم الجنس ليتمكن من ذلك البيان وحاصل كلام الشارح
ان اخراج قسم الشيء من ذلك الشيء لا يصلح لغرض من الاغراض
لان ذلك الغرض يمكن تحصيله بدون الاخراج كما نحن فيه فانه
يمكن ان يقال والاول مدلوله اما غير نسبة وهو اسم الجنس وذلك
المدلول اما ذات او حدث ثم يفرع على ذكر الحدث بيان
المشتق والفعل قوله او لموصوفية امر ما بالصفة مذكور
على سبيل المسامحة اي لامر ما موصوف بالصفة وقوله فجعل
المشتق مقابلا لاسم الجنس الاظهر بالنظر الى المقام ان يقول
فجعل اسم الجنس مقابلا للمشتق وقوله ولعله يفيد بما يحصل
المقابلة مثلا ان يقال ذات غير نسبة قوله فان شيئا من
الامور ليس مشارا اليه حتى اه صفات المجردات فلان
موصوفاتها اعني المجردات ليست متحيزة والاشارة الحسية
تقتضي التحيز للمشار اليه فان الاشارة الحسية هي الامتداد
بينها او هناك او نحوهما على ما صرح به سيد المحققين قدس سره
في بعض تصانيفه وتلك الاشارة لا تكون الا الى المتحيز

واذا لم يكن الموصوف قابلا للاشارة الحسية ~~لا يكون الا~~
~~الى المتحيز واذا لم يكن الموصوف قابلا للاشارة الحسية~~
لا يكون الصفة قابلة بها بالطريق الاولى واما الاصوات
فلانها لكونها غير قارّ الذات لا تبقى في وضع ما الذي هو اللازم
وقت يمكن تحقيق الاشارة فيه اليها ولبعضها ففي الاصوات
الاشارة الحسية الى موصوفها اعني الهواء خفيفة واليها
تقديرية ومن المجردات الاشارة الى كل منهما تقديرية قوله
وعلى التقادير سوى الاول آه ليفهم من هذا التقرير انه لا يدخل مثل
البياض في القائم بالغير بالتفسير الاول للقائم بالغير وليس كذلك
اذ يصدق على البياض انه يشتق منه اسم يتصف بمحله وذلك
الاسم هو الابيض فانه مشتق من البياض ويوصف الجسم
الذي هو محل البياض به فيقال هذا الجسم ابيض قوله
اذ يدخل فيه اسماء المصادر التي يرادفها المصدر كالسلام
بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم وقوله اذ يصح الاشتقاق
من لفظها الذي هو المصدر يمكن ان يتكلف في الجواب
عنه بان تعريف المصدر المستنبط من التقسيم هو ان
المصدر اسم معنى قائم بالغير بحيث يشتق من ذلك
الاسم المفروض اسم يتصف ذلك الغير فعلى هذا لا يصدق
تعريف المصدر على اسماء المصادر المرادفة للمصادر فافهم
وقوله ولذا قال الشيخ ابن الحاجب آه اي ولاجل ورود النقوض
باسماء المصادر المذكورة على تعريف المصدر المستنبط منه

فيه اعلام ان الابيض مشتق من البياض الذي هو اسم المعنى خليل الاطوي

هذا التقسيم لم يكتف ابن الحاجب في تعريف المصدر باسم الحدث
وزاد فيد الجاري على الفعل على اسم الحدث لاخراج تلك الاسماء
عن تعريف المصدر لانه فسّر الاسم الجاري على الفعل
بالذي يكون بعد اشتقاق الفعل منه مفعولا مطلقا للتاكيد
او النوع او العدد ولا اشتقاق من اسماء المصادر على ما قررنا
وقوله وجعل بحكم الائمة قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل العالمية
اراد بمثل العالمية اللفظ الدال على الحاصل بالمصدر فانه
لا اشتقاق منه بل الاشتقاق انما هو من المصدر قوله
لبقي السواد واسماء المصادر بعد الاخراج آه فيه انه لو فسر
بالتفسير الاول لبقي ايضا اسماء المصادر بعد اخراجها عن
تعريف المصدر بقيد الجاري على الفعل واسطة لانها لا تدخل
في تعريف اسم الجنس لانها لا يصدق عليها ان مدلولها ذات
غير حدث بالتفسير الاول للحدث لانه يصدق على مدلولها
انه يشتق من لفظه الذي هو المصدر اسم يتصف كما عرفت
نفسه وعدم دخولها في البواقي ظاهر فلا وجه لتخصيص
بقاء الواسطة بالتفسيرين الاخيرين لان الواسطة على ذينك
التفسيرين من اكثر لبقاء مثل السواد واسماء المصادر
واسطة بخلاف التفسير الاول فانه الواسطة هناك
اسماء المصادر لا غير فتامل قوله فاللازم على تقدير ان يراد
بالكلي اعم احد الامرين من دخول علم الجنس تحت اسم الجنس
ومن كون علم الجنس واسطة بين اقسام ما هو مدلوله

اشارة الى ان القيد المذكور قيد للاسم لا للحد منه

هذا اذا كان مدلولها ومدلول المصدر واحدا كما يفهم من كلام الشارح بهاء منه

الا ان يقال خصص التعرض لبقاء الواسطة بالتفسيرين الاخيرين صح

كلي وذلك لانه ان اريد بالكلي اعم من ان يكون مع اعتبار المعلومية
اولا فان اريد بالذات ايضا اعم من ان يكون مع اعتبار
المعلومية اولا يلزم دخول علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات
فيلزم دخوله تحت اسم الجنس فلا يصح الفرق الآتي فيما بعد
بين اسم الجنس وعلم الجنس وان اريد الذات مجردا عن اعتبار
المعلومية يلزم كون علم الجنس واسطة بين اقسام ما مدلوله كلي
قوله من حيث انه مقيد به اي بالحدث على وجه من الوجوه المعتبرة
في معاني الاسماء المشتقة وتلك الوجوه كالقيام بالذات على وجه
الحدوث في اسم الفاعل وكالوقوع على الذات في اسم المفعول
وكالقيام بالذات على وجه الثبوت في الصفة المشبهة
وكالقيام بالذات على وجه الزيادة على الغير في اسم التفضيل
قوله واما بان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره
نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال ولا يخفى ان الانسب
بقول المص او نسبة بينهما حيث جعل مفهوم الفعل والمشتق
اللفظ الذي مدلوله نسبة سواء ابقي النسبة على ظاهرها او جعل
المراد بها المركب من الذات والحدث كما يستفاد من كلامه
قدس سره او يكون بتقدير المضاف اي ذو نسبة على ما يجيء
في كلام الشارح في دفع الاشكال بالفعل ان يذكر في بحث المشتق
المشتقات ايضا لفظ النسبة بان يقال وذلك اما بان يؤخذ
غير الحدث من حيث ينسب اليه الحدث على وجه ما الا انه
غير الكلام الا انه ذكر تنبيها على ان النسبة في المشتقات

وفيه انه انما يتم لو اريد ههنا الفرق بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس لكن يمكن ان يراد الفرق بين قسم من اسم الجنس اعني ما لم يعتبر معه المعلومية وبين علم الجنس منه سلمه

لتقييده

لتقييده به وليست بتامة قوله واعتبر فيه وقوع الحدث فيه
الوصف الظاهر بالنظر الى ان قبله وما بعده ان اعتبر ماضيا معلوما
معطوف على حمل فيكون من جملة ما يستفاد من كلامه قدس سره
مع ان قيد الوصف فيهما منصوص في كلامه قدس سره وحيث
قال اما حدث وصف واما غيره وصف ويمكن ان يجاب عنه
بوجهين احدهما ان يجعل الاستفادة المذكورة المتعلقة بتقييد
الوصف ناظرة الى قوله ليكونا مقابلين للثالث وثانيهما ان
تقييد الحدث بالوصف وان كان منصوصا في كلامه قدس سره الا ان
تقييد الذات بها بطريق الاستفادة باعتبار ان فهم الذات
من غير الحدث بطريق الاستفادة فيكون اعتبار قيد الوصف
في المجموع من حيث هو المجموع بطريق الاستفادة فافهم قوله
حتى يصير فيه تغاير قسم عقلي اي تغايره للاقسام المتحققة
المذكورة لمركب من الذات والحدث غير مشتمل على النسبة
ومركب منهما مشتمل على النسبة لا على وجه يعتبر في شيء
من المشتق والفعل فعلى هذا قوله وكون المفهوم المذكور آه
عطف على تغاير قسم عقلي عطف الخاص على العام
فافهم وقوله ولا يخرج عنه آه عطف على تغاير قسم
الجملة الاسمية اعني قوله المص نوع ضبط للاقسام لا على
قوله لا يخرج او لا يصدق على ما يظهر في بادي الراي ليظهر ذلك
بالتأمل الصادق والذوق السليم وقوله لا يكون من قبل ذلك
التقسيم ان في الواقع وحاصل كلام الشارح بيان مراده قدس سره

بقوله والمقصد بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي يعني

ان المقصد نوع ضبط لها لا الضبط بجميع الوجوه واراد

بذلك النوع انه لا يصدق شيء من مفهومات الاقسام المذكورة

في الواقع على غير ذلك القسم ولا يضر هذا المقصد مجرد احتمال ان

يصدق شيء من تلك المفهومات على غير القسم ولا خروج

قسم متحقق في الواقع عن التقسيم لخروج بعض اسماء المفعول

على ما علم مما سبق فلا يرد ما اورد فيه لكن لا يخفى على المصنف ان

الظاهر من قوله قدس سره لا الحصر العقلي ان الحصر الاستقرائي تام

والحمل على ان الحصر الاستقرائي لمفهومات الاقسام فيما ذكر

من الاقسام تام تكلف في عبارته قدس سره **قوله** بخلاف الفعل

فان التزام المرفوع به آه فيه ان ربط الفعل بالمرفوع المذكور

قبله مبتدأ قد يكون من قبيل ربط الحال بالشيء به كما في زيد

ضرب فان الضمير المستتر في ضرب عبارة عن نفس زيد

وقد يكون من قبيل ربط الحال بمتعلق الشيء به كما في زيد ضرب

ابوه فيمكن ان يكون التزام المرفوع بالفعل للفرق بين الربطين

في المادة المذكورة وبقياس المادة التي لم يتقدم عليه المرفوع فيها عليها

على ان التزام المرفوع بالمشتقات للفرق المذكور لا ينافي

اعتبار النسبة في مفهومها منوعة فقد علي تعقل هذا الجمع المرفوع

بل الوجه ولعله الجميع ما ذكرنا قال وبعد فيها تردد لا بد له من قاطع

قوله متقوم من حدث ونسبة فيه ان المركب من

الحدث والنسبة ليس بحدث وذلك ظاهر فكيف يحكم بتركب العنقاء

ای بان لا یکون فاعله

من الحدث

من الحدث والنسبة بل الوجه ان يجعل العنقاء عبارة عن

السيلان المنسوب الى الماء بحيث يكون النسبة خارجة ولعل

هذا مراد القائل **قوله** والمعنى وذلك المعتبر نسبتها الضمير في

نسبتها راجع الى النسبة في قول المص او نسبة ولا يلزم ان يكون

للنسبة نسبة لان مرجع الضمير وان كان لفظ النسبة الا ان

المراد بتلك النسبة اما ذو نسبة على ما حققه الشارح واما المركب

من الذات والحدث على ما يستفاد من كلامه قدس سره **قوله** لكنه

منحصر فيما فيه آه ان بحسب الاستقراء على ما يفصح عنه ما سيذكر

في الفعل **قوله** لكن ينبغي ان يجعل مسامحة اذ الرامي ذات ما ثبت

له الرمي فنقول معنى الكلام المذكور على سبيل المسامحة ان معنى

الرامي مشتمل على رمي منسوب الى ذات ما او لكون ذلك **قوله**

اذ الاشتقاق ان تأخذ آه قال قدس سره في حاشية شرح المختصر

الاشتقاق الاصغر عمل مخصوص اي الاخذ المذكور فان

اعتبرناه من حيث انه صادر عن الواضع احتيج الى العلم به

اي بالاشتقاق الذي هو عمل مخصوص او الى العلم بالعمل المخصوص

لا الى عمله فاحتجنا الى تحديده بحسب العلم كما قال الميداني

هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب

فترد احدهما الى الآخر وحاصله ان العلم بالاشتقاق هو ان

تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فتعرف

ان ترد احدهما الى الآخر وأخذ منه وان اعتبرناه من

حيث يحتاج اخذنا الى عمله عرفناه باعتبار العمل فنقول

عطف على قوله الى العلم ويرجح رجوع ضميره الى الاشتقاق
منه

هو ان تأخذ هذا كلامه قوله وقد يزاد بتغيير ما يفهم منه ان يزاد
على ما قبله من تعريف الاشتقاق ويكون التعريف عبارة
عن مجموع ما قبله مع ان هذا الزائد مع هذا الزائد يأبى قوله سواء
كان بينهما تفاوت في المعنى او لا الا ان يقال قوله سواء كان
استخراج عن التعريف ذكر لزيادة التوضيح ثم انه اراد التغيير
في المعنى لا التغيير في اللفظ والا فلا يرد عليه قوله فلا يجعل
المقتل مصدرا ميميا مشتقا من القتل بخلاف التعريف بدون
هذه الزيادة فان المقتل مصدرا مشتق من القتل قوله
ويسمى اشتقاقا صغيرا الاظهر بالنظر الى ما قبله وما بعده
يجعل هذا اشتقاقا اوسط قوله وقد يكتفى بمناسبة الحروف
في المخرج من غير اشتراط تمام الحروف اي تمام حروف المشتق
منه في المشتق لعل قوله من غير اشتراط تمام الحروف بمنزلة
التفسير لقوله وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج والا فالاكتفاء
بمناسبة الحروف في المخرج يستدعي عدم اشتراط الاتيان
بحرف من حروف المشتق منه في المشتق فضلا عن تمام
الحروف قوله الا على مذهب ليستفاد من ظاهره الى المستثنى
من الامرين اعني قوله لا يصح بيان الخ وقوله ولا المقابلة الخ
ولعل المراد بذلك المذهب مذهب من يزيد في تعريف الاشتقاق
التغيير في المعنى ويخرج نحو مقتل عن المشتق بما ذكر قوله
ومما بينها انه ينتقض البيان اي بيان المص الاسم المشتق
بما ذكره وقوله للتلفظ بها متعلق بقوله المشتق والضمير في بها

وبها راجع الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقوله وامثالها عطف
على نحو قوله والضمير فيه لها كالبسملة المشتقة من بسم الله
للتلفظ به والحمدلة المشتقة من الحمد لله للتلفظ به والتصلية
المشتقة من نحو صلى الله على محمد للتلفظ به وقوله قال العلامة
الشارح الخ تأييد لقوله الا ان يقال قوله اذ ليس فيه الموافقة
في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول مع اشتراط
الاول في الاشتقاق الاصغر والثاني في الصغير قوله وثالثها
انه اي البيان المص الاسم المشتق بما ذكره بعد ان بعد تخصيص
بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر ينتقض الخ وقوله مما يكون
معنى الاصل معتبرا في اخذ اسم مشتق يكون معنى المشتق
منه معتبرا في اخذه واشتقاقه من المشتق منه وقوله لترجيح
التسمية متعلق بمعتبرا وقوله لا لاعتبار المعنى اي معنى
الاصل للمشتق عطف على قوله لترجيح وقوله فان الله
اخذ من اله اي اشتق منه ويحتمل ان يكون مشتقا من مصدر
اله فيكون معنى اخذ من اله ملاحظة معنى اله فيه اقول يمكن
دفع الانتقاض بلفظة الله وامثاله بان يقال المراد بالنسبة
المعتبرة من طرف الذات اعم من ان يكون نسبة الحدث
الى الذات لكون معنى المشتق منه ثابتا للمشتق او لكون
مرجحا للتسمية مسماة به قوله قال المص في شرح المختصر والمشتق
قد يطرد كاسماء الفاعلين الخ المقصود من نقل كلام شرح
المختصر تأييد النقض المذكور وقوله كاسماء الفاعلين قال

فان الاخذ اعم من الاشتقاق كما ذكر قدس سره في حاشية شرح المختصر منه

لكن هذا الدفع لا ينفع في الدخول لعدم دخولها في المقسم لعدم تكثيرها خليل الاطور سمنگادي

قدس سره ينبغي ان يقرا بفتح اللام ليستعمل اسم المفعول على سبيل
التغليب وحاصله ان لفظ الفاعلين بالتثنية بتغليب
الفاعل على المفعول كالقمرين بتغليب القمر على الشمس وليت شعري
ما المانع من التغليب بصيغة الجمع بان يغلب احد الجنسين
اعني جنس اسم الفاعل وجنس اسم المفعول على الاخر اما بعلاقة
اشتراكهما في المشتق منه كما في قوله تع وكانت من القانتين
حيث غلب هناك احد الجنسين من الذكور والاناث
على الاخر بعلاقة اشتراكهما في معنى القنوت فههنا غلب
اسم الفاعل على اسم المفعول بعلاقة اشتراكهما في الفعل الذي
هو مبدا الاشتقاق فيهما مع ان الفاعل اصل بالنسبة الى المفعول
في الحدث اذ الحدث انما يصدر منه ثم يقع على المفعول واما
بعلاقة وقوع احدهما في صحبة الاخر فان الاسماء المشتقة
كالجماعة المتصاحبة من الناس لا سيما اسم الفاعل مع
اسم المفعول واما بعلاقة مشابهة احدهما للاخر ولمشابهة
احدهما بالاخر وجوه تظهر لدى تامل قوله وقد لا يطرد
نحو القارورة والدبران والعيوق والسماك قال قدس سره
فان القارورة مشتقة من القرار ولا يطلق على كل مستقر
للمايع وكذا الدبران مشتق من الدبور ولا يطلق على ما يتصف
به الا على خمسة كواكب في الثور ويقال انه سنام وهو من
منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل ما له عوق
بل على نجم احمر مضيء في طرف المجرة الايمن اذا توجه الشخص

وذلك لانه ذكر اسم الفاعل والصفة المشبهة واسم
التفضيل واسم الزمان والمكان والالة فلم يبق
من الاسماء المشتقة الا اسم المفعول فاراد ان يدخله
في قوله كاسماء الفاعلين بطريق التغليب منه

بل انها
بل انها تطلق على المفرد الذي يكون من زجاج على
ما يفهم من القاموس منه

الشخص المشرق يتلوا الثريا لا يتقدمها والسماك من السمك
اي الرفع او السموك اي الارتفاع ولا يطلق الا على السماكين الرامح
وليس من منازل القمر والاعزل وهو منها كذا في الصحاح انتهى
قوله وتحقيقه ان وجود معنى الاصل الخ قال قدس سره في حاشية
ذلك الشرح اي تحقيق ما ذكر من الاطراد وعدمه ان وجود معنى
الاصل المشتق منه في محل التسمية بالمشتق قد يعتبر من حيث
ان ذلك المعنى داخل في التسمية وجزء من المسمى والمراد ذات ما
باعتبار نسبة لمعنى الاصل اليها فهذا المشتق يطرد في كل ذات
كذلك اي بمعنى الاصل معها تلك النسبة لوجود معناه فيها
كالاحمر فان معناه الذات ما له الحمرة فاعتبر في المسمى خصوصية صفة
اعني الحمرة مع ذات ما فاطرد في جميع الذوات وقد يعتبر وجود
معنى الاصل من حيث ان ذلك المعنى مصحح للتسمية بالمشتق
مرجح لها من بين سائر الاسماء من غير دخول المعنى في التسمية
وكونه جزءا من المسمى والمراد بالمشتق ذات مخصوصة فيها
المعنى لا من حيث هو ان المعنى في ذلك الذات المخصوصة
بل باعتبار خصوصها فهذا المشتق لا يطرد في جميع الذوات
التي يوجد فيها ذلك المعنى اذ مسماه تلك الذات المخصوصة
التي لا يوجد في غيرها كلفظ احمر اذا جعل علما لولد له حمرة وحاصل
التحقيق الفرق بين تسمية الغير لوجود المعنى فيه فيكون المسمى
هو ذلك الغير والمعنى سببا للتسمية كما في القسم الثاني فلا يطرد
في مواضع وجود المعنى وبين التسمية لوجوده ارمع وجوده

المعنى منه فيكون المعنى داخلا في المشترك كما في القسم الاول
فيطرد في جميعها فاعتبار الصفة في احدهما مصحح للاطلاق
وفي الاخر مرجح للتسمية انتهى كلامه قدس سره وقد اتضح منه مفهوم
كلام المص في شرح المختصر المنقول منه ههنا قوله ليس المراد
بقوله ذات ما ان يقول شارح المختصر والمراد ذات ما باعتبار
نسبة له اليها وقوله هذا ان هذا كلام العلامة في شرح الشرح
قوله وعلى هذا ينبغي ان يؤول ما نقلناه آه حاصل التاويل
ان المراد بامر ما في قوله لموصوفه امر ما امر مبهم اما في غاية الابهام
كما في الصفات او مع نوع تعيين كما في اسم الزمان والمكان
والآلة فان المقتل مثلا ليس شيئا ما وقع فيه القتل بل الزمان الذي
وقع فيه القتل ~~بل الزمان~~ او المكان الذي وقع فيه القتل وكذا المفتح
مثلا ليس شيئا ما يقع به الفتح والاشتمال على الفتح بل آلة يقع به
الفتح وقوله فيجالف منصوب معطوف على يخص وقوله
ولعل صاحب التنقيح تبع الظان ظاهر كلام الامام في المحصول ليس
عبرتا ويل قوله خوف مفعول له للنفي لا للمنفي والاسهاب
الكلام اكثار الكلام والسامة الملالة كذا في القاموس قوله
منتقض ببعض المصادر المتقوم من نسبة حدث الى ذات
كالنقيض من المذكور فيما سبق قوله الا ان يأول المتقدم كما عرفت
بان يقال المتقدم ذو نسبة لا يكون حدثا هذا وقد عرفت
ماذكرنا سابقا الجواب عن هذا النقض بوجهين آخرين فتذكر
قوله اذا استحدث به الحكم متعلق بقوله نعت واشترت

لعل كون ما ذكره تاويلا باعتبار المعنى المتبادر من
امر ما فان المتبادر منه امر في غاية الابهام لا باعتبار
المعنى الموضوع له اذ لا يخفى ان امر ما موضوع لامر
مبهم اعم من ان يكون الابهام في الغاية او مع نوع
معين منه منه

وجره

وضمير به لكل واحد من نعت واشتريت والمراد باستحداث
الحكم به ايجاده وانشاؤه والمراد بالحكم البيع والشراء والتقييد
باستحداث الحكم بها احتراز عما اذا استعملا للاخبار كما اذا بعت
شيئا او اشتريت ثم حكيت بان بعت الشيء الفلاني
او اشتريته فانه لا يعرى شيء منهما عن الزمان بخلاف نعم
وبئس فانهما لا يستعملان الا معريين عن الزمان لانشاء
المدح والذم قوله انسب لهذا الغرض من جعله من العراء
فان المقصد ما نقل عن المص في الفوائد الغياثية ان كان و
امثاله كانت في الاصل مشتملة على الحدث ثم جردت في الاستعمال
عنه ونعم وبئس وامثالهما كانت في الاصل مشتملة على الزمان
ثم جردت في الاستعمال عنه وهذا التجريد هو معنى التعرية لا معنى
العراء فان العراء عن الشيء الخلو عنه وخلو شيء عن شيء
لا يقتضي سبق وجود الشيء الثاني في الاول على ما لا يخفى
وقوله وارتكاب هذا التكلف مبتدا عطف عليه قوله
وجعل وقوله واولى بها خبره قوله لان الظاهر في الافعال انفسها
قوله وهذا التاويل اقرب من الضبط ما هو ظاهر المحال بها
اراد بالتاويل التكلف المذكور الذي هو جعلها في اصل
وضعها دالة على الحدث ثم هجرت تلك الدلالة في الاستعمال واراد
بظاهر حالها الحالة التي هي الآن عليها من خلوها عن الحدث
ومشابهتها للحروف في ان معانيها توافق معاني الحروف في
عدم صلاحية الاخبار بها وحدها وقوله لمشاركتها الافعال

في الاحكام علة لقوله اقرب وحاصل كلامه ان ما ذكرنا من التكلف اقرب
الى الضبط اذ لا محالة يجب ادخالها في الافعال لمشاركتها الافعال
في الاحكام من اتصال ضمائر الافعال جميع الافعال مشتملا على
الحدث اكثرها الان وبعضها في الاصل اقرب لضبط الافعال
من تقسيمها الى قسمين احدهما ما يشتمل على الحدث وهو الاكثر
وثانيهما ما يخرج عن الحدث ويشابه الحروف هذا ويمكن ان يقال
مراده ان هذا التكلف اقرب لضبط الحروف فجعل الافعال مشتملة
على الحدث اكثرها الان وبعضها في الاصل اقرب لضبط
جميع الحروف كما هو ظاهر حالها التي هي موافقة معانيها لمعاني
الحروف فان تلك الحال تقتضي ادخالها في الحروف الا انه
ينتشر ضبط الحروف اذ يلزم تقسيمها الى قسمين قسم
يشارك الافعال في الاحكام وقسم غير ذلك قوله وبهذا ظهر
ان ما ذكرناه اي بما ذكرنا من انهم يحكمون عليها احكام الافعال دون
الحروف ظهر ان ما ذكره قوله يكذب لان المقصود يكون نظرهم
في الالفاظ انفسها ان الالفاظ هي المقصودة بالاحكام
ولا ينافيه جريان الاحكام عليها بملاحظة المعاني فجعلهم الافعال
الناقصة مشاركة للافعال في الاحكام يكذب ما ذكره انهم
قوله كشيء واحد بخلاف الفعل فان النسبة في الفعل ليست
ممتزجة مع بارزها غير في مفهوم الامتزاج المذكور ولهذا المجموع مفهومه
المطابقي لا يقع محكوما عليه ولا محكوما به بل انما يحكم به باعتبار معناه
التضمني اعني الحدث قوله عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر

الذات مبني على مذهبهم فان مدلول الفعل النسبة الى الفاعل
المعين اما على مذهب من يقول ان مدلوله النسبة الى فاعل ما فالفعل
يدل على النسبة بنفسه من غير انضمام الذات معه على ما صرح
الشارح في بعض تعليقاته في النحو والمفهوم مما ذكره الشارح في
التنبيه الثاني من ان المختار عنده كون مدلوله النسبة الى الفاعل
المعين وكذا ما ذكره بقوله الان يقال بان النسبة تفهم اجمالا
يشعر بان مدلوله النسبة الى الفاعل المعين فانها هي المفهوم
اجمالا من مجرد الفعل بدون ذكر الذات وحاصل ما ذكره بقوله
الا ان يقال بان النسبة تفهم اجمالا انه ان النسبة الى الفاعل
المعين وان لم تفهم تفصيلا من مجرد الفعل بدون ذكر الفاعل
الا انه تفهم اجمالا من مجرده بسبب العلم بوضع الفعل للنسبة
الى الفاعل المعين المخصوص مع سائر الامور وفهم المعنى المطابقي
بعينه على وجه يقتضيه العلم بالوضع والعلم بالوضع اقتضى
الفهم الاجمالي للنسبة الى الفاعل المعين فافهم قوله لكونه
المدلول المطابقي للمادة كون الحدث مدلولا مطابقيا للمادة انما يتم
اذا كان جوهر الكلمة موضوعا لما وضع له المشتق منه وذلك
غير ظاهر على ما اشار اليه فيما ذكر في التنبيه الثاني والبحث
العباس على فهم معنى زيد في زيد قائم قبل فهم مجموع المعنى
لا يخرج عن شيء فان زيدا كلمة تامة بخلاف المادة فان بعض
كلمة والحكم الثابت للكلمة لا يلزم ان يثبت لبعضها قوله
ثم اقول الدلالة اه اشارة الى جواب الاشكال بحيث الزمان

من الهيئة بدون فهم المجموع المركب منه ومن الهيئة عنها وحاصله
الفرق بين فهم المعنى التضمني بدون فهم المعنى المطابقي وبين
الدلالة التضمنية بدون المطابقية وفيما نحن فيه وان فهم المعنى
التضمني بدون فهم المطابقي لكن لم يتحقق الدلالة التضمنية
بدون المطابقية فان الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر والهيئة تتصف بالحيثيتين بحيث يلزم
من العلم بها العلم بالزمان وبحيث يلزم من العلم بها العلم بالمجموع
فان العلم الثاني بواسطة الذات وذكر فان الاحتياج
الى الواسطة لا ينافي الدلالة ويمكن ان يجاب ايضا عن الاشكال
بمثل ما ذكر بقوله الا ان يقال فافهم قوله ولا يخفى ان تعريف العلم
لا يتناول اعلام الاجناس يمكن ان يوجه كلام المص بحيث
لا يرد عليه النقض باعلام الاجناس بان يقال مراده بالمشخص
في قوله اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص المعين سواء كان ذلك
المعين جزئيا حقيقيا او كليا ويكون المراد بالكلي في مقابلته
ما ليس بمعين فافهم قوله فلا بد ان يقال المعرف هو قسم العلم
فيه بحث على ذلك التقدير يبقى علم الجنس واسطة بين اقسام
اللفظ الموضوع اذ عدم دخوله فيما عدا العلم ظاهر في هذه الرسالة
قوله فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة منها ما مر آنفا
ان تعريف العلم لا يتناول اعلام الاجناس مع ان النحاة
جعلوا لفظ العلم لمفهوم شامل لها ومنها ما ذكر في بحث المصدر
انه ان اريد بالذات في تعريف اسم الجنس مطلق الذات سواء

سواء اعتبر معه التعين اولا يلزم دخول علم الجنس في اسم الجنس
فلا يصح قوله فيما بعد انه علم مما سبق الفرق بين اسم الجنس
وعلم الجنس ومنها ما ذكر في بحث اسم الجنس ان جعل المعرف
قسما من اسم الجنس بناء على ما سبق من انه علم من التقسيم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان قسم منه لا يستلزم الفرق
بينهما فافهم قوله داخل في اسم الجنس لعله اراد باسم الجنس
ما يشمل المصدر اي اسم الجنس باصطلاح النحاة لا بالمعنى الذي
ذكره المص فان بعض ما هو مفرد في اصل وضعه من اسماء
الافعال موضوع للحدث فكيف يدخل في اسم الجنس بالمعنى
الذي ذكره المص ويؤيد ما ذكرنا انه اعترض على المص بما سبق
بخروج المصدر عن تعريفه لاسم الجنس مع انه داخل في
اسم الجنس قوله انما قدم في التقسيم الخ يريد ان المص قدم
ما وضعه كلي في التقسيم اي في قوله فالوضع اما كلي او مشخص
ليوافق هذا التقسيم للتقسيم السابق اعني قوله اللفظ مدلوله
اما كلي او مشخص في مجرد كون القسم الاول مشتملا على عنوان
الكلية وان كان الموصوف بالكلية هنا الوضع وهناك
الموضوع له وان كان القسم الثاني هناك مشتملا على القسم
الاول هنا واراد بالبيان في قوله واخر في البيان قوله
الثاني علم والاول مدلوله اما معنى في غيره الخ وحاصله
انه اخر في البيان مع ان الاولى بتقديمه في التقسيم تقديمه
في البيان ايضا نحو شيئا من التباعد بين القسم اعني

الثاني مما وضعه مشخص وبين بيانه وهو الحكم عليه بانه
علم لكن لا يخفى ان ما نحن بصدده هنا وقع فيه في بيان قسم
التقسيم الاول قائم وقوله ليكون الاشتغال اليه متضمنين
التوجه واراد بالغير في قوله نوع اي ظرف عن الغير القسم
الثاني اعني العلم قوله والالفاظ حقيقة فيما قصد اه
يعني ان قول المص يتعين بانضمام ذلك الغير اليه حقيقة
فيما قصد المص من كون اصل التعيين بالغير وعدم
حدوث التعيين بدونه واستعمال قوله يتعين بانضمام
ذلك الغير بمعنى انه يزيد التعيين بذلك الانضمام بنوع
تجوز وهو ذكر العام اعني مطلق التعيين واراد الخاص
وهو التعيين الزائد والفاظ التعريفات تحمل على معانيها
الحقيقية ولذا فسرنا كلام المص بما ذكرنا قوله نعم لو قال يتصور
بانضمام الغير لكان اظهر لان التعيين اعم من التعيين في الخارج
والتعيين في نظر العقل اعني التصور والمراد المعنى الثاني و
لا يخفى ان العبارة المصرحة في ذلك المراد اظهر قوله فان قلت
كيف قصد بكون المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام
غيره مع ان معنى كون مدلول اللفظ في غيره حصول ذلك
المدلول في ذلك الغير لا توقف تعقله على ذلك الغير قوله
قلت قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار في نفسها
قيمتها كذا ان يقال في لغة العرب او في العرف الدار في
نفسها قيمتها كذا اي نظرا الى نفسها قوله وان لم يستعمل

اي فيما قصد المص بناء على بيان الشـ
منه

البتن

الشيء في غيره كذا اه ان لم يستعمل قولهم الشيء في غيره كذا اي كامل
او ناقص مثلا بمعنى انه بالنظر الى غيره كذا اي كامل او ناقص ثم
في عدم استعمال قولهم الشيء في غيره كذا بمعنى انه بالنظر الى غيره
كذا بحث فان المراد بقولهم بالنظر الى غيره كذا ان لاجل غيره كذا
ولا يخفى ان كلمة في في قولهم الشيء في غيره كذا لو حملت اجلية
يعطي هذا المعنى واستعمال في بهذا المعنى ليس بغريب في كلامهم
ويمكن حمل قول الشيخ ابن الحاجب الدار في نفسها قيمتها كذا
على هذا المعنى فالتأمل قوله اما المعنى قائم بنفسه هذا ناظر الى الاسم
اذ الفعل لا يمكن ان يكون معناه قائما بنفسه لا المعنى المطابقي
ولا المعنى التضمني فان معناه المطابقي مجموع الحدث والزمان و
النسبة وليس هذا المجموع ولا شيء من اجزائه قائما بنفسه
وقوله والمعنى حاصل في الغير يعم الاسم والفعل على ما لا يخفى
قوله [illegible] يستقل تلك الحيثية لعدا اراد باستقلال تلك الحيثية
بعد ذكر ذلك الشيء ان لا يحتاج تلك الحيثية بعد ذكر ذلك
الشيء الى ذكر امر اخر بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع
لذات الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء فلا يحتاج
الى ذكر شيء وهذا المعنى عين الاستقلال قوله في ذلك المعنى
وان كان معنى الفعل وبعض الاسماء حاصلا في الغير قوله
غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة ومدلول
من الابتداء الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة قوله
غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد

فيه نظر لا يخفى فليتدبر

ومدلول الفعل نسبة القيام المختص مثلا بالصباح في الزمان
الماضي الى زيد فهو جزئي قوله هذا هو التحقيق الموعود في صدر
التقسيم فانه قال هناك وفي كلية النسبة وكذا المركب منها
نظر وسيتضح لك في تحقيق معنى الحرف ولا يخفى انه اتضح مما
ذكر ههنا عدم كلية النسبة التي هي مدلول الفعل واما اتضاح
عدم كلية المركب منها اي المركب الداخل فيه النسبة
فلانه اتضح من قوله غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان
الماضي الى زيد ان كلا من اجزاء مدلول الفعل التي هي غير الزمان
جزئي فيلزم ان يكون المركب من الزمان والحدث والنسبة ايضا
جزئيا وفيه بحث اذ يرد عليه ما اورده فيما سيأتي على ما قيل
من ان جزئية الجزء لا تستلزم جزئية الكل لكن النسبة التي
اورد النظر على كليتها فيما سبق ما هو اعم من نسبة الفعل
ونسبة الاسماء المشتقة ولم يتضح مما ذكر ههنا الا عدم
كلية نسبة الفعل ولم يتضح عدم كلية نسبة المشتق
ويمكن ان يتكلف لدفع هذا فافهم وجه التكلف قوله ويبطل ايضا
التعريف المشهور اي يبطل ذلك التعريف طردا بالفعل
اذ مدلول كل منهما غير مستقل بالمفهومية وجزئي وفيه ان الحرف
قسم من اللفظ الموضوع لمتشخص بالوضع الكلي وكون الفعل
ايضا كذلك غير ظاهر فلا يظهر الانتقاض قوله اي او معنى لا يكون
في غيره بالمعنى الذي ذكر هذا تفسير اللازم بالملزوم فان قول
المص او لا في لقوله اما معنى في غيره في المعنى المطابقي له

142

ان يقول او لا يكون معنى في غيره بالمعنى الذي ذكره الا انه ما
ذكره الشارح لما كان مستلزما لذلك المعنى المطابقي حمل قول المص
اولا على ذكر اللازم وارادة الملزوم مجازا ولعل النكتة في الحمل
على المعنى المجازي ان المعنى المطابقي اعني اللازم المذكور لكونه
سلبيا يكون اعم بحسب المفهوم مما ذكره الشارح اعني الملزوم
المذكور مع ان مدلول مقابل الحرف لا يكون الا ما ذكره الشارح
ثم ان قوله بالمعنى الذي ذكر يصلح للتطبيق على كل من التقريرين
اللذين ابدا احدهما بكلام الشيخ ابن الحاجب وذكرنا ثانيهما
بقوله وانا اقول يحتمل الخ قوله وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان
القرينة الخ من قوله ان القرينة على تعيين المراد الى قوله
واستغني عما ذكره وجه اندفاعه بما ذكره من التحقيق ان ما ذكره
من اولوية ترك قولهم فافهم انما يتم لو كان الخطاب في المتن بالمعنى
اللغوي الذي هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام لكنه حقق
ان المراد به نفس الكلام الموجه نحو الغير وح القرينة حاصلة
في الخطاب لا انفس الخطاب وايضا الاحتياج الى الزائد في دلالة
القرينة بالدلالة انما يتم لو كان الخطاب بمعنى توجيه الكلام
نحو الغير اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحوه فلا يحتاج في ظرفية
الخطاب بالقرينة الى الزائد ولا القرينة بالدلالة وايضا حمل
ظرفية الخطاب للقرينة على المبالغة انما يرتكب لو كان
الخطاب بمعنى التوجيه المذكور اما لو كان بمعنى الكلام الموجه
نحو الغير فلا وجه لارتكابه ثم اقول لعل وجه ما ذكره من قصد المبالغة

بجعل الخطاب ظرفا للقرينة جعل كلمة في تجريدية كما في قوله تعالى
لهم فيها دار الخلد فنقول المبالغة في كون القرينة خطابا انتزع
منه خطابا آخر وجعله ظرفا للقرينة على نحو ما قيل في الاية قوله
واستغفر عما قبله اه في هذه العبارة رعاية ادب في شان
استاذه حيث عبر عما افاده بالمستغنى عنه ولم يعبر عنه
بالمدفوع ولا الباطل عما عبر به عما ذكر مع ان ما افيد البعض
مدفوع وباطل لتحقيقه على ما لا يخفى على من له التحقيق ووجه كون
ما افيد مدفوعا تحقيقه ان جعل في بمعنى من او جعل ظرفية
الخطاب وغيره للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام انما
يرتكب لو كان الخطاب بالمعنى اللغوي الذي هو توجيه الكلام
نحو الغير للافهام اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحوه فلا وجه
لارتكابه ثم نقول لو كان في بمعنى من كما افيد يكون بمعنى من
الابتدائية او البيانية دون التبعيضية فافهم ووجه قوله
ولا يندفع البعض ما ذكره اه ان الضمير في قوله كما هو الظاهر فيما ذكر للخطاب
ان الكون القرينة الخطاب يعني ليس القرينة الخطاب كما هو الظاهر
فيما ذكر الخطاب عن المتن نعم رعاية ما ذكر من جعل الظرفية
للمبالغة فاندفع بما حقق من ان الخطاب بمعنى الكلام الموجه
نحو الغير لا بمعنى التوجيه وما ذكره انما يتم لو كان بمعنى التوجيه
ثم كون القرينة في الخطاب على مختار الشارح من كون
الصفة في الموصوف فافهم قوله اذ سبق زيد في زيد
ضرب هو الذي يفهم به معنى الضمير كل احد سواء كان في كلام

المتكلم او المخاطب الحاضر الذي يخاطب به او غيره قوله يفهم على
البناء للفاعل وفي على كل احد والضمير في كان راجع الى السبق
زيد وضمير به في قوله يخاطب به راجع الى كلام المتكلم و
الضمير في او غيره راجع الى كل واحد من كلام المتكلم او
المخاطب وذلك كما يقول زيد ضرب خالد بكرا فقال
لك هو الذي قتل عمرا بالضمير الراجع الى خالد مع ان المرجع
ليس في كلام المتكلم ولا في كلام المخاطب بل في كلام ثالث
قوله لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه ولم يتعرض
لتمحل جعله اسما اذ بعد التكلف لجعله كلمة يتعين كونه
اسما فانه لا يصلح لغير الاسم من الفعل والحرف على ما لا يخفى
قوله لو اصطلح وضع هذه الامور لبعض المعاني اشار بهذه الامور
الى التكلم والخطاب وسبق الذكر واشار بهذه المعاني الى معاني
الضمير المشتركة في المخاطب والمتكلم والغائب وقوله وجه القرينة
في ضمير المخاطب اه اي حين كون المنوي عبارة عما ذكرنا يجب ان
يكون القرينة في ضمير المخاطب والمتكلم والغائب المنوية هذه
المذكورات ولا يجوز ان يكون القرينة على هذا التقدير الخطاب
مع ذلك المخاطب او المتكلم او سبق الذكر في هذه الامور
على هذا التقدير نفس الدال لا الوضع قوله بل مثله المعرف بلام
العهد يريد ان المعرف بلام العهد قد يكون قرينته في الخطاب
كما في المثال المذكور وذلك كاف للنقض ولم يرد ان قرينته
دائما في الخطاب كما يتوهم من ظاهر قوله بل مثله المعرف بلام العهد

اذ قد لا يكون في الخطاب قرينة بل يكون قرينة شهرته
وارتفاعه كما في النبي فانه لا يجوز ان يكون للعهد لانه
النبي عليه السلام بناء على شهرة امره وارتفاع قدره فافهم
قوله فلا ريبة في تحقق مادة النقض فيه ان المقسم
اللفظ المفرد على ما صرح به عند قول المص اللفظ مدلوله اما كلي
او مشخص حيث قال هناك بل المراد اللفظ المفرد على
ما افيد وذلك ظاهر فلا يرد النقض بالمركب من لام العهد
ومدخوله الا ان يقال المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة
او حكما والمعرف بلام العهد وان كان مركبا حقيقة الا انه
مفرد حكما وذلك ظ ولعله لجميع ما ذكرنا امر بالتامل نعم الاوضح
بما ذكرنا ان جعل الجواب الآتي عن الانتقاض بالمعرف بلام العهد
معنونا بالتكلف تكلف قوله يرشدك الى ذلك اي
اي يرشدك ويدلك على ان مدار تقسيم اللفظ الى ما مدلوله
كلي والى ما مدلوله مشخص الوضع الافرادي جعل المص فيما ذكر له
في التنبيه الحادي عشر كلمة ذو وفوق وجعل علماء العربية
كلمة ذو وفوق وامثالهما من الاسماء اللازمة الاضافة كليات
وقوله مع سبقها بالوضع التركيبي في جزئيين اي في بعض
الاوقات على ما يرشدك اليه كلامه في التنبيه المذكور
وقوله معللا حال من الجعل وقوله حيث لم يعتبر فيه الوضع
العارض علة لقوله يرشدك وحيث تعليلية قوله
اي غير الكلام لا يخفى ان سوق كلام المص يقتضي ان يقول اي

غير الخطا

غير الخطاب الا انه لما كان الخطاب يستعمل بمعنى الكلام اي الخطاب
بمعنى ما يخاطب به عبر والى غير الكلام قوله بعدم كون القرينة
في الموصول عقلية فان القرينة فيه مضمون الصلة وهو ما لم
يسمع لم يصر قرينة مع ان المص حكم بكون القرينة فيه عقلية
بل المراد بالقرينة الحسية الاشارة الحسية بالاعضاء والجوارح
على ما يشعر به كلام بعض المحققين واما ما ذكره الرضي فيمكن ان يقال
اراد ان القرينة اما الاشارة الحسية فقط او هي مع الوصف
على ان يكون الوصف لزيادة التوضيح لا لان اصل تعيين المدلول
يتوقف عليه ويمكن ان يكون الامر بالتامل لهذا قوله بل خارجة عنه
في كون تلك النسبة خارجة عن الكلام بحث فانه اما ان يريد
بالنسبة المعلومة النسبة الحكمية فظاهر دخولها في الكلام
او يريد النسبة بين الطرفين في الواقع على ما قيل ان الخبر
يدل على الوقوع الواقعي فالنسبة المفهومة من الكلام والخارجية
واحدة على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص فكيف يتصور
خروجها عن الكلام ولو تم خروج النسبة الواقعة عن الكلام
لما تم في الكلام الكاذب وتحقق الكذب في مضمون الصلة
غير ظاهر ثم لا يخفى ان بين كلاميه تدافعا حيث صرح اولا بان
القرينة في الموصول مضمون الصلة وحكم ثانيا بان القرينة
النسبة الخارجية عن الصلة ولدفع التدافع وجه فافهم
قوله وقد عرفت سابقا ما ينفعك في هذا المقام ايضا فقد سبق
منه ما ينفعنا في هذا المقام امران احدهما ما اعترض به على تعريف الضمير
[illegible]

تقديرا او تحقيقا كما ذهب اليه من جعل الخطاب
بمعنى الكلام منه

كونه الا رجلا فتامل منه

ان النسبة ان كانت حكمية فقبل العلم بها فان
النسبة الكلامية من حيث انها نسبة كلامية لا تكون
معلومة فان الحكم لا يكون الا في النسبة المجهولة كما لا يخفى
منه

لعل وجه التدافع ان المراد بمضمون الصلة مدلول
الصلة وذلك لا ينافي خروج تلك النسبة
المدلولة للصلة عن الصلة ويمكن التكلف
لوجه التدافع بوجه اخر فافهم منه

القريب لوكان الفوائد العنائيه ولا ميزان اشكله اما اليه راجع لما مدلول اللفظ وفي قوله وهو اسم الاشارة راجع الى اللفظ الدال على ذلك المدلول وفي قوله واما الرسميه معلومه له راجع لما الى طب في الكلام بتغيير الضمائر وتفكيكها لكنه لا يضر لانه لا لابس لقيام القرائن

منه

من الانتقاض بالمعرف بلام العهد فان قرينته قد يكون في الكلام فنقول هنا ايضا ان قرينة الاضافة العهدية قد تكون في الكلام فلا ينتقض تعريف الموصول بها فان المقسم هنا ما لا يكون قرينته في الكلام وثانيهما ما تكلفه في الجواب عن ذلك الانتقاض من ان مدار التقسيم الوضع الافرادي فنقول هنا ايضا المقسم الموضوع بالوضع الافرادي والتشخص المعين المعهود في الاضافة العهدية مدلول الوضع التركيبي قوله وفيه نظر لعل وجه النظر ان التعيين بلام التعريف وحرف النداء ايضا بجوهر اللفظ وايضا التعيين بهما ايضا تعيين بالقرينة اقول يمكن الجواب عن الاول بان المراد بجوهر اللفظ جوهر اللفظ الموضوع لذلك المعين ولام التعريف وحرف النداء وان صدق عليهما جوهر اللفظ لكن ليس بجوهر اللفظ الموضوع للمعين الذي كلامنا فيه وعن الثاني بان مراده بقوله فاما في القرينة اما حرف فانهم قوله واما اسماء حروف التهجي فموضوعة لمفهومات كليات صادقات على متعدد فيكون داخلة تحت اسم الجنس اذ لا يصدق عليه تعريف شيء من مقابلات اسم الجنس ما عدوه كلي فافهم كانهم عنوا بتعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات ليت شعري لم لم يعتبر تعدد الكلمات كالقرء والقتل بحسب تعدد وقوعها في الكلام واعتبر تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات وهل هذا الا تحكم قوله فلم يحمل على سنن اخويها للتنفيس عدم حمل الخاتمة على سنن

نسخة ... سمع

والا معنى لتقدير الحمل المذكور بكون الخاتمة على سنن اخويها فان كلا من الخاتمة واخويها يكون مبتدأ ويكون المذكور بعده خبرا لكن في الغير يتحقق الفرق بين الخاتمة وبين اخويها بان في الخاتمة يكون الكلام من قبيل ما يكون المبتدأ مندرجا في الخبر كما في زيد قائم حيث يندرج زيد في قائم وفي اخويها يكون الكلام من قبيل ما يكون المبتدأ نفس الخبر كما في ضربك ان قائم فافهم

منه

اخويها

اخويها مبني على انها ذكر فيما سبق في المقدمة من جعل المقدمة مبتدأ وما بعده من الالفاظ او المعاني خبرا لها مضافا له قوله وبعد ارادة المعنى المصدري قوله الاول الثلاثة مشتركة فيه انه يتم بمجرد حذف المضاف اي بتبيين الثلاثة ولا بعد في حذف المضاف الآن بقال ارادته يبعد ذلك ظاهر قوله الاول الثلاثة الخ ولا يخفى ان حذف المضاف خلاف الظاهر ولعله لم يذكره امر بالتأمل قوله واما المعاني الظاهر المراد واما معاني تلك الالفاظ والعبارات فنقول ذكر قوله فيكون المراد الاشتمال على كل منها لا على جميعها مقدما على قوله واما المعاني يشعر بان اشتمال الخاتمة على التنبيهات حين كون التنبيهات عبارة عن المعاني لا يكون من قبيل الاشتمال على كل منها مع انه ليس كذلك اذ يجوز ان يكون الخاتمة عبارة عن المعاني على ما علم في اول الكتاب فيكون اشتمالها على التنبيهات التي هي عبارة عن المعاني في فرضنا اشتمالا على كل منها لا على جميعها لئلا يلزم المحذور المذكور ويمكن ان يجاب بان مراده ان الاشتمال على تقدير كون التنبيهات عبارة عن الالفاظ لا يكون الا الاشتمال على كل منها لا على جميعها بخلاف ما اذا كانت عبارة عن المعاني فانه على ذلك التقدير لو كانت الخاتمة عبارة عن الالفاظ على ما جوزه في اول الكتاب يجوز ان يراد بالاشتمال الاشتمال على جميعها من قبيل اشتمال الدال على المدلول وفيه قوله ثم قولهم ما سوى العلم من المعارف كذلك

انما ذكر من الجواب نظر لعل وجه النظر هو ان ما ذكر من ان الاشتمال على تقدير كون التنبيهات عبارة عن الالفاظ لا يكون الاشتمال على كل منها لا على جميعها انما يتم لو كان الخاتمة ايضا عبارة عن الالفاظ لكن على ذلك التقدير يجوز ان يكون الخاتمة عبارة عن المعاني فيجوز ان يكون اشتمال الخاتمة عليها الاشتمال على جميعها من قبيل اشتمال المعنى على اللفظ كما في قولهم الباب في معان كذا او الفصل في معان كذا بل ان يكون وجه النظر هو ان ما ذكر من انه على تقدير كون التنبيهات عبارة عن المعاني وكون الخاتمة عبارة عن الالفاظ يجوز ان يكون الاشتمال من قبيل الاشتمال على الجميع ادنى الشبهة فانه لو كان الخاتمة ايضا عبارة عن المعاني كالتنبيهات لا يجوز ان يكون الاشتمال من قبيل الاشتمال على الجميع للمحذور المذكور وبالجملة لا فرق بين كون التنبيهات عبارة عن الالفاظ وبين كونها عبارة عن المعاني في ان الاشتمال في كل منهما يحتمل على تقدير من تقديري الخاتمة لا يكون الا الاشتمال على كل منها لا على جميعها وعلى تقدير من تقديريها يجوز ان يكون الاشتمال من قبيل الاشتمال على الجميع

منه

او وضع لمفهومات كلية ليستعمل في جزئياتها وقوله على ما صرح
العلامة التفتازاني متعلق بقوله كذلك كتب في
الحاشية ووافقه السيد السند في حواشي ذلك الشرح
اقول في موافقته قدس سره في حواشي ذلك الشرح للشيخ
بحث غاية الامر انه قدس سره قرر هناك كلام الشيخ
بما يوافق مذهب الشارح حيث قال الشارح المعرفة
ما وضع ليستعمل في شيء معين فقال قدس سره اي المعتبر في
المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام
الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر
المعارف الى اخر ما ذكر كيف وقد قال قدس سره بعد سوق
ذلك الكلام الى اخره هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء
من انها موضوعة لكل معين وضعا واحدا عاما انتهى اعلم
ان العلامة التفتازاني عرف في شرح التلخيص المعرفة بما نقلنا
عنه انفا ولا يخفى ان ذلك التعريف يشمل العلم ايضا وذكر
بعد ذلك ان اللفظ الموضوع لمعين اما هو العلم وما سواه
انما وضع ليستعمل في معين فيفهم من هذا الكلام ان التعريف
المذكور للمعرفة لا يشمل العلم فبين كلاميه تدافع بحسب الظاهر
ويمكن دفعه بان مراده في مقام تعريف مطلق المعرفة ان المعرفة
ما وضع ليستعمل في شيء معين سواء كان ذلك المعين
موضوعا له كما في العلم او فردا للموضوع له كما في سائر المعارف
ومراده بما ذكر بعد ذلك ان ما سوى العلم انما وضع ليستعمل في معين

وليس

قال الوضع ليستعمل في شيء بعينه [illegible] انما هو وضع
ليستعمل في الماهية اذ الذهني فرد ما غير معين
الشيء بالعرض المنتشر حيث
او في ضمن كل فرد ما قد من الماهية [illegible]
الافراد في الاستغراق فلا يدخل في تعريف المعرفة
منه

146

وليس الوضع لمعين قوله منقوض بالمعرف بلام الجنس
كتب في الحاشية يمكن ان يدفع بان اللام موضوعة بحكم
الحروف لتعينات متشخصة بوضع عام فلا يرد النقض لان المعرف
باللام ايضا موضوع لامور متعددة بالوضع العام في الوضع التركيبي
وهذه الامور هي الماهية المأخوذة مع التعينات الترفي
اذهان المخاطبين انتهى وقد ظهر منه ان مراده بقوله
موضوع لامور متعددة متعينة اذ هو مدار الدفع ولا ينفع
مطلق التعدد في الدفع وذلك ظاهر ثم نقول في دفع النقض
المذكور بما ذكره بحث فان المعرفة التي تعم المعارف كلها من
اقسام اللفظ المفرد فلا ينفع تعدد الامور المتعينة باعتبار
الوضع التركيبي وقد اشير بمثل هذا البحث في النقض بما سبق
واشير ههنا كذلك جوابه ايضا بان المراد بالمفرد اعم مما هو مفرد
حقيقة او حكما والمعرف بلام الجنس وان كان مركبا حقيقة
الا انه مفرد حكما قوله ولا يرد ما افيد الاظهر ان يقول فلا يرد ما افيد
بالتفريع على ما قبله من قوله ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له
لا يتوقف على السماع من الواضع وحاصله ان قول المعترض بان
قول المص بالوضع العام للموضوع له الخاص انما يسمع لو كان المص
نقل من واضع اللغة على ذلك الوضع ليس على ما ينبغي وقوله
لان اللغة لا تثبت بالعقل مسلم لكن لا يلزم منه توقف اللغة
على النقل من الواضع وسماع الوضع منه بل يكفي في ذلك تتبع
الاستعمالات فان الاستعمال الغالب قرينة الوضع قوله

ان لام الجنس موضوع كسائر الحروف الموضوعة
لنسبة ولا مثل لام العهد وحروف النداء منه

اى كله هذا فى قوله التنبيه الاول هو هذا والمراد باحتمالات التنبيه الى بقية احتمال كون التنبيه عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة واحتمال كونه عبارة عن المعانى تلك الالفاظ والعبارات واحتمال كونه عبارة عن المعنى المصدرى فيكون هذا فى قوله التنبيه الاول هو هذا اشارة اما الى الالفاظ والعبارات المخصوصة والى معانى تلك الالفاظ او الى المعنى المصدرى للفظ التنبيه

اى التنبيه الاول هو هذا التنبيه كتب فى الحاشية امر بالتنبيه اشارة الى ان هذا اظهر فى كل احتمال للتنبيه مما سبق عبارة عن امرا خرواه العبارة تحتمل التقدير كما هو الراجح وجعل الجزء الثلثة كما هو المرجوح قوله مع انه علم منه هذا التنبيه اى علم من التقسيم هذا التنبيه الذى لم يصرح فيه بانه علم مما سبق البحث وقوله او منبئ عطف على ظاهرا وقوله على اختصاص تقسيمه على تفرد تقسيم المص بذلك البعض بان يعلم ذلك البعض من تقسيم المص فقط ولا يستفاد من كلام غير المص ولا من كلام المص فى غير هذا التقسيم بخلاف غير ذلك البعض من التنبيهات التى لم يصرح فيها بانها علمت مما سبق فانه يستفاد من كلام غيره البحث هذا وفى تفرد تقسيم المص بذلك البعض بحيث يظهر عند تتبع كلام القوم كيف وفى ذلك البعض التنبيه الخامس وكذا التنبيه الى السادس ومضمون كل منها معلوم من كلام القوم بل مصرح به فى كلامهم قوله اى المدلول اثبت الفعل لكونه مدلولات لان المدلول المضاف الى الفاظ متعددة لاجرم يكون متعددا قوله على ما حققنا اى فى تنبيه المقدمة وقوله فى معرفة انه مراد عطف على قوله فى الانتقال وقوله على ما يستفاد من كلام السيد المحققين اى كلامه فى ذلك التنبيه وكذا الحال فى قوله وقد سبق تفصيله وقوله فلا يتجه آه متفرع على قوله لان تحصله وتعقله فى حد ذاته ممكن من غير ضميمة وقوله فكيف لا يكون معانى

لكل واحد من المعنيين اللذين ذكرهما لقول المص معنى فى غيره فى بيان معنى الحرف احدهما ما نقل عن الشيخ ابن الحاجب والثانى ما حصل برأيه واما المعنى المطابقى فهو وان كان غير مستقل بالمفهومية لسبب جزئه الذى هو النسبة لكنه ليس فى غيره بالمعنى الذى حصل عندنا برأيه لكون المعنى فى غيره عند الشيخ بالمعنى المنقول عن الشيخ دون المعنى الذى استنبط برأيه وفكره لان معنى كون المعنى فى غيره عند الشيخ ان يكون تعقله محتاجا الى الغير ولا يخفى ان تعقل المعنى المطابقى للفعل يحتاج الى الغير الذى هو الفاعل المعين ومعنى كون المعنى فى غيره فيما اختاره ان يكون ذلك المعنى فى الغير قائما به ولا يخفى انه لم يقم بالمعنى المركب بالغير تقتضى قيام جميع اجزائه وجميع اجزاء المعنى المطابقى للفعل ليس قائما بغيره بخلاف جزئه الذى هو النسبة فانه قائم بغيره الذى هو الفاعل المعين منه

فى غيرها اسم يكون الضمير المستتر فيه راجع الى تلك المعانى وقوله معانى خبر تكون والضمير فى غيرها الظاهر رجوعه الى الثلثة ويحتمل ان يتكلف ويجعل راجعا الى تلك المعانى فافهم قوله

147

من ان المراد بمدلولها مدلولها التضمنى والمطابقى وحاصله ان الثلثة مشتركة فى ان ليس مدلولها المطابقى ولا التضمنى معانى فى غيرها لهى اسماء لا افعال اذ المدلول التضمنى للافعال اعنى النسبة معنى فى غيرها وقوله ومن غير احتياج آه وبل آه الاظهر بالنظر الى ما قبله ان يقول ومن غير احتياج الى اعتبار امر يدفع احتمال كونها حروفا وهو ظاهر وبل قوله آه مع ان ذلك هو الغلط من كلام المعيد وقوله لان تلك الثلثة عبارة عما هى تحت الموضوع لمشخص فتعين عدم كونها افعالا لان الفعل موضوع للكلى عند المص فح اما ان يكون اسماء او حروفا فلما لم يكن مدلولها فى غيرها تعين كونها اسماء لا حروفا لان الحروف مدلولها فى غيرها قوله الاشارة العقلية المعهودة اى الاشارة اى اللام فى قوله الاشارة العقلية للعهد الخارجى اشارة الى القرينة العقلية التى سبقت فى قوله او عقلية وهو الموصول لا للجنس اذ لا يصح ارادة لا تفيد التشخص قوله لكان الانسب اظهر فى ارادة المعهود اذ السابق فى كلام المص القرينة العقلية لا الاشارة العقلية وقوله وكان اختاره الى قوله كالحاشية تحتمل معنيين احدهما وهو المتبادر ان القائل اختار لفظ الاشارة للاشارة الى ان القرينة

العقلية اشارة كما ان القرينة الحسية اشارة فظاهر كلام

المص وليس كذلك بل ظاهر ان القرينتان متساويتان الاندام

بالنسبة الى كلام المص وثانيهما وهو المعنى الغير المتبادر ان يقال

اخذ لفظ الاشارة للاشارة الى ان القرينة العقلية

اشارة كالحسية اى كما انه اشارة الى ان القرينة الحسية

اشارة وهذا المعنى وان كان غير متبادر الا انه احسن ارادة

اذ لا يرد عليه ما اوردنا على المعنى الاول المتبادر من لفظ العبارة قوله

او قرينة لا يكون الا الصلة هذا مناف لما ذكره في بحث وذلك

قرينة الموصول من قوله بخلاف الصلة فانه لا يدل على المراد الى آخره

لما ذكره في بحث قرينة الموصول من قوله بخلاف الصلة فانه

لا يدل على المراد بالموصول حتى يكون قرينة بل على نسبة معلومة

ينتقل منها الى المراد بالموصول وبالجملة كلامه المتعلق بقرينة

الموصول لا يخلو عن اضطراب فانه حكم اولا بان القرينة

لا يكون الا الصلة وقد ذكرنا بقية ما يكون في دفع هذا التنافي

فتذكر قوله ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصيص

في الكلي بانضمام كلي اليه بحيث ينحصر في فرد كانحصار الشمس فانها

كوكب نهاري مضيء للعالم اكمل ضياء فلم لا يحصل من ضم القيود

منحصر في فرد فيجوز ان يحصل من ضم بعض الكليات الى البعض

معنى متشخص اى معنى يمتنع فرض الشركة باعتبار نفس

تعقله وحاصله منع قوله فلا يحصل التشخص وحاصل

الدفع اثبات المقدمة المشار فيه الى ان الالتباس المفهوم

هذا المنع فالتباس مع الفارق لان التخصيص المذكور لا ينافي كلية

المجموع الحاصل من الانضمام غاية الامر انحصاره في فرد وذلك

لا يوجب التشخص بخلاف امتناع فرض الشركة فيه فانه

المجموع المذكور فانه ينافي كليته وقوله ان كلا من المضموم و

المضموم اليه يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه مبني على ما قالوا

من ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس المفهوم حتى

انه ما من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا

الاعتبار وان كان مباينا بحسب نفس الامر ولهذا فسروا

الكلي بالصادق على كثيرين لصيغة جمع العقلاء اشارة

الى ان كل كلي باعتبار نفس تصوره صادق على العقلاء

قوله وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل

منهما وكل ما يجوز اشتراكه بين افراده فهو كلي اما الكبرى فظاهر

واما الصغرى فلانه لما كان كل منهما صادقا على جميع افراد الآخر

والمجموع ليس الا عبارة عنهما فلا جرم يكون المجموع مشتركا بين

افراد كل منهما وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية

مانعة عن وقوع الشركة فيه ولعله لهذا امر بالتامل قوله

ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية

لا يخفى ان هذه العبارة لا يتم تقريرها اذ الظاهر من العبارة

ان يكون الافراد الفرضية لكل واحد منهما عين الافراد الفرضية

لكل ما عداه وظاهر انه ليس كذلك اذ الافراد الحقيقية للانسان

افراد فرضية للفرس وبالعكس نعم الكليات في الافراد الحقيقية

المتساوية

كالناطق والضاحك متساويين باعتبار الافراد الفرضية
ايضا لكن هذا لا يخفى بما هو الظاهر من العبارة المذكورة فلا بد من
صرف تلك العبارة عن الظاهر فنقول يحتمل ان يجعل كلمة
في في الافراد الفرضية اجلية والمعنى ان جميع الكليات
متساوية بسبب الافراد الفرضية وحاصله كون الافراد
الفرضية متساوية لنسب وبها وجه كونها منشاء للتساوي
ان مجموع الاشياء والمفهومات عبارة عن الافراد الحقيقية
لكل كلي مع جميع ما عدا تلك الافراد لكلي فكل كلي افراده الحقيقية
اقل من الافراد الحقيقية لكلي آخر افراده الفرضية اكثر من الافراد
الفرضية للآخر بالمقدار الذي افراده الحقيقية اقل بذلك
المقدار فافهم ويلزم من ذلك تساوي جميع الكليات تساويها
مرتبا على الافراد الفرضية فافهم وهذا التوجيه مبني على كون
المراد بالافراد الفرضية ما يصدق عليها الكلي بمجرد الفرض
من غير مطابقة ذلك الفرض لنفس الامر ويحتمل ان يكون
الفرض المأخوذ في قوله الافراد الفرضية الفرض المأخوذ
في تعريف الكلي بما يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون
اعم مما هو موافق لنفس الامر فيكون المراد بالافراد الفرضية
جميع افراد الكلي الشامل للافراد الحقيقية والافراد الفرضية
بالمعنى السابق ووجه تساوي جميع الكليات في تلك الافراد
ظاهر مما سبق قوله فان شيئا منها لا يجري في التقييد الغير
الوصفي عدم جريان الدفع الاول في التقييد الغير الوصفي

ظاهر

149

ظاهر فان اشتراك مجموع الكليين بين افراد كل منهما انما يتصور
في المركب التوصيفي ولا يتصور كل مركب من كليين هما المضاف
والمضاف اليه مشترك بين افرادهما ولا يتصور ذلك
في التركيب المزجي ولا في المركب التام اي المشتمل على النسبة
التامة الى غير ذلك واما الدفع الثاني ففيه تفصيل لانه اذا
اريد ان ضم احد المتساويين الى الآخر لا يوجب خروج شيء
من افراد شيء منهما عن المجموع المركب منهما فالامر كما ذكر وان
اريد ان ضم احد المتساويين الى الآخر يوجب خروج شيء
من افراد ذلك الاحد منه واختصاصه ببعض الافراد و
خروج شيء من افراد ذلك منه واختصاصه ببعض الافراد
ففيما ذكر بحث يظهر بادنى تأمل قوله لا يقال ما قيل من ان
الطبيعة المقيدة بالعموم الخ هذا اشارة الى ما ذهب اليه
بعض المنطقيين من ان للقضية الحملية قسما خامسا
غير الاربعة المشهورة التي هي الشخصية والطبيعية والمهملة
والمحصورة ويسمى ذلك القسم قضايا عامة كقولنا الحيوان
جنس فان الحكم فيها على الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا
والحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في
قولنا الانسان نوع واشار شارح الشمسية الى الرد
على هذا البعض بان الحكم في الطبيعية على نفس الطبيعة
ومثل لها بقوله الحيوان جنس فاشار الى ان الحكم في
الامثلة المذكورة على نفس الطبيعة من غير اعتبار تقييده

اي الطبيعية المشهورة وهي التي حكم فيها على نفس
الطبيعة من غير اعتبار تقييدها بالعموم ولا
فهذا القسم الخامس الخ طبيعية فالطبيعية
عدم هذا المعنى اعم من الطبيعية المشهورة
منه

استدل على عدم اعتبار تقييد الطبيعة في الامثلة
المذكورة بالعموم انه لو قيل بالتقييد لم يكن التخصيص
داخلا في المهملة لعدم دخول العموم فيها اي في
النوع عين المهملة لزيادة العموم عليها فالحكم
في الطبيعية ليس الا على نفس المفهوم
ولو قيد الطبيعة المحكوم عليها المفهوم
المقيد في المحكوم عليه بنفس الطبيعة ايضا
انتهى منه

الطبيعة بالعموم وذكر قدس سره ههنا ان الحق ان المحكوم عليه
في تلك الامثلة مجرد الطبيعة وان كان ثبوت الجنسية والنوعية
لها باعتبار العموم فان منشأ ثبوت المحمول للموضوع في نفس
الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وانه لو لوحظ لم ينحصر
القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود غير محصورة في
عدد هذا كلامه واورد على قوله قدس سره وان لوحظ لم تنحصر القضية
في خمسة ولا في ستة انا لا نسلم الملازمة المذكورة لجواز ان
لا يبنى التقسيم على القيود بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة
قسمين او قسما واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد قسما فالمثلثة
باعتبار السور واهمالها **قوله** حتى جعل بعض المتأخرين
القضية الطبيعية داخلة في الشخصية هذا انما يكون
غاية لما قبله لو كان موضوع الطبيعية مطلقا مقيدا بالعموم
لكن المفهوم مما ذكرنا لك ان موضوعها اما غير مقيد في شيء
من الامثلة بالعموم كما يفهم مما ذكر شارح الرسالة واما مقيد
في بعضها دون بعض ويمكن ان يقال من جعل الطبيعية
داخلة في الشخصية جعل موضوعها مطلقا مقيدا بالعموم
ذكر بعض المحققين في شرح التهذيب وعلم التحقيق
ان الحكم في الطبيعية والمهملة والمحصورة على نفس الطبيعة
الا انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد
بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا
يتعدى الى افرادها كالنوعية في قولنا الانسان نوع ولذلك

لعل المراد ببعض المتأخرين في قوله حتى
جعل بعض المتأخرين القضية الطبيعية
داخلة في الشخصية الشيخ الرئيس منه

ثم قيد الطبيعة فيه بالعموم كما في قولنا الحيوان
جنس والانسان نوع وقسم لم يقيد كما في
قولنا الانسان حيوان ناطق هذا اتى على ما ذهب
اليه بعض المحققين من جعل الحملية ثلاثة اقسام
وقوله او قسما واحدا مبني على ما ذهب اليه
شارح الرسالة الشمسية من ان الامثلة
المذكورة وكلها طبيعية والحكم فيها على نفس الا...
من غير اعتبار تقييدها بالعموم منه

لا يبع

150

لا يصح الحكم عليها بالتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر
كلام الشيخ في كتبه هذا كلامه ولا يشعر بان منشأ ادخال
الطبيعية في الشخصية هو اعتبار الوحدة الذهنية في
موضوع الطبيعية **قوله** وفي استلزام الدليل الخ حاصله
منع قوله فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص فان
ذلك وان لم يفد التشخص بنفسه بلا واسطة لكن يجوز
ان ينتقل من التقييد بالصلة الى الشخص لمدلول الموصول
بسبب العلم باختصاص الصلة به الى غير ذلك من الاسباب
وحاصل الجواب عنه ان مراد المصنف ان مجرد ذلك التقييد
لا يفيد التشخص وذلك لا ينافي افادته له بواسطة لكن لا يخفى
انه يلزم من هذا الجواب ان يكون القرينة المعينة في الموصول
مجموع الاشارة العقلية والمصاحب المذكور والظاهر من
كلام المصنف ههنا والمصرح به فيما سبق ان قرينة الموصول
هو القرينة العقلية التي عبر عنه ههنا بالاشارة العقلية
فافهم **قوله** من الامور المفصلة سابقا بيان للقرينة
يشتمل عليه الخطاب والتفصيل السابق هو ما ذكر بقوله
والقرينة التي في الكلام على تعيين ضمير المخاطب كون
هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين ضمير المتكلم هو كونه صادرا
عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر سابقا في الكلام ما
يرجع اليه الضمير وقوله فاضافة القرينة الى الخطاب والحس
لادنى ملابسة الظاهر ان اضافة القرينة الى الخطاب

من قبيل الاضافة الى الظرف لادنى ملابسة كضرب اليوم قوله يدفعه انه

لا ينبنا ول قرينة ضمير الغائب يفهم منه انه ينبنا ول قرينة كل

من الضميرين الاخرين اعنى ضمير المتكلم والمخاطب لكن لا يخفى

ان الخطاب بالمعنى المصدرى لا يكون قرينة الا بلا تكلف

الا ان يضمر المخاطب ومع التكلف يكون قرينة لضمير الغائب

ايضا قوله ولا يصح عطف على قوله لا ينبنا ول [illegible] من

تقدير اى لا يصح ح قوله لانه المرجع الاظهر بالنظر الى سوق

الكلام ان يجعل ضميره راجعا الى قرينة ضمير الغائب فح

يحتاج الى ان يجعل تذكير الضمير باعتبار الخبر والى حذف المضاف

او لانه سبق المرجع فى الكلام وبالنظر الى سلامة العبارة

واللفظ عن التكلف ان يجعل راجعا الى لفظ الغائب

وعلى التقديرين الضمير فى قوله وقد يكون كليا راجعا الى لفظ

الغائب او الى لفظ المرجع وقوله لما تحققه علة لقوله ولا يرد

وفى بعض النسخ كما تحققه وهو ايضا فى موضع التعليل لقوله

ولا يرد قوله بيان فى كون الموصول كليا اقول ما ذكره بيان فى كون

الموصول كليا كليا ولا بيان فى كونه كليا جزئيا فلا يصح قوله

فلا يصح قوله فلهذا كان جزئيين وهذا كليا لان المشار اليه

لقول المص فلهذا ليفيد كلية الموصول فى الجملة لا كليا على

ما يستفاد من تقرير النظر المذكور لقوله فى استلزام الدليل المذكور

لكون الاشارة العقلية غير مفيدة للتشخص نظر قوله اى

الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية الاظهر بالنظر الى ما قبله

علة لقوله ولا يرد

الاول منه

ان يقول ان الموصول المفهوم من ذكر الاشارة العقلية سابقا

قوله وقيل كون الموصول كليا يعنى انه عد كليا اشارة الى

حاصل الجواب عما ذكر بقوله فلا يصح قوله فلهذا كان جزئيين

وهذا كليا وتقريب ان ما ذكرت انما يرد على المص لو كان مراده

ما هو الظ من العبارة لكن مراده ولهذا عد جزئيين وعد هذا

كليا لانه كلى حقيقة وانما عدا جزئيين وعد هذا كليا اشارة

الى [illegible] بينه وبين المضمر واسم الاشارة فى القرينة

بان قرينتهما وحدها يكفى لافادة التشخص بخلاف قرينة الموصول

فانها وحدها لا يفيد التشخص وان افادته مع ما يصاحبها لكن

هذا الفرق انما ينفع بناء على ما هو المشهور من كون قرينة

الموصول نفس الصلة لكن التحقيق ان قرينة الصلة مع

ما يصاحبها ولا يخفى ان ذلك المجموع يفيد التشخص قوله

انهم قسموا اما مدلوله مشخص الخ اى الاسم الذى مدلوله

مشخص لا مطلق ما مدلوله مشخص فلا يرد النقض بالحرف

لكن يبقى النقض باسم الاشارة على ما يظهر من التنبيه

الثالث قوله والظ ان المقصود بالتنبيه الخ حاصل

كلامه ان الظ من سوق كلام المص ان المقص بالتنبيه

العلم الحاصل من التقسيم بالفرق بين المضمر والعلم وبعد

التقسيم المذكور بل لاسم الاشارة والظ انه ليس كذلك

بل المقص بالتنبيه نفس الفرق المذكور والفرد المذكور

لا العلم بها وقوله لانه علم هذا من السابق علة لقوله والظ

كيف وهو قسم الموضوع للمشخص فكيف يكون

كليا حقيقة منه

وانما قال الظ لاحتمال ان يكون المقص التنبيه

العلم المذكور لكن على بعد منه

ان المقصد بالتنبيه آه وحاصله ان المقصد بالتنبيه هو الامر
المعلوم من التابع والمعلوم من السابع هو هذا اى
الفرق المذكور والفساد المذكور وفي بعض النسخ لانه
علم هذا من السابع وعلى هذا يكون معنى الكلام ان المقصد بالتنبيه
نفس الفرق المذكور والفساد المذكور لان المقصد بالتنبيه
ان الفرق المذكور والفساد المذكور علم من هذا والظاهر ان الحال
هكذا في كل تنبيه صح فيه بانه علم مما سبق كما في التنبيه الرابع
والخامس والسادس قوله الا انه خص ذلك الفرق اى
الفرق بين العلم والمضمر بالوصف الذى ذكر لا مطلق الفرق بينهما
لتتميم قوله لما ان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق اذ تقسيم غيره
ليس مفوتا لمطلق الفرق بينهما الا ترى ان ما سينقل عن كثير
من كتب الاصول من الفرق بينهما وقوله دون الفرق بين
الثلثة من تتمة التعليل حال من هذا الفرق لان المعلل مركب
لان حاصل قوله خص ذلك الفرق بالتعرض انه تعرض لذلك الفرق
ولم يتعرض للفرق بين الثلثة فعلل الاول بقوله لما ان تقسيم
غيره مفوت لهذا الفرق وعلل الثانى بقوله دون الفرق بين
الثلثة وقوله حيث لم يذكر اسم الاشارة فى التقسيم كلمة حيث
تعليلية وعلة لقوله دون الفرق بين الثلثة والمعنى ان ليس
تقسيمهم مفوتا للفرق بين الثلثة فان ذلك الغير لم يذكر
اسم الاشارة في تقسيمه وتفويت الفرق بين الثلثة في
التقسيم فرع ذكر الثلثة في التقسيم مع عدم الفرق بينهما

واما مطلق الفرق بينهما فتقسيم الغير لتتميمه لا يفوت

دون

وقوله يرشدك الى ذلك اى الى ان تقسيم الغير قاصر بسبب
عدم ذكر اسم الاشارة في تقسيمه وقوله انه ذكر في كثير من الكتب
الاصولية آه وظاهر انه لم يذكر فى التقسيم المذكور في تلك الكتب
اسم الاشارة وقوله دون عدم حصول الفرق اى دون عدم حصول
الفرق بين الثلثة في التقسيم قوله بالعرض انما قال بالعرض
لان الجزئية والكلية من صفات المعانى اولا وبالذات
وانما يوصف الالفاظ بهما ثانيا وبالعرض على ما حقق في
كتب المنطق والعلم والمضمر قسمان من اللفظ وقوله
وقد عرفت معناه اى معنى دون في قول المص دون القدر
المشترك قوله ويتبادر من العبارة ان الفساد راجع
الى هذا الظن واصل التقسيم برئ عن الفساد ولكنه
على خلاف الصدق ولم يتعرض ان المتبادر من هذه العبارة ان
كلا من الظن والتقسيم فاسد غاية الامر ان فساد التقسيم
ناشئ من فساد الظن ومما يليق ان يشار اليه ان الاظهر بالنظر
الى ما سبق ان يقول ظنا منهم ان ذلك انما يتعين بقرينة
الاشارة ومدلول المضمر والعلم بالوضع فالمناسب احد الامرين
اما ان يقول في السابق وفساد تقسيم الجزئى الى المضمر
دون اسم الاشارة او يقول هنا ومدلول المضمر والعلم بالوضع
ويمكن ان يقال فاعل وفساد تقسيم الجزئى اليهما ليصح بما
هو مقتضى التقسيم من تعدد الاقسام ولما سقط العلم
في قوله ظنا منهم آه اشارة الى ان منشا خلل فساد التقسيم المذكور

ان العبارة مذكورة على سبيل المجاز والمراد
انه يرشدك الى ان سبب قصور تقسيمهم
الذى هو عدم ذكر اسم الاشارة تحقق المذكور
في كثير منه

فرق صاحب ذلك التقسيم بين الضمير واسم الاشارة بما ذكر
مع ان كلا منهما داخل تحت الموضوع لشخص متعدد بالوضع
العام قوله فهموا من لفظ الضمير التعيين من غير ضميمة من
المستعمل الى اللفظ لا يخفى ما بين هذا القول وقوله ولم يتفطنوا
ان ههنا ضميمة لازمة الخ من التنافي فان المفهوم من الاول عدم
تحقق ضميمة من المستعمل حين اطلاق الضمير والمفهوم من
الثاني تحقق ضميمة من المستعمل حين الاطلاق اما الضميمة
الذهنية كتخاطب او التكلم فظاهر انه من المستعمل واما الضميمة
التي هي سبق المرجع فهو وان لم يجب ان يكون من المستعمل الا
انه في الاغلب منه فاعتبر بالاغلب ويمكن دفع التنافي
باخراج القول الاول عن الظاهر بان يقال اراد بقوله فهموا
من لفظ الضمير التعيين الخ انهم فهموا ان التعيين حاصل
من لفظ الضمير من غير ضميمة يوبين قوله ولم يتفطنوا ان ههنا
ضميمة الخ وقوله ولم يتفهموا مفعول لم يتفهموا محذوف اي
لم يتفهموا التعيين وقوله من المستعمل متعلق بالضميمة و
تعلقه بالاستعمال ليس منه كثير نفع قوله انه جعل وفي
بعض النسخ انهم جعلوا وعلى النسختين لابد من توجيه الكلام
واخراجه عن الظاهر فالمعنى على النسخة الاولى ظنهم انه اي
اسم الاشارة جعل الخ وعلى النسخة الثانية يكون معنى قوله
انهم جعلوا الخ انهم ظنوا وكذا قوله لم يجعلوا مجازا فيه مأول
بانهم ظنوا ان القوم لم يجعلوا مجازا فيه قوله ولا يخفى انه

يستفاد من جعل تعيين الضمير بالوضع الخ اقول بل يستفاد
ذلك من تقسيم الجزئي الى الضمير فان من لا يقول بذلك الوضع
لا يقول بكون الضمير جزئيا فان الجزئي يقال للفظ الموضوع
لمعنى جزئي وفيه بحث فان غايته ما يستفاد مما ذكره الشارح
او مما ذكر التفطن غير المص لوضع الضمير للجزئي اما كون ذلك
الوضع بواسطة الامر العام فلا يستفاد من شيء منهما
الا ان يقال لم يعلم من احد القول بوضع الضمير واخواته
للجزئي بوضع خاص غير عام قوله ففي العبارة مسامحة
تتعلق بكلا التوجيهين ووجه المسامحة على التوجيه
الاول ان الموصوف بعدم الاستقلال بالمفهومية هو
المعنى ووصف المص الحرف به وعلى الثاني انه قال
معنى قول النحاة الحرف ما يدل الخ ما ذكر من انه لا يستقل
بالمفهومية مع ان مراده ان معنى قول النحاة يعني غيره
ذلك وقوله لكن المعنى غير خفي المعنى بتشديد الياء بمعنى
المراد اي لكن المراد على كل توجيه غير خفي كما اشار اليه
الشارح قوله وقد سنوفيها وجه دلالته الخ في ذلك في
بيان معنى الحرف في التقسيم يرجع اليه قوله اذ لا
يرفع الغبار المشهور واراد به الاشكال اي لا يرفع
الاشكال عن تعريف الحرف بمجرد التفسير الخ والغبار
الزلة قوله وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه الى ذكر
المتعلق لذلك لا للاشتراط المذكور فيه ان الظاهر

ان الاشتراط المذكور لكون معناها النسبة المخصوصة فان
النسبة بين الشيئين يتوقف تعقلها على تعقلهما قوله
لانه حصلت الدلالة وتم الفهم اي بعد ذكر المتعلق وهذا
مبني على ان ذكر المتعلق شرط مستلزم للمشروط والا
فكيف يتم قوله لانه حصلت الدلالة وتم الفهم قوله وقد تبين
معنى عدم الاستقلال بالمفهومية حيث قال في تحقيق
معنى الحرف ان المراد بعدم الاستقلال بالمفهومية عدم الاستقلال
لذاته وعدم الاستقلال في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه
قوله والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف كالاسماء المتضمنة
لمعنى حرف الشرط وغير ذلك كالاسماء المتضمنة لمعنى
حرف الاستفهام ككم وكيف واين وايان ومتى الى غير ذلك
وقوله لو سلم اشارة الى انه يمكن منع كون الحدث في جميع الافعال
مستقلا بل يجوز ان يكون حدث مركبا من حدث ونسبة
كما ذكر فيما سبق من ان الفيضان بمعنى سيلان الماء وايضا
يمكن ان يكون بعض الذوات المدلولة للاسماء المذكورة مشتملة
على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل
غير مستقل قوله الا ان يقال الخ اشار بقوله الا ان
يقال الى ضعف هذا الجواب فان غاية ما علم من التقسيم ان
الحرف لفظ يكون معناه في غيره واما ان ما يكون معناه في
غيره ليس الا الحرف فلم يعلم من التقسيم حتى يعلم منه ان
معنى الاسم والفعل ليس في الغير فيستقل بالمفهومية

يؤيد

اراد بعدم الاستقلال بالمفهومية في تحقيق
معنى الحرف ويمكن ان يكون مراده بقوله وقد
سبق في تحقيق معنى الحرف من كون معنى
الحرف الة لملاحظة غيره وتعقله معه على التوجيه
الاول الذي يندفع عن قول المص بخلاف الاسم والفعل
ما يرد عليه الشارح منه

يؤيد ما ذكرنا قوله ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره
مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم ويمكن ان يدفع بان
مراده بقوله لا ان يقال كون اللفظ بحيث يكون معناه الخ
كون اللفظ الموضوع للشخص بحيث يكون معناه في غيره
لا يتحقق الا في الحرف على ما اعترف به في قوله بل المستفاد
انه من جملة الخ ووجه استفادته من التقسيم ان التعريف
يجب ان يكون منعكسا وانعكاس تعريف الحرف على
ما ذكره الشارح فيما سبق يقتضي ان يكون كل ما ليس غير مستقل
بالمفهومية لا يكون حرفا فيكون اسما وفعلا قوله وفيه
المستفاد الخ قوله ثم ظهر ان كون اللفظ الخ رد على قول المفيد
بان قول المص بخلاف الاسم والفعل في حيز النفي وفيه
ان ما في حيز ما في حيز الشيء في حيز ذلك الشيء وقوله ثم
ان كون اللفظ الخ رد على قول المفيد الا ان يقال الخ وقد عرفت
الجواب عنه ولعله لجميع ما ذكر في هذا المقام امر بالتامل قوله
واما بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم بجعل ضمير انه للفعل
او الحد تعرض في كون قول المص فانه الخ لبيان الحد المستفاد
من التقسيم وكذا في كونه لبيان مؤدى الحد المشهور بين
النحاة لكون ضمير فانه للفعل او الحد ولم يتعرض في كون ذلك
القول لبيان عدم الورود لذلك مع انه على ذلك التقدير
ايضا الضمير للفعل او للحد ويمكن ان يجاب عنه بان مقصوده
ان يبين انه على تقدير ان يكون القول المذكور لبيان

ويمكن ان يقال قول المص بخلاف الاسم والفعل
كلام مستانف ليس في حيز النفيين
ولا في حيز معنى قولهم
منه

[illegible]

احد الحدين ضميره يصلح للرجوع الى كل من الفعل والحد بخلاف
كون ذلك القول لبيان عدم الورود فان الضمير وان
جاز رجوعه الى الفعل لكن رجوعه الى الحد اولى فيكون قوله بجعل
ضميره للفعل او الحد متعلقا بالبيانين السابقين اعنى
بيان عدم الورود وبيان الحد المستفاد من هذا التقسيم
والبعض يرد عليه ان مقابلة بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم
وبيان الحد المشهور وبيان حال ضارب لبيان عدم الورود
يشعر بان هذا القول من المص على تقدير كونه لاحد البيانات
الثلثة ليس فيه بيان عدم الورود مع انه لا يمكن خلو
ذلك القول عن بيان عدم الورود لان قوله فانه مادل آه
لتعليل حكم لا محالة والحكم المناسب لان يعلل به هنا ليس الا عدم
الورود والبعض يعلم بالضرورة ان كلا من البيانات الثلثة
يستلزم عدم الورود المذكور وبالعكس مع ان بيان عدم
الورود بذلك القول لا يكون الا ببيان احد الحدين او بيان
حال ضارب وبيان انه يتكلف في الجواب عن هذا الايراد بان
مراد الشارح ان مقصد المص بهذا القول اما بيان عدم الورود
وان كان ذلك البيان بهذا القول لا يتحقق الا باحد البيانات
الثلثة واما احد البيانات الثلثة وان كان لا يتحقق في ذلك
الا ببيان عدم الورود قوله وبان يعبر عنه ذكره وزمانها اي بيان
عن كون ذلك القول المذكور لبيان الحد المستفاد من التقسيم
على ما هو الظاهر من قوله اذ لم يستفد ذلك من التقسيم وبيان انه

اراد بالبيانات الثلثة بيان الحد المستفاد من
التقسيم وبيان حد المشهور وبيان حال ضارب
منه

قوله وبالعكس عطف على مدخول الشعور اي يشعر
بان هذا القول بيان ولا يشعر بعكس اي بان هذا اي القول
على تقدير كونه لبيان عدم الورود لا يكون فيه
احد البيانات الثلثة مع ان بيان عدم
الورود بذلك القول آه
منه

مراد بهذا الايراد وما ذكر بقوله والبعض يرد
عليه الى هنا
منه

بجعل ضميره لكون القول المذكور لاحد البيانين المذكورين اي
باى عن كون القول المذكور لاحد البيانين المذكورين به ذكر
وزمانها اذ لم يستفد ذلك من التقسيم وكون القول المذكور
لاحد البيانين المذكورين يقتضي استفادة الزمان من
التقسيم فافهم ويجري الاباء المذكور في كل من البيانين الآتيين
ايضا قوله وان الاسبق عطف على فاعل بان اعني ذكر
وزمانها وقوله اذ المتبادر دماذكر آه علة للاسبقية اقول حاصل
ماذكر للمص ايضا ما هو الاسبق عنده وحكم بكونه الاسبق
فان حاصل كلامه انك قد عرفت مما مر في التقسيم من الفرق
بين الفعل والمشتق ان ضارب لا يرد على حد الفعل فان حد
الفعل على ما علم من التقسيم ما دل على حدث آه ولا يرد عليه
ضارب وحاصل ما حكم بكونه الاسبق ايضا هو هذا على ما لا يخفى
وبيان انه يقال ان ما حكمنا عليه بانه حاصل كلام الشارح كما انه
حاصل كلام المص حصوله من كلام الشارح اوضح ولعل لهذا
حكم بكون ما ذكره الاسبق لم يحكم بكونه الصواب قوله واما بيان
مؤدى حد النحاة وحاصله بمقتضى هذا الفرق لا يخفى ان
الاسبق بقوله هنا بمقتضى هذا الفرق ان يقول فيما سبق
واما بيان الحد المستفاد من التقسيم بمقتضى هذا الفرق
فان الحد المستفاد من التقسيم ليس منه الفرق المذكور
بل هو مقتضاه ثم الاظهر بالنظر الى قوله بمقتضى هذا الفرق ان
يقول بمعنى قوله بمقتضى هذا الفرق باعتبار حصل المشهور آه

وقوله او صف المشهور عطف على الفعل **قوله** ثم نبحثه انه
ينبغي ان يقول فانه ما اول على حدث اعتبر نسبته الى موضوع
ليظهر ما هو سبب عدم الورود لمقتضى العرف اقول ليظهر
ما ذكر انه لا يظهر سبب عدم الورود ما ذكر مع انه ليظهر
منه ان النسبة تعتبر من جانب الحدث فان المشتق
ما دل على ذات ونسبة حدث اليه الا ان يقال مراده
بقوله ليظهر ما هو سبب عدم الورود ليكون اشد ظهورا ما
هو سبب عدم الورود **قوله** لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه
الى الضارب فان ظاهر السوق على ما يشهد به التأمل
الصادق ان لا يصرح المصنف بحد الفعل فلو كان الضمير
للفعل وحد الفعل لكان الحد مصرحا به لكن يعارض هذا
ان الاظهر جعل الضمير للاقرب مع ان الكلام لا يمكن ان يخلو
عن الاشارة الى حد الفعل فانه لو كان الضمير للفعل او لحده
لكان الحد مصرحا به ولو كان الضمير لضارب لكان المعنى فان
ضاربا على حدث ونسبة الى موضوع والفعل يدل على
ذلك فيستنبط منه حد الفعل وقوله لان الاشارة الى المثال
في محل تطويل كان يكون في الكلام الجيد النوع امثاله
بالاكثر مما هو يلزم اولا ولو اريد بمثل قوله ما دل وقوع ذلك القول
في مثل هذا السوق فالاشارة في نفيه لا دون لم او ما فان
مثل هذا السوق يقتضي ان يقال فان ضاربا لا يدل على
حدث بصيغة المضارع دون الماضي ليؤذي بلم او بما نفيه

ايضا فان قوله فانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع يظهر منه [illegible]

وهذا الايراد [illegible] تامل لا يخفى [illegible]

اندفع بهذا ما افيد من عبارته قدس سره اشعارا بان جعل الضمير للفعل اوجه من جعله للضارب وذلك لو اسقط ان يقتضي السياق بان ما يرد عليه النقض والتفصيل منه

هذا الكلام على سبيل المجاراة اي ذلك القول الواقع منه

قوله

قوله ولهذا رجح جعل ما موصولة على جعلها نافية فيما نسب
اليه قدس سره من الحواشي كما قال الشارح حيث كتب على قول
المصنف فانه ما دل ابتداء اي الفعل اللفظ الدال على الحدث
ونسبته الى الذات وزمان تلك النسبة بخلاف المشتق
فانه ليس بدال على الحدث المذكور ويجوز ان يكون الضمير
للمشتق وما نافية اي المشتق غير دال على الحدث المذكور
بخلاف الفعل فانه دال عليه مع النسبة الى الفاعل انتهى كلامه
ولا يخفى ان قوله ويجوز ان يكون الضمير للمشتق بعد قوله
اي الفعل اي اللفظ الدال انه يدل على كون هذا الاحتمال
مرجوحا ومما يليق ان ينبه على انه قدس سره لم يجعل
ضميرا فانه دائرا بين الفعل وضارب كما جعله الشارح كذلك
ولعله قدس سره ~~لم يجعل ضميرا فانه~~ اختار تخصيص الضمير
بالفعل لانه على تقدير رجوعه الى حد الفعل يقع في قول المصنف
فانه نوع سماحة فان خبر ان ح مجموع ما بعد الضمير وظاهر السوق
يقتضي خلاف ذلك فافهم واما فسر قدس سره قول المصنف
فانه ما دل بقوله اي الفعل اللفظ الدال اشارة الى ان الزمان
المدلول للفعل الواقع في التعريف غير معتبر في التعريف
والقوم صرحوا بذلك **قوله** وليس في قوله ونسبة الى
موضوع تكرار اه دفع لما يتجه على قول المصنف ونسبة الى
موضوع ان فيه تكرارا مع ذكر الحدث فان الحدث على ما
ذكر في شرح المطالع ما قام بالغير اي ما نسب الى شيء بالقيام

والمذكور ان يكون الضمير للمشتق وما نافية اي المشتق غير دال على الحدث المذكور منه

وذلك الشيء هو الموضوع فيحصل التكرار المذكور وحاصل
الدفع انه انما يلزم التكرار المذكور لو كان مراد المص بالحدث في قوله
فانه ما دل على حدث مفهوم الحدث لكن مراده به ما صدق عليه الحدث
ولا يلزم من دلالة الفعل على ما يصدق عليه مفهوم الحدث
كالضرب مثلا الدلالة على النسبة حتى يلزم التكرار المذكور
وقوله وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار
النسبة دفع وجواب بتقدير تسليم كون المراد بالحدث في
قول المص مفهوم الحدث وفرضه بعد الجواب بمنع ذلك
وحاصله انه لو سلم ان المعتبر في مفهوم الفعل مفهوم الحدث
وفرض ذلك لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهومه اعتبار
النسبة اه وتوجيه هذا الدفع يمكن بوجهين احدهما وهو الظا
ان يقال مراده انه لا يلزم من اعتبار مفهوم الحدث في الفعل وفي مفهومه
اعتبار النسبة فيه فان الحدث على ما نقل عن شرح المطالع
ما قام بالشيء معناه ما انتسب الى شيء بالقيام ولا يلزم
من اعتبار ما انتسب الى الشيء بالقيام في مفهوم الفعل
اعتبار النسبة الى الشيء في مفهومه تأمل وثانيهما ان يقال
مراده انه لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار
النسبة فيه فان المعتبر في مفهوم الفعل مجمل الحدث والنسبة
معتبرة في تفصيله اعني ما قام بالشيء فان الحدث مجمل
معرف وتفصيله ومعرفه ما قام بالشيء ولا يلزم من
اعتبار المجمل في شيء اعتبار المفصل فيه الا ترى ان المعتبر

في الماهية الانسانية المعرفة مجمل الانسان مع ان تفصيله
اعني الحيوان الناطق ليس بمعتبر فيها بل المفصل معرفها
وحدها قوله ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام
لا بطريق الوقوع كتب في الحاشية فيه ان تلك النكتة
انما تتم لو لم يكن الموضوع مشتركا بين المحمول وما يقابل المحمول
تأمل هذا الكلام فيه ان القرينة قائمة على عدم ارادة الموضوع المقابل
للمحمول وهو ان ما نسب اليه الحدث في الفعل من الموضوع
اعني الفاعل فقد لا يكون موضوعا مقابلا للمحمول كما في الانشائيات
فتتم النكتة المذكورة لذكر الموضوع دون الشيء على ان الموضوع
فيه تأمل فليتدبر
بان يعني كما ان لا يكون النسبة اليه بطريق الوقوع والظا
من سوق الشرح ان ذكر الموضوع للامتياز عن النسبة بطريق
الوقوع قوله لتقدم كثير من التنبيهات الآتية كالتنبيه الرابع
والثامن والتاسع والعاشر فان كلا منها له تعلق بالاسم
على ما يظهر لك عند الرجوع اليها ويمكن ان يقال ان التنبيهات
المذكورة وان كان لها تعلق بمعنى الحرف واخواته لكن المعتبر
في شيء من تلك التنبيهات تحقيق شيء منها ولعله لهذا
امر بالتأمل قوله ان نبين ومنه يعلم الظاهر ان المراد بنبين ومنه يعلم
الاظهر ان يقول ان [illegible] ومنه نبين ومنه يعلم سلمه
ومنه يعلم وقوله لمنع الفصل بقوله الدرس او الكتاب
لمنع الفصل بقوله الدرس على تقدير عطفه على قوله قد
عرفت من الفوقية اه او لمنع الفصل بالكثير من قوله الدرس
على تقدير عطفه على ما يماثله مما سبق قوله لعدم مقام الوصل

بل المقام للفصل لكمال الانفصال بين جملة الدرس هذا
وبين جملة ومنه يعلم لكون الثانية بيانا للمشار اليه بهذا في قوله
الدرس هذا **قوله** فجعله دليلا متفرع على قوله معطوف
على محذوف اي جعل العطف دليلا آه ولا يخفى ان هذا انما يتم
رد اللوهم المذكور لو كان مراد الواهم بما بعد قوله الدرس
ما هو اعم من المذكور بعينه والمقدر بعينه كما هو الظ ان مراده به
المذكور بعينه بقرينة قوله والا لم يصح العطف وذلك لا ينافي
تجويز كون المعطوف عليه المقدر جزاء له فافهم **قوله** لانه الذي
بين ان والتقسيم والظ ان الضمير في لانه راجع الى القسم ويحتمل
ان يرجع الى الفرق المذكور وقوله لا مطلق اسم الجنس يحتمل
العطف على الضمير في لانه اي لا ان المبين فيما سبق مطلق
اسم الجنس ويحتمل العطف على القسم اي لا بين مطلق
اسم الجنس وعلم الجنس وقوله وقد بين على الاول معناه انه بين
فيما سبق ان المبين في تقسيم المص قسم من اسم الجنس
لا مطلق اسم الجنس حيث قال هناك واسم الجنس فسره
صاحب المفصل بما علق على شيء وعلى كل ما اشبهه ولا يخفى
ان ما ذكر المص في التقسيم قسم منه وعلى الثاني معناه انه بين
فيما سبق ان الفرق المستفاد من التقسيم فرق بين قسم
من اسم الجنس وعلم الجنس لا بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس
حيث قال هناك والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس
لا مطلق اسم الجنس لا يساعده العبارة وينافيه سياق

انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان
بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما هذا وقد علم ان ما ذكره
المص من اسم الجنس في التقسيم انما ينفع في الفرق بين قسم
منه وعلم الجنس **قوله** ولا يتجه عليه شيء آه دفع لان يقال
ان المستفاد من البيان ليس مقصورا على الفرق بين
اسم الجنس وعلم الجنس بل يستفاد الفرق بين علم الجنس
والمصدر ايضا كسبحان وتسبيح فان سبحان علم
جنس التسبيح مع ان المص لم ينبه على هذا الفرق وحاصل
الدفع انا لا ندعي ان الفرق المستفاد من البيان مقصور
على الفرق الذي ذكره المص ههنا بل نحن قائلون بانه يستفاد
من البيان الفرق بين علم الجنس والمصدر ايضا الا ان المص
لم ينبه عليه اكتفاء بتنبيه البيان مع ما له من اشتراك العلة فان
العلة للفرق المذكور في المتن اعتبار التعيين في علم الجنس
دون اسم الجنس وتلك العلة متحققة في علم الجنس والمصدر
قوله والمعنى علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس
اي افراد علم الجنس والمعنى انه علم الفرق بين افراد هذين المفهومين
كالفرق بين اسد من افراد اسم الجنس وبين اسامة من افراد
علم الجنس وقوله فان الحكم بان علم الجنس مع قوله وعلم اي من التقسيم
ان اسدا وامثاله من المصدر وغيره وضع لغير معين دفع
لما يقال ان ليكن علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس
وعلم الجنس مع ان حال علم الجنس لم يعلم من التقسيم وحاصله

ان الحكم بان علم الجنس وضع لمعين بجوهره مشتهر فكانه معلوم
من التقسيم وكون اسم الجنس موضوعا لغير معين معلوم من
التقسيم بل لنقول لا حاجة في معرفة الفرق المذكور الى جعل
حال علم الجنس في حكم المعلوم من التقسيم بل العلم بحال اسم الجنس
من التقسيم مع اشتهار كون حال علم الجنس على خلافه يكفي
في حصول الفرق المذكور من التقسيم **قوله** فما قيل ان التعيين
الخ لا يخفى ان ما قيل اظهر مما افيد فان فيما افيد ما ينبغي
اشتراط التعيين في الوضع وذلك خلاف الظاهر
الظ وضعه لمعين والتعيين داخل فيه **قوله** وامثالهما
المصدر وغيره اشارة الى انه كما علم من التقسيم الفرق المذكور
علم منه الفرق بين المصدر وعلم الجنس وكذا بين المشتق
وعلم الجنس او فقد ظهر منه ان الاظهر ان يقول فيما سبق
عامنه انه علم الفرق بين المصدر وبينه ايضا وكذا
بين المشتق وبينه والاولى ان يقول فيما بعد حيث جعل
مدلوله مجرد الذات اوالحدث او الذات والحدث
وفي بعض النسخ بدل قوله او الحدث والحدث بالواو وعلى
اى نسخة مجرد الذات اشارة الى اسم الجنس ومجرد الحدث
اشارة الى المصدر وعلى النسخة الثانية الكلام على سبيل
التوزيع على اسم الجنس او المصدر **قوله** كما يعين ما سمعت
في حل قوله وضع لمعين متعلق بالمنفي لا بالنفي واراد بما افيد
ما ذكر لقبوله كان ما افيد انه خارج عن المدلول او اعتبر معه لا بدله

يؤيده قول الشارح فيما نقل من جعل مدلوله مجرد
الذات فان المتبادر منه ان مدلول علم الجنس
الذات مع امر اخر وذلك الامر ليس الا التعيين

فيه تأمل لا يخفى
فيه

فيه نظر لجواز
بادراك ما ذكر

من دليل

من دليل ووجه افادة ما سمعت لما ذكر انه علم مما سمعت ان
التعيين معتبر مع مدلول علم الجنس فيستفاد منه ان عدم
التعيين معتبر في مدلول مقابله اعني اسم الجنس فافهم وقوله
بل المعنى غير معتبر معه التعيين الظ انه معطوف على ما يستفاد
من قوله لا المعنى انه جعل عدم التعيين معتبرا معه فانه يستفاد
منه ان اسم الجنس ليس موضوعا لمعنى اعتبر معه عدم التعيين
فقال بل المعنى غير معتبر معه التعيين والاظهر ان يقول بل المعنى
انه غير معتبر معه التعيين ليكون معطوفا على صريح ما سبق
قوله او ان الى آخره معنى غير مستقل لعل هذا التوجيه اظهر من
الذي بين بل كاد ان يكون التوجيه الذي بين موجبا لتحصيل
الحاصل فافهم **قوله** اشارة الى ان الاضافة دخيلة في تعريف
الجنس الدخيل في الشيء لا يستبين من ذلك ولكن يجعل منه
لعله يعني ان الاضافة لتعريف الجنس بحسب الوضع و
اصلها العهد الخارجي **قوله** وهو في الجنس ان في تعريف الجنس
ملحقة باللام يعني ان الاصل في تعريف الجنس اللام والاضافة
في ذلك التعريف ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه كتب في
الحاشية هذا القول مبناه على ما اوهم بعض عبارات وقع
في بعض كتب النحو والآن التحقيق ان الاصل في التعريف باللام
اذا كانت للعهد وتعريف الجنس خلاف الاصل فالتحقيق
ان المراد باللام ما يعم او ذكر على سبيل التمثيل انتهى **قوله** وقد
عرفت ان الموصول بدل على معنى مستقل عرفت ذلك من

يعني انه يجوز ان يكون المراد مطلق ادات التعريف
من قبيل ذكر الخاص وارادة العام على سبيل المجاز
المرسل او المراد حصول اللام لكن ذكر على سبيل
التمثيل اي من نحو اللام
ملخصه

قول المص في التفهيم اولا بعد قوله والاول مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه اذ المراد بكون المعنى في غيره عدم استقلال ذلك المعنى بالمفهومية فقوله بعد ذلك او لامر انه مستقل بالمفهومية وذلك ظ قوله او لغة يؤيد هذا قوله متعلق بما قبله اذ لا يخفى ان مراده بما قبله لفظ مبهم ولا يخفى ان العطف قرينة ارادة المعنى اللغوي اذ المبهم بالمعنى الاصطلاحي لا يعلم الا بتكلف لا يخفى على من له تكلف قوله وتوضيحه ان الصلة ان مضمونها معنى في الموصول الخ متعلق بقوله التنخيز على ما لا يخفى وقوله اذ الصلة انما تتم بربطها بالموصول ان الصلة من حيث انها صلة والمراد بتمامها ان يكون لها معنى محصل وقوله ولهذا المعنى اشترط العائد اي لاجل ان تمامها انما يكون بربطها بالموصول اشترط العائد من الصلة الى الموصول لترتبط بالموصول بسبب العائد فيتم وقوله وتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول وذلك لان الربط نسبة بين المربوط والمربوط به فتعقله يتوقف على تعقل كل منها وقوله والا لدار وان لم يكن كما ذكرنا بل توقف تعقلها على تعقل الموصول من حيث انه متعين لزم الدور فان تعقل الموصول من حيث انه متعين يتوقف على تعقل الصلة قوله فقد ظهر لا دراج المص لفظ المبهم في كلامه حيث قال والموصول مبهم فائدة جليلة وهي دفع الدور بين الموصول والصلة باعتبار توقف تعقل كل منهما على الاخر فان تعقل الموصول من حيث الابهام

لتوضيح ذلك قوله اذ الصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل بالمفهومية نسخه

موقوف عليه لتعقل الصلة ومن حيث التعين موقوف على تعقلها فيهم قوله وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول يعني ان منشا الحمل المذكور ضعف النظر وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول فانه يفسر كون الصلة في الموصول بتوقفها عليه وتمامها بربطها به كما فسرناه بذلك بل فسر ذلك بالظرفية قوله لا انتقاضه بهمزة الاستفهام فان معناه الذي هو الاستفهام قائم بالمتكلم دون المتعلق المذكور قوله فان قبول الاعتراض اهون من الاقبال على هذا الاعتذار متعلق بالاعتذار عن الاعتراض بملاحظة التحذير الحاصل من قوله واياك بذلك الاعتذار والحاصل انه علة للتحذير عن الاعتذار قوله وكيف لا اي وكيف لا يكون الاعتراض بهمزة الاستفهام مندفعا قوله ومعنى الموصول يتعين بشيء قائم بمعنى الموصول لعله اراد بقيام ذلك الشيء بمعنى الموصول توقف تعقل الصلة على تعقل معنى الموصول لئلا ينافي ظاهر التحذير بقوله واياك وان تحمل قوله يتعين بما هو معنى فيه على انه يتعين بمعنى حاصل في معنى الموصول قائم به فافهم قوله اي كل فعل وكل حرف فسره بذلك لئلا يتوهم ان الحكم بالاشتراك المذكور على مفهوميهما او على افرادهما في الجملة بل على كل فرد من افراد كل منهما مع كل فرد من افراد الاخر اي كل فرد من افراد الفعل يشترك مع كل فرد من افراد الحرف في الدلالة المذكورة وبالعكس فعلى هذا كان الاظهر ان يقول اي كل فرد من الفعل يشترك مع كل حرف

نسخه لما لم لا يخفى [illegible] على [illegible] ما قليل

في الدلالة المذكورة وبالعكس الا انه اختار ما ذكره لما لاختصاصه
قوله حتى يصح ان يكون مشتركا فيه لهما اي حتى يصح ان يحكم
بكونه مشتركا فيه لهما كما هو الظاهر من عبارة المص فلا يلزم اتحاد
الغاية وذيها قوله على ما هو المتبادر سيظهر لك فائدة قوله
على ما هو المتبادر في البحث الثالث قوله ووجهه غير خفي
اي وجه كون المراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور في قول المص
ثابتا للغير ويحتمل على بعد ان يقال اي وجه استفادة الغير
المذكور من الاعادة معرفة غير خفي وهو ما اشتهر بينهم من ان
اعادة الشيء معرفة تدل على ان المراد به الاول قوله والمراد بتعليل
النفي لا نفي التعليل الخ اي المراد تعليل نفي اثبات الغير له
بالجهة المذكورة اعني الثبوت للغير لا نفي تعليل اثبات الغير له
بالجهة المذكورة وحاصل المعنى انه انتفى لاجل هذه الجهة اثبات
الغير له لا انه انتفى الاثبات لاجل هذه الجهة فان هذا المعنى لا ينافي
الاثبات لاجل جهة اخرى مع ان اصل اثبات الغير له ممتنع
والتكلف الكثير ههنا ان يقال المعنى انه لا يثبت من هذه الجهة
له الغير وان كان يجوز ان يثبت له الغير من جهة اخرى وهي
جهة ملاحظته لا باعتبار كونه ثابتا للغير وآلة لتعرف حاله بل
باعتبار ملاحظته بالاستقلال على ما صرحوا به واشار اليه
في التقسيم في تحقيق معنى الحرف قوله كما قال النحاة ان كون
اللفظ الخ لا يخفى ان ظاهره يوجب ان يكون المفرع والمفرع عليه
في قول المص واحدا فالاظهر ان يقال ان كون اللفظ مخبرا عنه انما

ثابتا عن كون معناه مما اثبت له شيء قوله الا ان نتكلف
الخ اقول ههنا جواب من غير تكلف وهو ان كلامنا في نفي
اثبات الغير للمعنى الذي دل عليه الفعل والحرف باعتبار كونه
ثابتا للغير وذلك في اسم الفاعل هو النسبة الحدث الى الذات
وهو ليس محكوما عليه ومثبتا له بل المثبت له مجموع معنى
اسم الفاعل على ما لا يخفى الا ان يحمل قول المص لا يثبت له الغير
على خلاف المتبادر على ما يشير اليه الشارح في البحث الثالث
قوله على ان لنا لا يخفى ان المتبادر انه علاوة وذلك يقتضي
ان يكون الجواب بالعلاوة على تقدير تسليم ان معنى الثبوت للغير
ما هو الظاهر من ظاهر العبارة لا عدم الاستقلال والثبوت للغير
بتلك المعنى لا يجري في المعنى الحرفي مطلقا وكذا في المعنى
المطابقي للفعل والمعنى التضمني الذي هو النسبة وان كان
يجري في الحدث فكيف يتم قوله والمعنى الفعلي والحرفي ليس
لهما مقام مجرد عن الثبوت للغير بل ليس للمعنى الحرفي ثبوت
للغير بذلك المعنى ولا للمعنى المطابقي للفعل ولا للتضمني
الذي هو النسبة قوله وثالثها هذا البحث منع لتفريع فانه منع
الخبر الذي عنه على ما قبله ولا يخفى ان كلا من البحث الاول
والثاني منع لقول المص ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير
اي منع لعلية الجهة المذكورة لعدم اثبات الغير له فالاظهر
جعلهما بحثين وجه الا ان يقال لما كان كل من البحثين منعا مستندا
لسند او جعلهما بحثين قوله ولا للحدث والزمان لان اعتبار

فيه تأمل لا يخفى
على من له ادنى تأمل
خليل

كون الشيء آه حاصله انه لا يمكن الاثبات لشيء من الحدث
والزمان لان اعتبار كون كل منهما ثابتا للغير مقصودا بالافادة
بالفعل ويمتنع في من الجملة اثبات شيء لهما اما اعتبار كون
الحدث ثابتا للغير في الفعل فقط فانه يعتبر كونه ثابتا للفاعل
المعين واما اعتبار كون الزمان ثابتا للغير فلعله باعتبار
ان الحدث ثابت للفاعل في الزمان فكان الزمان ثابت
للفاعل قوله فالاولى الظاهر ان يقول والاولى اذ لا يظهر وجه
التوزيع قوله وحاصل هذا البحث كالثالث منع لقول
المص فامتنع الخبر عنهما ووجه جعلها بحثين تعلم مما قد ذكر
قوله ان الدليل آه واراد بالدليل في قوله ان الدليل لا يثبت
الا امتناع الحكم على مدلولهما كونه ثابتا للغير قوله ووجه ترك
تقييد الحكم اي تقييد المص الحكم بامتناع الخبر عنهما بقيد مستعملين
في معنييهما قوله لظهور ان جميع الالفاظ آه اي جميع الالفاظ
من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنها
فلا يرد على قوله بل مستعملات كانت او مهملات ان الفعل
والحرف حين استعمالهما في معانيهما لا يصح الحكم عليهما قوله
واما الثاني فلانه بعد تسليم ان هذه الالفاظ آه اشار بقوله
بعد التسليم الى ان الجواب الثاني البحث الاول ليس على
قانون المناظرة اذ البحث المذكور منع فكيف يجاب بتغيير
دليل المنع كما فعله المجيب تامل وقوله لا يمنع ذلك ان
يشمله الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما اي لا يمنع

اي لا يمنع عدم اتصاف هذه الالفاظ بالفعلية والحرفية حين
عدم استعمالها في المعاني الحقيقية والمجازية وقوله ان يشملها اي
يشمل تلك الالفاظ الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما وقوله
لان عنوان الحكم آه اراد بعنوان الحكم عنوان الموضوع اما بان
يكون المراد بالحكم المحكوم عليه اي عنوان المحكوم عليه او بان يكون
اضافة العنوان الى الحكم لادنى ملابسة اي عنوان يكون
الحكم عليه اتفاقا كما في الطبيعية او يكون الحكم عليه حقيقة عند
المحققين كما ذكر بعض المحققين في شرح التهذيب كما في
المحصورة والمهملة او صورة كما هو المشهور فيهما اي في المحصورة
والمهملة فان المشهور ان الحكم فيهما حقيقة على الافراد وان
كان صورة على العنوان وحاصل كلامه ان عنوان الموضوع
لا يجب ان يكون افراده متصفة به حين الحكم عليه ولا حين
ثبوت الحكم اي الحكم به له فالمراد بالحكم في قوله ثبوت الحكم المحكوم
عليها هو احد احتمالاته مثلا اذا حكمنا بان كل كاتب متحرك
الاصابع لا يلزم ان يكون تلك الافراد التي حكمنا عليه بتحرك
الاصابع متصفة بعنوان الكتابة لا حين حكمنا هذا ولا حين
ثبوت تحرك الاصابع لها على ما هو مذهب الفارابي في القضية
وتحقيق مذهب الشيخ وان كان ظاهر مذهبه خلاف
ذلك على ما بين في الكتب الميزانية وقوله الا ان يعتبر عرفية
مستثنى من قوله لان عنوان الحكم لا يجب آه يعني الا ان يعتبر
القضية عرفية فيجب اتصاف الافراد بالعنوان

حين ثبوت الحكم لان العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع ما دام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا فلا جرم ثبوت دوام تحرك
الاصابع يكون في وقت اتصاف الموضوع بالكتابة واما حين
الحكم فلا يجب ذلك لان قولنا ما دام كاتبا ليس قيدا للحكم
بل هو قيد لثبوت المحمول او لدوام ثبوت المحمول فافهم
فعلم ان الاستثناء في قوله الآن يعتبر عرفية انما هو باعتبار
قوله ولا حين ثبوت الحكم **قوله** ثم هذا التقييد اخ يحتمل ان يجعل
هذا اشارة الى اعتبار العرفية اي التقييد بالعرفية واعتبارها
تقييدا اخر غير التقييد في الجواب الاول اعني تقييد الفعل
والحرف بكونهما مستعملين في معنييهما وحاصل التقييد
انه امتنع الخبر عنهما متصفين بعنوان الفعل والحرف وهذا
معنى العرفية ويحتمل ان يجعل اشارة الى اتصافهما بالفعلية
والحرفية وان كان حاصل الاحتمالين واحدا ويحتمل ان يكون
المراد بهذا التقييد التقييد بان لا يكون المراد بهما انفسهما
ثم ان كون هذا التقييد تقييدا اخر غير التقييد في الجواب الاول ا
بين لو كان المراد بالمعنى في التقييد الاول حيث قال مستعملين
في معنييهما الموضوع له اما لو كان المراد به الاعم من المعنى الموضوع له
والمعنى المجازي ففي مغايرة هذا التقييد للتقييد الاول بحث
لان حاصل هذا التقييد باي احتمال من الاحتمالات الثلثة
المذكورة انفا يرجع الى كونهما مستعملين في معناهما الاعم من

الحقيقي والمجازي فافهم وقوله الان لتقابل الاولوية ظاهرة لعل
وجه الاولوية انه حمل المعنى في التقييد الاول على المعنى الموضوع
له ولا يخفى ان التقييد بالاعم اولى من التقييد بالموضوع له لان
حين التقييد بالموضوع يوهم الكلام بانه يمتنع الخبر عنهما حين
استعمالهما في المعنى المجازي **قوله** وكيف لا ينطبق بفحوى الكلام
السابق اذ لا يخفى انه فهم من قوله (فيه تامل) والمراد بامتناع الخبر عن
الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انهما افعال و
حروف ان للافعال والحروف حيثيات متعددة فقال و
كيف لا يجوز ان يكون لهما حيثيات متعددة وكثير من الالفاظ
افعال واسماء او حروف واسماء باعتبار الحيثيات المتعددة اما
اللفظ الذي هو فعل واسم فكلفظ يزيد حيث جاء فعلا
مضارعا وعلما واما اللفظ الذي هو حرف واسم فكلفظ
ما فانه جاء حرف نفي وجاء اسما متضمنا لمعنى الاستفهام او
لمعنى الشرط **قوله** واحتمال العلاقة الثاني الاظهر بالنظر
الى المعنى ان يجعل الضمير في اعتباره راجعا الى كون الافعال
والحروف باعتبار انفسها اعلاما وبالنظر الى اللفظ وقرب
المرجع ان يجعل الضمير (فيه تامل) راجعا الى كون كثير من الالفاظ افعالا
واسماء او حروفا واسماء **قوله** ورد سيد المحققين اعتبار
الوضع الضمني اه رد لقوله (فيه خبط باحتمال لا يحتمل) فلما احتيج الى البحث عنها وعن
التفتيش عن احوالها **قوله** اذ عدم ما عن العقل
قد بلغ بما ذكرنا لك مبلغا لا يمكن انكاره اراد بما ذكرنا لك مبلغا
فتبصر

وفيه شيء بل يمكن ان يتكلف في دفعه فافهم *

ما ذكر بقوله والتحقيق الى قوله ما ذكر **قوله** بناء على تحقيق
قدس سره اراد بتحقيقه ما ذكره بقوله والتحقيق انه ان اريد
لان ذلك التحقيق منقول عنه قدس سره وهو في نسخة ردها المذكور
بقوله ورد سيد المحققين **قوله** وثانيهما تحقيق انه يخبر به دون
الحرف اى تحقيق ان الفعل الاصطلاحي يخبر به دون الحرف وليس
الضمير في انه راجعا الى الحدث المعتبر في مفهوم الفعل الاصطلاحي
وسيظهر لك وجه ذلك **قوله** وح يحتاج آه اى حين ارادة المعنى
اللغوى من لفظ الفعل يحتاج الى ضرب من التكلف في الضمير
الراجع اليه في قوله يخبر به بان يعتبر الاستخدام بان لفظ الفعل
عبارة عن المعنى اللغوى ويجعل الضمير الراجع اليه بالمعنى الاصطلاحي
وانما يحتاج الى هذا التكلف لان المقابل للحرف هو الفعل الاصطلاحي
فلما جعل مقابلا للحرف فى قوله فيخبر به دون الحرف حمل على المعنى
الاصطلاحي ولعل المص لما حكم في التنبيه الاول باقتناع الخبر عنهما
واشتراكهما فى ذلك يمكن ان يتوهم اشتراكهما فى امتناع الخبر
بها ايضا فازال ذلك التوهم في هذا التنبيه بقوله فيخبر به دون
الحرف ويمكن ان يكون وجه التكلف جعل الضمير في قوله فيخبر به
للفعل اللغوى ويكون جعله مقابلا للحرف بقوله دون
الحرف باعتبار ان كون الفعل الاصطلاحي المقابل للحرف
يخبر به انما هو باعتباره **قوله** ويتبين انه كلى مضارع التفعيل
على صيغة بناء الفاعل وقوله انه كلى مفعوله ودل على قوله انه
على وجه اعتبر في مفهومه قد يتحقق في ذوات متعددة

وعلى ما سيظهر لك في دفع هذا المنع لا يتم على ما سيظهر لك

قوله يدل عليه قوله مجاز لنسبة الرخاص منها في دلالة قوله
مجاز لنسبة الرخاص منه على ان المراد بالتحقق القيام لا الصدق
بحث لا يخفى على ان في تفريع قوله مجاز لنسبة الرخام منها
على ما قبله ايضا بحث بل يوهم انه لو لم يتحقق في ذوات متعددة
لم يجز نسبة الرخام **قوله** اذ من الافعال لا يتحقق الا في
ذات واحدة مثل الوجوب بالاتفاق ومثل الحلول على المذهب
الحق وقوله وفيه نظر نقل عنه وجه النظر ان الحكم الجزئى لا يصح
استعماله فى اثبات الحكم الكلى فينبغى ان يؤخذ كليا بان يراد
بالتحقق جوازه انتهى اراد بالحكم الجزئى الحكم في قوله قد يتحقق في
ذوات متعددة بناء على ان قد للجزئية والتقليل واراد بالحكم
الكلى الحكم في قوله الفعل مدلوله كلى واراد باستعمال الحكم الجزئى في الحكم
الكلى الاستدلال به عليه على ما اشار اليه بقوله ويتبين انه كلى
انه وقوله فينبغى ان يؤخذ كليا اى فينبغى ان يؤخذ الحكم المستدل به
كليا حتى يصح الاستدلال به وقوله بان يراد بالتحقق جوازه اى
جواز التحقق فى ذوات متعددة بالنظر الى مجرد مفهوم الحدث
وملاحظة ذلك المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنه كما في
الوجوب والحلول فان النظر الى مجرد مفهومهما لا يمنع التحقق فى ذوات
متعددة وان كان الدلائل الخارجية تمنع ذلك وفيه بحث
لان الكلام على تقدير كون كلمة قد للجزئية ومع ذلك لا يتيسر
حمل التحقق على جوازه في دفع النظر المذكور الا ان يقال مراده
بقوله بان يؤخذ كليا ان لا يحمل كلمة قد على الجزئية بل على التحقيق

لعله اراد انه لا يصح استعماله بطريق القياس في اثبات الحكم الكلى والا فيجوز استعماله بطريق الاستقراء فيه على ما بين في الكتب الميزانية ويدل على ما ذكرنا من الارادة انه استعمل فيما نحن فيه بطريق القياس دون الاستقراء انتهى

كما في التوجيه الثاني المشار اليه بقوله او اشار الى التحقيق التحقيق ويتم ما ذكره قوله وليس المقصد بيان انه يصح لنسبته الى شيء لا يخفى ان هذا داخل في حيز التقرير المذكور مع انه لم يقرر ذلك فيما سبق بل لم يقرر الا ان نسبته الى خاص منه ليس لاعتبار حدث خاص فيه الا ان يتكلف ويقال تقرير ان المقصد هذا يستلزم تقرير ان ليس المقصد ذلك ومع ذلك التكلف ايضا لا يتم التفريع المذكور في المتن فافهم ثم ان ما ذكر المعيد من ان معنى الحرف يتحقق في امور لا ينفع فيما هو بصدده لانه ان اراد بتلك الامور طرفي النسبة التي هي معنى الحرف فتلك الامور بمنزلة امر واحد لقيام معنى الحرف الذي هو معنى مشخص بهما معا وان اراد بها امورا يتحقق معنى الحرف في كل منها على حدة فذلك غير صحيح لان معنى الحرف مشخص والشخص الواحد لا يقوم بمحال متعددة واما قوله ويتحقق في ضمن امور فمسلم اذ لا مانع من تحقق امور في شخص واحد الا انه لا دخل له فيما هو بصدده قوله ووجه تفريع قوله آه حاصله انه متفرع على كونه كليا لان الكلية تستلزم الاستقلال الموقوف عليه لصحة الاخبار به وفيه بحث اذ لم يعهد تفريع امرين متنافيين على ما قبله بدون العطف فالاظهر ان يجعل لقال ويجري بالعطف وتوزيع المعطوف والمعطوف عليه على المفرع عليه بان يفرع الاول على التحقق في ضمن متعدد والثاني على الكلية قوله ووجه تفريع قوله دون الحرف آه

الحرف آه لا يخفى ان على هذا يكون قوله اذ تحصيل مفهومه آه كالمستدرك اذ حاصل ذلك القول وحاصل عدم الاستقلال واحد فالاوجه بالنظر الى هذا ان يجعل قوله دون الحرف متعلقا بمجموع ما قبله من قوله الفعل الى قوله كل الى قوله دون الحرف وحاصله ان الحرف يخالف الفعل في ذلك المجموع اذ تحصيل مفهومه آه وقوله بما يحصل له ويثبت له من الحصول والثبوت لا من التحصيل والاثبات لئلا ينافي قوله فلا يعقل اثباته لغيره والمراد من الحصول له والثبوت له توقف تعقله عليه ويمكن ان يجعلا من التحصيل والاثبات بان يجعل قوله بمعنى لاجله لا صلة للتحصيل والاثبات اي بما يحصل ويثبت معنى الحرف لاجله وجعله مرآة له قوله فقوله بما يحصل الى قوله في التعليل بيان للواقع لا مدخل له في التعليل بدليل انه يكفي في التعليل ان يقول اذ تحصيله بالغير من غير حاجة الى وصف ذلك الغير بحصول معنى الحرف وثبوته له بل ذلك الحصول والثبوت بيان للواقع قوله وفي هذا الدليل بعض المباحث السابقة اي مثل المباحث السابقة والمناسب لها لا نفسه اذ تلك المباحث من جهة كون الشيء مثبتا له والواردة هنا من جهة كونه مثبتا ثم لا يخفى ان جميع المباحث جار هنا غير البحث الرابع فتنبه قوله فاحتجنا الى تكلفات كثيرة في كلامه لدفع الاشكالات عنه على ما عرفت فيما سبق وما من قوله بما هو المشهور نافية اي ليس هو الوجه المشهور قوله

بان معنى الفعل كلي لا يتعين ثبوت ما يتعين لامر هو ثابت
له مانع قوله ما يتعين عبارة عن المعنى والضمير المستتر في يتعين
راجع الى الفعل والمنصوب عائد الى ما فعلم ان ما عبارة عن
معنى الفعل فالاظهر ان يقول لا يتعين ثبوته لامر هو ثابت له
وجعل منصوب يتعين راجعا الى معنى الفعل اي لا يتعين
ثبوت ما يتعين به ~~معنى الفعل~~ معنى الفعل لما هو ثابت له لو جب
الاكتفاء بالتغاير الاعتباري بين المفيد والمفاد قوله وح
لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل لحدة هذا انما يتم لو كان
كونه لبيان امرين مستلزما لكون كل من الامرين مقصودا مستقلا بحيث
لا يكون احدهما مقصودا ليترتب عليه الاخر وذلك محل نظر
كيف وهو لغو مع تطبيق التنبيهين على ما هو المشهور
جعل مفعه هذا التنبيه امرين الاول كلية مدلول الفعل والثاني
كون الفعل بجزائه دون الحرف مع انه جعل الامر الاول وسيلة
الى الثاني الا يرى الى قوله ووجه تفريع قوله فيخبر به عما سبق ان
صحة الاخبار به فرع الاستقلال في كلية المفهوم تستصحب
الاستقلال الخ فانه نص في انه جعل الامر الاول وسيلة الى الثاني
قوله بناء على ان ما عداه من الضمير موضوع للاشخاص اراد
بما عداه ضمير المتكلم وضمير المخاطب وقوله ولنظم كل طائفة في سلك
اراد بالطائفة هنا قسم الضمائر مثلا او قسم اسم الاشارة
او قسم الموصول او قسم الحرف الى غير ذلك واراد بنظمها في
سلك جعل مجموع الضمائر منظوما في سلك التشخص مثلا دون ان

يكون بعضها مشخصا وبعضها كليا وكذا المراد بطرد افراد نوع واحد
في حكم مثلا طرد افراد الضمير في الحكم عليها بالتشخص لا بان يكون بعضها
مشخصا وبعضها كليا قوله وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره
يعني انه بما ذكرنا من ان الكلية دائرة بين الوجود والعدم
يعني يحتمل تحققه ويحتمل عدم تحققه اتضح ان مقصوده قدس سره
بالبحث في قوله اما اذا كان المرجوع اليه كليا الخ ففي كليته
وجزئيته بحث عدم ظهور حال الكلية وكونه دائرا بين
الوجود والعدم وظهر بطلان ما ذكره وقوله اذ لا ينبغي ان
يشتبه مثله على احد الخ اذ لا يخفى انه من تلك الحيثية جزئي
لا كلي قوله فتأمل حتى يظهر لك ان ما ذكر من وجه الامر بالتأمل
ظاهر على النسخة التي فيها الكلية فقط وان عادة المؤلفين
تزييف الشيء بقولهم فيه نظر فالظاهر بناء على تلك النسخة
تزييف الكلية واما على النسخة التي فيها الكلية والجزئية
فرد الكلية بالامر بالتأمل غير ظاهر بل يحتاج الى الدليل وبيان
المقدمات كما فعله قوله وفيه ما فيه اذ هذا النظر لا يختص
بضمير الغائب بل يجري في اسم الاشارة والموصول ايضا
بل في الحرف ايضا قوله ولما كان هذا فرقا بديعا اي لما كان
ما ذكره المص من الفرق بين الحرف وتلك الاسماء بكلية
المفهوم وجزئيته فرقا بديعا حسنا اقرب الى الفهم مما اشتهر
من الفرق بينهما خصه بالذكر ولعل ما اشتهر من الفرق
بينهما هو الفرق الحاصل من تعريف الاسم والحرف بما عرف به

فانهم عرفوا الاسم بما دل على معنى فى نفسه والحرف بما دل
على معنى فى غيره **قوله** وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما
هو بمنزلتهما ولا يخفى انه ليس فى كلامه بناء على النسخ
التى رأيناها ما هو صريح فى الجعل المذكور فلعل مراده بالجعل
المذكور هو الجعل الحاصل فى ضمن قوله لهما دخلان فى قسم
ما مدلوله كلى فان ذلك القول يستلزم الجعل المذكور اذ لا يمكن
كون شئ كليا وجزئيا حقيقة فلما حكم فى ذلك القول بكونهما
كليين حقيقة علم ان جزئيتهما بطريق التاويل اى هما
بمنزلة الجزئيين لا الكليين **قوله** ولهذا صح جعلهما ذوى فوق
كليين ايضا اى كما يصح جعلهما جزئيين ثم الظاهر ان يكون قوله
ولهذا اشارة الى ان قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما و
المعنى ولاجل ان المراد بكونهما جزئيين كونهما بمنزلة الجزئيين
صح جعلهما كليتين كما يصح جعلهما جزئيين ولا تنافى بينهما
اذ الكلية تحقيقى والجزئية تاويلى فلا تنافى بينهما ويمكن ان
يقال يكون قوله ولهذا اشارة الى ان المعتبر فى الكلية والجزئية
الوضع الافرادى اى لان المعتبر فيهما الوضع الافرادى صح
اضافة ذوى فوق بالكلية والجزئية معا ولا تنافى بينهما
اذ التنافى انما يكون فى موضع واحد مع ان الكلية فى الوضع
الافرادى والجزئية فى الوضع التركيبى اى التركيب الاضافى
قوله والظاهر ان يقول وان كانا يستعملان جزئيين لانه
ح لا يحتاج الى التقييد بقولنا فى بعض الاوقات وقوله

الا انه

الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا فى الاستعمال
ولا يكون كليا ايضا فى الاستعمال اى لا يستعمل كليا حين استعماله
جزئيا بقرينة قوله ولا جمع بين الكلية والجزئية فى الاستعمال
قوله ازالة ما عسى مفعول له لقوله نبه وقوله وكيف
لا يتوهم والمستعمل فيه العهد ايضا موضوع له آه يعنى كيف لا
يتحقق التوهم المذكور مع ان التوهم متحقق وهو انه كما
ان المعنى الكلى موضوع له فكذلك المعنى الجزئى موضوع له
فلا ترجيح لاحد الاستعمالين على الاخر ثم اشار الى الترجيح
بقوله الا ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادى وهو
الكلى والجزئى موضوع له بالوضع التركيبى **قوله** وبما قررناه
كلامه اندفع اعتراض كلام المص وقوله احدهما انه وان استعمل فى
الكلى وهو مندفع بالتقييد بقوله فى بعض الاوقات وقوله
يرد عليه ان استعمالهما جزئيين اى حقيقيين لا يوهم عدم
كليتهما لان استعمالهما جزئيين فى بعض الاوقات لاجل خصوصها
ولسبب عارض لا بالوضع الافرادى المعتبر والكلية انما هى
بحسب الوضع الافرادى وايضا قد تحقق ان معنى كونهما جزئيين
كونهما بمنزلة الجزئيين وقوله حتى يدفع ذلك الوهم قوله
ذلك فاعل يدفع وقوله الوهم مفعوله اى حتى يدفع التعبير
بالجزئى الاضافى الوهم المذكور ويمكن ان يكون قوله يدفع على
صيغة المجهول وقوله ذلك الوهم فى موضع فاعله وح يحتاج
الى التقدير اى حتى يدفع ذلك الوهم بتعبير الجزئى بالاضافى

قوله العهد صفة المستعمل فيه منه

وقوله ثانيها آه اندفع ذلك بجعل الجزئي بمعنى ما هو بمنزلته و
قوله وثالثها ما افيد آه اندفع ذلك بامرين بالتقييد بقوله
في بعض الاوقات وبجعل الجزئيين بمعنى ما هو بمنزلتها وقوله
ورابعها آه اندفع ذلك بجعل الجزئيين في ذلك القول
بمعنى ما هو بمنزلتهما والمراد بهائي قوله فلا يكونان جزئيين
ما هو جزئيان حقيقة قوله اي وقوع بعضها مكان بعض
اراد بوقوع بعض مكان بعض استعمال بعض في معنى بعض اخر
وقوله اما لتجوز كالاسد المستعمل بمعنى الشجاع مجازا والمقتضى
الوضع التركيبي كذو وفوق الموضوعين بالوضع الافرادي
للكلي المستعملين بمقتضى الوضع التركيبي في الجزئي وقوله
فيجعل غاية الرتبة وحاصل الكلام ان استعمال بعض الالفاظ
في معنى بعض اخر لا يجعل في شبهة ان معناهما واحد وهو
المعنى المستعمل فيه قوله لذا التنبيه بمنزلة الدليل على
التنبيه الاول حاصله ان يقال ان ذو وفوق
مفهوم منهما كلي وان كان لا يستعملان في بعض الاوقات
الا جزئيين لان استعمال بعض الالفاظ بمعنى بعض لا يوجب
اتحادهما في المعنى
تمت كتابة هذه الحاشية بحمد الله تعالى وحسن توفيقه على يد
العبد الفقير المحتاج الى ربه القدير محمد بن مصطفى
عفى عنهما العفو العلي الاعلى
في سنة تسع ومائة والف
في شهر جماذى الاخر
م

الغلط مما لا ينبغي ان يقال وفيه ان المعنى الحقيقي للمشار اليه الشخص كونه ملحوظا
بحيث لا يقبل الشركة وحمله على كونه ملحوظا بوجه عام حمل على المجاز فالقول بكونه
للاحتراز عن الملاحظة المذكورة عين القول بكونه تأكيد المشخص لما ان التأكيد
قد يكون للاحتراز عن المجاز على ما بين في علم المعاني قوله وما ينبغي ان ينبه عليه
اقول فيه بحث اذ لا يكفي في الوضع العام للموضوع له الخاص مجرد ملاحظة الموضوع
له بالامر العام بل لابد مع ذلك من كونه متعددا على ما يدل عليه كلام المص فيما سبق
في التنبيه كيف وقد عد الشارح نفسه ما لوحظ الموضوع له العام للموضوع
له الخاص بامر اعم ولا يشترك في ذلك الوضع النوعي فان كل ما هو على هيئة فاعل ليس
موضوعا لكل ذات نسب اليه الحدث وهو ظ نعم لو كان الموضوع به هو الهيئة
المطلقة لصح ذلك لكنه خلاف ما يفهم من البيان قوله فان تعدد هيئة الفاعل اه
فيه ان تعدد ربما يتعدد التلفظات تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية
على ما يجيء من الشارح نفسه بخلاف تعدد هيئة الفاعل باعتبار المذكور فان
الحس يشهد به على ما لا يخفى ثم يرد عليهم انه انما يتم ما ذكروا لو كان الموضوع كل
ما هو على هيئة الفاعل لكنه يجوز ان يكون نفس تلك الهيئة موضوعا ودلالة
الالفاظ المخصوصة على معانيها بناء على وجودها فيها ويندفع بانه تدقيق فلسفي
ايضا وخلاف ما يشهد به ظاهر الحال فان الظاهر يشهد بان الدلالة المذكورة لفظية
والهيئة المذكورة ليست بلفظ حقيقة انما هي اللفظ ما عليها قوله فان قلت
يمكن ان يقال اه يريد ان المشتقات انما يكون موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص
اذا كانت هيئة فاعل مثلا موضوعة لكل ما صدق عليه مفهوم الذات المنسوب
اليه الحدث بملاحظة ذلك المفهوم لكنها يجوز ان يكون موضوعة لنفس ذلك المفهوم
ويستفاد الخصوص من حلولها في جوهر مخصوص قوله قلت لا يفهم من اطلاق ضارب
مثلا الاطلاق ثم التقييد بل انما يفهم المقيد اولا ومعلوم ان فهمه ليس بمجاز فثبت
ان الوضع ليس لنفس ذلك المفهوم بل لما صدق هو عليه وقوله على ان
التقييد اه جواب تسليمي اي لو سلمنا ان الهيئة موضوعة للحدث المطلق
فالتقييد لابد له من دال اه ويرد عليه ان الدال عليه هو مجموع المادة الموضوعة لكل

المخصوص بالوضع العام للموضوع له الخاص كذلك مع تلك المثبتة ولانم ان للمركب
وضعا غير وضع الاجزاء فلا يحتاج الى القول بالوضع العام للموضوع له الخاص نعم
يتربت في كل مشتق وضع هو وضع المادة بالوضع الشخصي ولا محذور فيه
بها قوله وكانه بين القسمة على كون الوضع اي الوضع الواحد اذ الكلام في واف
فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم من ملاحظة الامر العام بنفسه اختصاص الوضع لواحد
فان المشترك موضوع لامور ملحوظة بنفسها مع ان وضعه شامل للاكثر وقوله
لا على انه الملاحظة اي لا على عمومها وخصوصها في نفسها كما هو المتبادر من
السياق فلا يرد ما قيل ايضا ان بناء القسمة المذكورة على عموم ما هو الموضوع
وخصوصه فلا يصح قوله قبل التنبيه يستعمل اي التنبيه المستعمل او الاحكام
يستعمل فيه والا فعند يستعمل في الاستدلال على الاحكام التي يبحث ايضا قوله
واللفظ ان اريد به ان للمعنى الثاني وليس اعتراضا عليه كما ظن قوله لان استنواء البتة
اي لان هذا الحكم يتضمنه الكلام السابق لان دليله يستفاد منه استفادة ظاهرة
وعبارة المتنية تدل على هذا المعنى كما لا يخفى على من نظر اليها قوله وقوله لا استنوا البتة
الوضع اليه قيل ذكر الوضع بالاسم الظاهر بل يجوز ان يكون لدفع الالتباس لاحتمال كون
الضمير للفظ فلا دخل لذكر الاسم في الترجيح المذكور وفيه ان ذكر الظاهر بناء على
احتمال رجوع الضمير الى ما لم يسبق ذكره مما لا يلتفت اليه في المتون المبنية على
الايجاز مع ان التباس المراد بها بناء على ما ذكره ليس اقل من الالتباس المدفوع فلا وجه
لارتكابه لدفع ذلك الالتباس على ان الالتباس انما يحترز عنه اذا كان مضرا وهنا
ليس كذلك كما لا يخفى قوله اي لا يفيد المراد الخ فسره بهذا لما ان الشايع
تعلق الافادة بالمراد وقيده بالحيثية لما انه يفيده من حيث هو كلي فان قلت
لا يظهر بهذا التقرير ان المشخص مفاد بلا قرينة فلا يظهر التقابل بينه وبين
ما ذكره الشارح قلت حاصل ما ذكره انه لا حاجة الى صرف العبارة عن الظاهر مع
امكان العلاج فلا اشكال قوله ونحن نقول الخ هذا مبني على ما ذكره سابقا من
الفائدة الجليلة وقد عرفت ما فيه على انه لو سلم فانما هو في الاشكال الاول
فقط فلا يصح السلب بالنظر الى ما بعده قوله لان معرفة وضع الواضع لا

يفيد

يفيد الانتقال الى خصوصه ولو كان الوضع لخصوصيات مضبوطة
محصورة اذ ليست معلومة بخصوصها بل لوجب كل مستو التنبيه الى كل منها
فلا ينتقل البتة الى واحد على ان امكان ذلك ممنوع قوله كان وضع الفاعل الفاظ
ان يمنع كونه من هذا القبيل بناء على ما ذكرناه سابقا فالاولى ان يمثل بالضمائر الراجعة
الى الكلي وله ان يقول البتة المراد لزوم تعينه في الجملة وعدمه فلا يرد هذا ايضا قوله
بذلك الوضع اي بوضع كلي لا به بالوضع الاول ولو قال ذلك لكان اظهر قوله والظاهر
ان لفظا يا ايها ان وضع لكل مفرد مذكر غائب بملاحظته بهذا المفهوم ولكل
تثنيته كذلك لكن يحتمل ان يوضع لكل ما صدق عليه من المفهومات بملاحظته
لمفهوم شامل لها كاحدها مثلا فلذا اي او الظاهر قوله لا يصلح ان يكون لنفي تعدد الوضع
بنية مطلقا كلام الذكي في الجواب صريح في ان الاطلاق والقيود للتعدد وهو
الظاهر من هذا النقل البتة ثم جوز كونها قيودا للوضع فقد ارتكب خلاف الظاهر بلا قرينة
واما قوله اذ ليس وضع الى اخر فمعناه فضلا عن تعدده قوله او فيما اشتق منه قبل
نفي الدائر بينهما لا يستلزم نفي المختص باحدهما وليتبع من يتشدد الى حتى يتكلم
الذي عليه قوله ان قلنا ان جوهر الكلمة الخ الحق انه ليس موضوع لشيء والاسم
فيه من تلك الحروف على اي وجه ركبت بل الواضع وضع الضرب لذلك الحدث
المخصوص بوضع شخصي ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض واحد
من الهيئات التي وضعها للماضي او الاستقبال لذلك المعنى البتة في ضمن الوضع
النوعي كالوضع في ضمنه هيئته للنسب المخصوصة مع زمانها كذا ذكره او
الظاهر ان المراد انه لم يوضع وضعا منفردا والا لتناقض مع قوله وضع حروفها
اليه فيرد عليه منع الملازمة مستنده الجواز ان يكون وضعها مشروطا بعروض واحد
من الهيئات المذكورة والاولى ان يعلل بانه لا حاجة الى اثبات تعدد الاوضاع
مع كفاية الوضع الواحد وهو الوضع النوعي المذكور قوله واما من ابيه فلا اسلم انه
سلمه المحقق الشريف قدس سره مع انه والكلام معه قوله فان مقتضى الوضع
لكل معنى اي مع قطع النظر عن وضعه للمعاني الاخر قوله وفيه ان تعيين اللفظ له
لا يخفى ان مانع التعيين افادة ما في الضمير فيما هو لاجله ليس الا الدلالة على المعنى

من حيث هو مراد قوله ينبغي ان يجاب بالدلالة ان هذا الجواب وان دفع المنافاة
المذكورة لكنه يشكل بالمجاز فان اللفظ ينتقل منه الى المعنى المجازي بلا قرينة وان لم يكن
مرادا فالقرينة فيه ايضا للارادة لا للدلالة فالتزام الارادة لم يندفع الاشكال
بالكلية وفي كلام الفاضل الدكراني ان هذا لكن يرد عليه ان تعيين اللفظ ليس للانتقال
الى المعنى المجازي بل للانتقال الى المعنى الحقيقي فمجرد وجود الانتقال المذكور لا يكفي
في صدق التعريف على المجاز قوله ولولا القرينة لم ينتقل منه اليه هذا مبني على ما سبق
ايضا وقد عرفت ما فيه قوله بعد العلم بالوضع ان كان داخلا في المعنى يلزم
الدور والانتقاض بالمجاز الا ان يقال اللفظ انما يعين للمعنى الحقيقي والتعيين
النوعي بجواز الاستعمال لا للانتقال لكن يلزم ما استدرك فيه بنفسه كما لا يخفى
قوله والقرينة فيما هو من هذا القبيل الخ يرد عليه ما سبق ايضا من ان هذا انما يتم في
الاستعمال الاول لا فيما بعده قوله ولم يوجد فيه تعدد الوضع في مفهوم المشترك
في غير التنقيح قال في التنقيح اللفظ ان وضع للكثير وضعا متعددا فمشترك
وان واحدا والكثير غير محصور فعام ان استغرق جميع ما يصلح له والا فجمع منكر ونحوه
وفي التوضيح فالعام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له
هذا وفي شرح فسر اللفظ العام باللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فقد
اخطأ خطأ بينا قوله ولا يخفى ان خروج العام لا يتوقف عليه اذ هو موضوع لمعنى
واحد فقط واما الكثير افراده فلا تعدد لوضعه لا صريحا ولا ضمنا فالوضع للكثير
في عبارة التنقيح اعم من الوضع لنفسه او لما صدق عليه وقد سقط لفظ
لا في كثير من النسخ وكأنه سهو قلم من الناسخ عليه ما يشهد به السياق قوله مع انه
لا يلائم التعريفات القوم فيه ان تعدد المعنى عندهم يستلزم تعدد الوضع
صريحا لعدم القائل بعدمه قوله وتعريفات القوم قاصرة لا يلزم من القول بانه ليس
بمشترك كون تعريفاتهم قاصرة اذ ليس ذلك ثابتا عندهم حتى يهموا الاخراج
قوله ان التقسيم بين الالفاظ انه رجح كون التقسيم عبارة عن الالفاظ لا ان ارادة
التقسيم اظهر من ارادة المعاني له ولا يلزم منه ترجيح كون بين اشارة الى
الالفاظ لجواز ان يكون الاشتمال من قبيل اشتمال المدلول على الدال قوله

ويكون من المعتبرة فيما ان القائل على تقدير ان يكون الاشتمال من قبيل اشتمال
الكل على كل جزء جزء سواء كانت الاقسام عبارة عن الالفاظ او عن المعاني وقوله
او مدلولها على تقدير ان يكون من قبيل اشتمال الدال على المدلول على التقدير الاول
يعني ان نفس التقسيمات وان لم يكن فيما ان القائل او مدلولها لكونها مقصودة
بالذات اعتبرت فيما ان احدهما قوله وليس حقيقيا كما قيل يظن ان الحق ان قيل ان
المقسم اولا وبالذات هو المدلول واللفظ مقسم بواسطة ولا يجمع المعاني
في مدلول واحد البتة على ان اللازم من الدليل كون التقسيم الاول اعتباريا فقط والمطلوب
هو العموم قوله والاغلب في الاعتبار ان يكون التقسيم سواء كان حقيقيا او اعتباريا
متضمنا لحظ المقسم في الاقسام فمن قال اعتبار الحصر في الاول فقط والاعتراض بعده
غير وارد على الثاني لم يأت بما يعتد به قوله كما يستفاد من كلامه في تلك الحواشي يمكن
ان يقال حصر العقلي في الترديد المذكور استقرائي فيحتاج في نفيه الى اثبات مادة
ليس فيها ذلك وكلام الشارح في المواد فهو متحقق فيه قوله لكن القيدان المتقابلان
معه ضروري الثبوت له اي لشيء له فان لزوم الانقسام انما يكون بهذا الطريق وليس
المراد ما يتبادر من ظاهره حتى يقال لا يلزم ذلك في التقسيمات الحقيقية لان القيود
فيها متقابلة وثبوت احد المتقابلين للشيء ينافي ثبوت الاخر له لكن هذا
المنع ليس بدافع للاشكال بالكلية لوروده فيما اذا كان القيدان ضروري الثبوت
كالناطق وغيره بالنسبة الى الحيوان قوله لم لا يجوز انه قد ظهر مما سبق ان المقسم
ذاتي للاقسام واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك فلا وجه لهذا المنع قوله فاللازم
من الدليل بمعنى النتيجة فلا وجه لما قيل من ان الاظهر ان يحذف لفظ اللزوم من العبارة
قوله وبما سمعت استغنيت عما قيل في الجواب عما يقال من ان الاقسام المذكورة لازم
للمقسم بحسب الوجود الذهني والمقسم لازم للاقسام لا من تلك الحيثية بل من حيث
حصوله العيني ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار اخر
كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا وفيه ان المقسم بحسب الوجود الذهني
امر واحد لا انقسام فيه اصلا وانما ذلك بحسب الوجود الخارجي كما لا يخفى وايضا
كان المقسم ذاتيا للاقسام كان لازما لها بحسب كل من الوجودين على ان البديهة

ثابت لازم لازم الشيء لازم له سواء تغاير الاعتباران او لا وهذا الوجه وجيه
قوله وهو مما لا ينبغي ان يتعلق به بعقل قال قوله ثم ان المراد باللفظ الخ لان حاصل
التقسيم هو ان اللفظ فيما ان مدلوله كلي وما مدلوله مشخص والمنقسم اليهما هو
اللفظ فما ان مدلوله الموضوع بل المفرد ولما ان المركب لا يتصف بالكلية
والجزئية ثم ان كون المراد ذلك ليس بمعونة اللام بل هي داخلة عليه بالمعنى
المراد فلا يرد ان هذا الايهام ما سبق من ان اللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة
لان لام لام العهد قوله على ما حققه قد عرفت ما فيه الحقيقة فتذكر قوله
وهذا الاعتبار اعتبار المدلول الوضعي فهو بمنزلة الكبرى للقرينة قوله وذلك
فانه ظهور ذلك في حق الاول خفي. قوله فلا يصح اطلاق اي لا في الفعل ولا في
المشتق لان الموضوع له فيهما ليس النسبة فقط قوله والبقية في كلية النسبة
ان هذا النظر يجري في كل كلي من الشقين الا انه لما خص مورده في الشق الاول
ذكره فيه قوله لانه يقابل المدلول الكلي اذ التشخص حقيقة لا ينافي الكلية
مجازا فلو اريد من التشخص ان لا كلية اصلا فوجوده فيما عدمه محل بحث قوله
والبقية لا يصح قوله او حدث اذ الظاهر ان ذلك القول يشمل المصادر كلها والا لم
يصح الحصر فلا يرد ما قيل ان كون الحدث فيما من المدلول الكلي مما لا شبهة فيه فورود
الاعتراض قوله وهو المصدر قوله ويمكن ان يدفع المرة وجه تخصيصه الدفع بالمرة
غير ظاهر ويمكن ان يدفع بوجه آخر وهو انه يجوز ان يكون الحصر في قوله او حدث اضافيا
بالنسبة الى الذات فقط فلا ينافي في كونه مع امر زائد عليه قوله فيدخل الفعل و
المشتقات الى فان الذات مدلول التزامي للفعل تضمني للمشتقات و
الحدث مدلول تضمني لهما قيل كون الذات مدلولا التزاميا للفعل انما يتم على
قول من قال بان مدلول الفعل هو النسبة الى فاعل ما لا الى الفاعل المعين فان
الفعل لا يدل على الفاعل المعين بل يدل على فاعل ما اقول هذا سهو فان الذات المطلق
مدلول للفعل سواء كان الفعل منسوبا اليه او الى المعين اذ لا يلزم ان يكون المدلول
الالتزامي عين المنسوب اليه على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو الاستعمال
الصحيح والفعل اذا استعمل استعمالا يدل على الفاعل المعين ايضا كما لا يخفى على المتأمل

المثال قوله تأمل اشارة الى الجواب باختيار الشق الثاني بان يقال المراد اما ذات
وحده واما حدث وحده كما ذكره المحقق الشريف الا انه يرد المنع على التعريف.
ايضا لاسم الجنس والمصدر الكلية لان كون مدلولهما ذاتا وحده وحدثا وحده
غير معلوم وقيل وجهه ان تداخل الاقسام ليس بمضر لان هذا التقسيم اعتباري
كما ذكره الشارح بعد اقول لا يخفى فساد هذا الكلام اذ لا يقول احد بان زيدا مثلا
علم باعتبار مدلوله المطابقي واسم جنس باعتبار مدلوله التضمني قوله لانه يحوج اليه
ولان المناسب لاسلوب التقسيم الاول هو هذا التقدير قوله ويحوج كما قيل الى حذف
الضمير الى لم يتعرض لحذف المضاف وهو لفظ المدلول على الخبر لما ان الغرض من التقسيم
معرفة هذه الالفاظ المصطلحة دون مدلولاتها قوله كذا حققه سيد المحققين الى قال
قال كما ان الذات تطلق لمعنى الحقيقة فيقال ذات الجواهر والاعراض كذلك تطلق
على المستقل بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح
ان يعلم ويخبر عنه وح تطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية بان يكون آلة لملاحظة
مفهوم آخر انتهى قوله والا لبطل التعريف والتقسيم اما التعريف فلدخول المصدر والمشتق
فيه واما التقسيم فلما فيه من جعل قسم الشيء قسيما له وفيه ان دخولهما في التعريف
ليس بمضر له بل المضر خروجهما على ما سيجيء مع ان بطلان دخولهما فيه لبطل على تقدير
ارادة الحقيقة ايضا فلا وجه لذكره ههنا وتركه ثمة ولو جعل البطلان من دخول الفعل
فيه لورد المنع بناء على ان مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية على ما تقرر ويمكن ان
يقال معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية بمعنى انه يحتاج الى الغير لا بمعنى انه آلة
لملاحظة مفهوم آخر فيه خفاء كذلك لكن الكلام في المجموع والمعنى من المستقل ههنا
هو المفهوم الملحوظ بالذات كما هو المصرح فيما نقلناه عن المحقق الشريف سابقا و
فيه ما فيه قوله والا لدخل المصدر والمشتق الى لم يتعرض للفعل اذ المراد بالحقيقة
هو الجواهر والاعراض على ما سبق ومفهوم الفعل لما ان النسبة الاعتبارية جزء
اصلي منه ليس شيئا منهما قوله يراد بالذات المستقل بالمفهومية خص الارادة
به وان جاز ارادة الحقيقة مع ذلك الاعتبار ايضا لما انه المناسب للفن قوله
ويعتبر القيد ان اعتبار القيد الثاني بناء على ان قوله او نسبة كما سيجيء والا

فالنسبة غير داخلة في الذات بهذا المعنى فلا حاجة إلى إخراجها قوله مع توقف
تعقل معناه على معنى الذات لما فيه من الضمير الراجع إليه ولا يرد بهذا على توجيه
الشارح كما ظن إذ الموقوف على النسبة فيهما هو القسم الأول والموقوف
عليه معنى الذات الذي هو جزء منه فهو غير الموقوف قوله وعلى كل ما أشبهه
أي ما أشبهه في الاتصاف بمفهوم من المفهومات وإلا فلا يصدق التعريف
على أكثر أسماء الأجناس وهذا التعريف مبني على ما هو المشهور من مذهبه من أن اسم
الجنس موضوع للماهية بقيد الوحدة أعني الفرد المنتشر فشموله للمصدر
الذي هو موضوع لنفس الماهية على ما يدل عليه قولهم لا يثنى ولا يجمع
كما ينبغي تقسيمه إلى اسم عين وإلى اسم معنى محل بحث قوله يجب إخراج
المعارف عنه أقول يجب إخراج المعرف باللام عنه إذ هو من الأفراد على ما
هو الظاهر من كلام المص فيما بعده وأما البواقي فإطلاقها على الأفراد مجاز عندهم
والمتبادر من التعليلين في التعريف هو التعليق بحسب الوضع فلا ورود
لها أيضا قوله وفيه لأن إرادة ما دورا الخاص من العام القابل لشايع ذايع فلا يكون
جعله فيهما لهما مساويا بل هو خلاف الأول وأيضا المقابلة ليست بين اسم الجنس
وبينهما بل بين الذات ومقابليه وأمر هين فاللازم من الشمول ليس إلا
انتقاض تعريفه المستفاد بهما لا فساد التقسيم وأما ما قيل في توجيهه من أنه لا يجب
توافق الاصطلاحين فيجوز أن لا يكون مثلا لهما عند المص فيأباه توسيطه
بين الاعتراضين مع كونه جوابا عنهما بهذا التوجيه قوله وبيانه فيما سيأتي من
أن فذات ربط جوابه فيما سبق أن يحمل اسم الجنس ثمة على ما هو المبين ههنا
فراجعه قوله لا يصح لغرض ممنوع على مذهب المتقدمين القائلين بالتعريف
بالأخص سيما التعريف اللفظي وهو المختار عنده قدس سره قوله بأن يسم اسم
الجنس بأن يقال والأول مدلوله إما ذات أو حدث وهما اسم الجنس أو النسبة
بينهما إلى قوله إما أن يكون اسما لنفس الماهية بهذا الترديد على طريقة ما قالوا من
أن القائل بالجعل الماهية ماهية والوجود وجودا إذ هو ماهية من الماهيات
بل يجعل الماهية متصفة بالوجود قوله والتقييد بالحصر بالمقابلة مع الحدث

بأن يقال ذات غير حدث قوله وقد يفسر القيام بالغير بكونه نعتا للغير أي
تفسير القيام بالغير بهذا التفسير ههنا يستلزم الدور إذ يتوقف حينئذ معرفة الحدث
على معرفة المشتق ومعرفته يتوقف على معرفة الحدث على ما سيجيء إلا أن
يحمل الاشتقاق على المعنى اللغوي وهو الأخذ ولو بين أنه لو أريد الاشتقاق
الاصطلاحي يخرج البياض وأمثاله عن أن يكون عرضا إذ هو مفسر بالقيام
بالغير المفسر بهذا التفسير وهي ليست مصادر حتى يشتق منها الصفات
لكن يرد أن الكوكب مثلا يصح أن يؤخذ منه اسم لنصف الفلك بأن يقال فلك
مكوكب مع أنه ليس بقائم به وتحقيق المقام مقام آخر قوله وقد يفسر بكونه
حاصلا فيه إلخ سيتضح تعريف العرض بالصورة قوله كالقرب في الصفات
في كونه مشارا إليه تحقيقا بحيث أو الظاهر زمانه غير الذات كالأصوات
فلا يكون موجودا فضلا عن أن يكون مشارا إليه قوله بحيث يكون الإشارة إليه
منع الشريف هذه المقدمة في حواشي التجريد وادعى جهالة دليل
قوله وقد يفسر بالتبعية في التحيز قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد
معنى الحلول بذاته عند المتكلمين أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر
بخلاف العرض فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه أي محله الذي يقومه
وعند الفلاسفة معنى قيام الشيء بذاته استغناؤه عن محل يقومه ومعنى
تقومه فيه أي تبعه إذ اختصاصه بحيث يصير الأول نعتا والثاني
منعوتا سواء كان متحيزا كما في سواد الجسم أولا انتهى ويظهر من هذا أن تفسير
بالتبعية في التحيز للمتكلمين المنكر للمجردات فلا يرد النقض المذكور قوله
وكذا على التفسير الأول إذ يدخل أسماء المصادر ولذا يعترض أنه يدخل مثل القيام
أيضا كما في غيره فلا وجه للفرق بينهما وكيف لا وقد ذكروا ذلك التفسير
في تعريف مطلق العرض فلو لم يدخل فيه لم يكن التعريف جامعا لأفراده قوله
إذ لا يصدق على مدلولاتها إلخ يمكن أن يقال المراد يكون مدلوله حدثا كونه كذلك
من حيث أنه مدلوله واللازم من الدليل كون مدلولاتها حدثا مطلقا لا من حيث
كونها مدلولة لها قوله لتركيبه من صيغة اسم الفاعل وياء النسبة والتاء المصدرية

قوله الا بجزائه كما يمكن تقرير بوجهين الاول انه لما جعل الاسم في هذا التعريف
اعم من الاسم حقيقة او حكما كان الاسم في تعريف المصدر ايضا كذلك لما انه
وارد على نسق واحد الثاني ان المفعول المطلق مصدر وقد جعل ملا
فلزم ان يكون الاسم في التعريف المذكور اعم من الاسم حقيقة او حكما ليشمل ذلك
ايضا والملائم للعبارة هو الاول قوله ولا يذهب عليك انه يرد انه لو زيد هذا
القيد في تعريف المصدر او اريد منه ههنا محذور اخر اذ لم يتغير الحدث بالكلام
بالعبارة ولو قصد به لبقي اسماء المصادر ايضا واسطة لكنه ترك هذا النوع
لانه مع ما ذكره بالمقابلة مع معونة ما سبق فالمقصود ان ارادة ذلك القيد مما
مما لا يفيد في دفع الاشكال هذا ما عندي في تحقيق هذا المقال وحقيقة الحال
عند الملك المتعال قوله فيخرج عنه المصادر المعرفة انه في كونها مصادر حقيقة
بحث بل الظاهر انها من اسماء المصادر قال صاحب المفصل فعال على اربعة اوجه
الذي في معنى الامر والذي في معنى المصدر كفجار للفجرة فالاولى حمل قول ابن
الحاجب على المسامحة ولو اسبحان علم للتسبيح ولا يجيء فعلان مصدر الباب
التفعيل فحمل قولهم هذا على انه اسم مصدر ايضا قوله يدخل علم الجنس فيما مدلوله
كلي هو الذات ليس بصحيح على اطلاقه بل بعضه وهو المصادر المعرفة الزهر
اعلام يدخل فيما مدلوله كلي هو الحدث واما الخبثات فيمكن دفعه بان يقال لما
كان المراد بالكلي المقسم هو الاعم وكان العدول اليه للاحتراز عن الواسطة فاحتمال
الارادة المذكورة بالذات بعيد جدا فلذا لم يتعرض له قوله لان النسبة مدلول
تضمني لها قلت نعم لكن لست وحدها والمبادر منه اعتبار قيد الوصف في غيرها
اعتباره فيها ايضا فظهر وجه الاحتياج الى الثاني بل فان قلت المركب ليس وحده
مدلولا مع النسبة قلت المقصود من هذا الشق نفي الوحدة واثبات التركيب
فقط فلا يعتبر فيه قيد الوحدة كما لا يخفى قوله حتى يعتبر فيه تغاير قسم تفعيلي وهو
المركب الغير المشتمل على النسبة وقوله وكون المفهوم المذكور انه ناظر الى الاحتمال
الثاني فان المفهوم المذكور للمشتق الذي هو قسم منه ما يعتبر فيه النسبة من
طرف الذات وهو اعم من الاحتمال المذكور كما ان قوله بحيث لا يخرج عنه لفظ

في الواقع

في الواقع ناظر الى الاحتمال الاول وقوله ولا يصدق ناظر الى الاحتمال الثاني
اذ اللازم من الاحتمال الثاني ليس بمحذور بل هو قسم اخر بل محذور كون مفهوم القسم
اعم منه وهو ظ قوله اذ مقصوده انه تحصيل كلامه قدس سره ان مقصد المصنف هو
الضبط الاستقرائي الذي هو نوع ضبط بالنسبة الى الضبط العقلي فلا يضر وجود
الاحتمال من غير تحققه والمورد بعض الالفاظ كاسماء المصادر فبحث اخر غير ملتزم
دفعه هنا او ان من قال من ان المراد ان المقصود نوع ضبط لها لا الضبط لها بجميع
الوجوه فلا يضره الاحتمال المذكور ولا خروج قسم متحقق في الواقع عن التقسيم فلا يرد
ما اورده فليس بصالح للخطاب الكتاب قوله ان التزام فاعل
مرفوع للصفات انه يرد عليه مثل جائني ضارب الا ان يراد عند الاعتماد قوله
الا ان يقال انه يرد ان النسبة المعتبرة فيها انما هي الى الموصوف لكن المنسوب
قد يكون حاله وقد يكون حال متعلقه فذكر الفاعل الضمير او الظاهر لبيان المنسوب
لا لتوقف النسبة المعتبرة فيها الا ترى انه لا فاعل لها حين ما لم يعتمد على شيء لكن انه
لا احتمال لكون المنسوب حال المتعلق فمعنى ضارب في قولنا زيد ضارب
ذات ثبت له الضرب وفي قولنا زيد ضارب ابوه ذات ثبت له ضرب ابيه
ولا يبعد ان يقال الصفات الرافعة للفاعل مجردة عن الذات المعتبرة في
مفهومها والفاعل قائم مقامها فالنسبة الى الفاعل هي النسبة اليها فلا يلزم
القول بالنسبتين قوله فان التزام المرفوع لها السر فيه ان الذات لما اعتبر
في المشتق اولا وكان هو المقصود بالافادة والحدث اعتبر من حيث هو قيد له
كان النسبة اليه فقط فالنسبة الى الخارج انما هو لبيان المنسوب على ما بينا
واما الفعل فالمعتبر فيه هو الحدث فكان المناسب ان يذكر المنسوب
اليه بعده ويكون المجموع هو الموصوف المذكور قبله قوله لا بد له من ملاحظة لعل
ما ذكرنا في القولين قاطع له فتذكر قوله متقوم من حدث ونسبة الى ذات
لا يقال المركب من الحدث والنسبة ليس بحدث فكيف يكون حدثا خاصا
لانا نقول النسبة اعتبرت من حيث هي قيد للحدث لا من حيث هي جزء اصطلاحي
ايضا كالحدث فلا يضر اعتبارها في كون المجموع ايضا ذا ان الذات المنسوب اليه

الحدث اليه ذات على انه لا مانع من صدق نوع الشيء على المركب منه ومن
غيره كالمركب من الجوهر والعرض القائم به فانه جوهر اليه على ما قالوا قوله او لانه يدل
عطف على قوله لانه يعني دون النسبة اراد باعتبار المدلول قوله فيكون اما تذكيرا منفردا
فيه انه فرق بين هذا المصدر وبين صريحه فانه لما كان حاملا للضمير كان اما تذكيره
وتانيثه دائرا على ضميره بخلاف الصريح قوله والمعنى وذلك اما معتبر لنسبتها
بيان لمعنى الكلام على اي احتمال كان وقيل المصدر لازم مطلقا لتصح الحمل
ولما كان المستندات اليه هو النسبة وكان ذلك في [illegible] وقيل ذو النسبة
ادرج النسبة ههنا واضافها الى ضمير المؤنث الراجع اليه لذلك رعاية للطرفين
لتقدير الامكان قوله بان يجعل الذات مقيدا بالنسبة الاولى ان يقال بالحدث
فان النسبة هو هذا التقييد وتقييد الذات بالحدث منحصر فيما فيه الذات
منسوب اليه فلا حاجة الى القول بان الحصر استقرائي كما ذكر قوله سواء كان
بينهما تفاوت [illegible] اولى مما ذكره المصنف في شرحه للمختصر من تفسير الموافقة
بقوله بان يكون فيه معنى الاصل اما مع زيادة كالضرب والضارب او بدونها
كالقتل مصدرا من القتل لان وجود معنى الاصل بتمامه فيه غير لازم بل اللازم
هو الاشتراك في الامر الذي يدل عليه قولهم اسم الفاعل مشتق من
يفعل بمعنى الحدوث قوله وقد يراد بتغيير ما قال المصنف في شرحه للمختصر اي
في المعنى فيخرج الفعل مع الفعل صرح به في المنتهى وحمله على تغيير اللفظ
كما في كلام غيره لا يستقيم ههنا اذ الاصالة والفرعية لا يتصور الا بالمغايرة
والا كان مرادفا انتهى يعني ان التغيير في اللفظ لابد منه في تحقق الاصالة و
الفرعية فيلزم الاستدراك في التعريف لو اريد ذلك وعلى هذا فالصواب
ان يقال والا كان منقولا او هو ظ قوله ولا يشترط في هذين القسمين الموافقة في
اللفظ المناسب للمقام ان يكون المراد بالموافقة كون معنى واحد مشتركا بينهما
مع زيادة او بدونها او بالمناسبة وجود العلاقة بينهما اشتراكا او غيره
قوله وقد ظهر لك مما فصلناه امور [illegible] اقول وبالله التوفيق لفظ المشتق
كما يطلق على المشتق بالاشتقاق الاصغر كذلك تطلق على المشتق

من المصدر

من المصدر خاصة يعرفه من تتبع كتب التصريف ويشهد به كلام الامام في المحصول
ايضا وهو قسم المطرد من مطلق المشتق على ما سيأتي من زيادة في الامران لشرط
السوق يدل على ان المقصود بيان هذا القسم المذكور فلا ورود لشيء من هذه الامور
قوله وثانيها انه ينتقض البيان بالحوقلة اي اعلم ان من كلمات العرب ما يسمى منحوتا
قال ياقوت في معجم الادباء سال الشيخ ابو الفتح عثمان بن عيسى البلطي النحوي
الظهير الفارسي عما وقع في الفاظ العرب على مثال شقحطب فقال هذا يسمى في كلام
العرب بالمنحوت ومعناه ان الكلمة منحوتة من كلمتين كما ينحت النجار خشبتين
ويجعلهما واحدا فشقحطب منحوت من شق حطب فسأله البلطي ان يثبت
له ما وقع من هذا المثال ليعول في معرفتها عليه فاملاها نحو عشرين ورقة من حفظه
وسماها كتاب تنبيه البارعين على المنحوت من كلام العرب انتهى نقله العلامة السيوطي
والظاهر من كلام الشارح في حاشية التفسير حيث قال اذا اخذ اللفظ من اللفظين
يكون بحفظ الكلمة الاولى بتمامها وضم حرف من الاخرى كما حفظ لفظ بسم
وضم اليه لام الله في بسمل ان ذلك لشرائط النحت فاعترض عليه بانه منقوض
بالحوقلة من لا حول ولا قوة الا بالله واجاب بعض الفضلاء ثانيها بان حوقل مقلوب
حولق وفيه ان القلب تغيير اليه الا ان يقال المراد بالحفظ حفظ الحروف لا
حفظ الترتيب وفي قوله بتمامها اشارة اليه واخرى بانه غير فصيح بل الفصيح
حولق وايده بالنقل عن الائمة ثم قال لكن يرد النقض بدمعز اي قال ادام الله
عزك وطلبق اي قال اطال الله بقاءك وحيعل اي قال حي على الصلوة
وصهصلق من صهل وصلق والسمر في النسبة الى عبد الشمس وعبدري
في النسبة الى عبد الدار وعبقسي في النسبة الى عبد قيس وامثالها فان لفظ
ان حفظ الكلمة الاولى بتمامها ليس لشرط في النحت بل العرب ينحت من
كلمتين كلمة واحدة وهو جنس من الاختصار ومن ادعى الاشتراط فعليه البيان
ثم قال في الهامش وايضا انا تتبعنا المنحوتات فوجدنا بعضها قد حفظ الكلمة
الاولى بتمامها كبسمل وبعضها حفظت الكلمة الثانية فيه دون الاولى كصهصلق
وبعضها ما حفظ بالتمام شيء من الكلمتين انتهى ويمكن ان يقال مراد الشارح البائس

فيه ذلك وما يخالفه فهو خارج عن الباس وأما الاعتراض على التمثيل بالبسملة بان كونه
ماخوذا من اللفظين من محل تامل لجواز ان المراد من اللفظين او الكثر وهذا البحث مما
يجب حفظه قوله اذ ليس فيه الموافقة الخ هذا يدل على ان اشتقاق قوله ليس اصغر ولا اصغر
واما كونه الكبر فيجري جدا لا وجود المناسبة في الحروف وهو منتف ههنا تامل قوله من الة
بالكسر لا حاجة الى توجيه الكلام بان المراد من مصدر اله ليكون على المذهب المختار لان
اصالة المصدر فقط اتما هو بالنسبة الى فهم المطرد من المشتق فقط بل هو بالنسبة
الى الماضي وحده على ما يظهر من كتب التصريف قوله كاسما الفاعلين قال الشريف
قدس سره وينبغي ان يقرا بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على سبيل التغليب انتهى يريد
ان التغليب وان امكن على تقدير الكسر ايضا لكن الفتح صريح فيه اذ لا حاجة للتنبيه سواء
ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ما قال قوله وقد لا يطرد كالقارورة فان القارورة
مشتقة من القرار ولا يطلق على كل مستقر للمايع وكذا الدبران مشتق من الدبور
ولا يطلق ما يتصف به الا على نجمة لو اكب في الثور ويقال انه سنام وانه
من منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل ما له عوق بل على نجم احمر مضي
يتلو الثريا لا يتقدمها والسماك من السمك اي الرفع والسموك اي الارتفاع
ولا يطلق الا على السماكين الرامح وليس من منازل القمر والاعزل وهو منها
كذا ذكره الشريف العلامة وفيه بحث اذ القارورة كما لا يطلق على كل مستقر
للمايع كذلك المقتل لا يطلق على كل محل شيء فيه القتل بل على زمان او مكان فيه
القتل على ما يستعمله الشيء من القتل زمان وكما يطلق المقتل على كل زمان او
مكان وقع فيه القتل كذلك يطلق القارورة على كل ما هو مقر للمايع من الزجاج
فالفرق بينهما بالاطراد وعدمه مشكل جدا تامل قوله وحاصله اي حاصل التحقيق
الفرق بين تسمية الغير لوجود المعنى فيه فيكون المسمى هو ذلك الغير و
المعنى سببا للتسمية كما في القسم الثاني فلا يطرد في مواضع وجود المعنى وبين
تسميته لوجوده اي مع وجود المعنى فيه فيكون المعنى داخلا في المسمى كما في
القسم الاول فيطرد في جميعها فاعتبار الصفة في احدهما مصحح للاطلاق
وفي الاخر مرجح للتسمية كذا ذكره الشريف العلامة في حاشيته عليه قوله

بحيث

بحيث لا تعين فيه اصلا ورد عليه بالفياض فان معناه الماء الكثير اذ الفيض
كثرة الماء واجاب الشريف بان معناه شيء ما له كثرة الماء لان معنى المشتق شيء
ما له المبدا وقد سنح له وجه حسن لعله من الفياض وهو ان الماء وان كان داخلا
في مفهوم الفيض لكن جرد عن مفهوم الفعل المشتق منه وجعل ما صلاله لزوما كمعنى
فاض في قولنا فاض الماء كثر ولما كان الصفات مشتقة من الافعال ابتداء على ما
قالوا كان المبدا المعتبر فيها في الافعال فيكون معنى الفياض هو الكثير فقط
ونقييده بالماء لما انه لازم للفعل وان كان خارجا عنه فتامل فانه دقيق يحق
التامل حقيق قوله وعلى هذا ينبغي ان يا ومل تقلناه الخ بان يقال المراد بامر ما امر
مبهم اما غاية الابهام او مع نوع تعيين قوله فيما لف بالنصب عطف على المنفي
قوله ولعل صاحب التنقيح الخ عبارته بهذا الاسم الظاهر ان كان معناه غير
ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة والا فان تشخص معناه فعلم
والا فاسم جنس وهما اما مشتقان او لا هذا ولا يخفى عليك ان تعريفه للصفة
شامل الاسماء الزمان والمكان والالة فالصفة في كلامه هو المشتق في كلام
المصنف والمشتق فيه مطلق المشتق لا المشتق من المصدر كما في هذا المقام
فظهر ان الايراد مبني على دقة النظر لا على الظاهر قوله وهو انه يجوز ان يكون
قد يقال المتبادر من الاسماء خصوص الزمان والمكان والالة والتبادر من
اقوى امارات الحقيقة وفيه ان المتبادر من ضارب ايضا خصوص من له
صلاحية الضرب لا مطلق الشيء فالوجه انا نجد من انفسنا ان المفهوم
من المقتل اسم الزمان غير المفهوم منه اسم المكان وليس ذلك الا من اعتبار
خصوص الزمان والمكان في المفهوم لكن يبقى الجواز المذكور في السؤال لانه علاوة له
قوله بان يكون الحدث مقيدا بتلك النسبة الاولى ان يقال بان يعتبر الحدث
اولا وبلا حظ انتسابه الى الذات كما في بعض الشروح اذ لا وجه لبيان النسبة
التقييدية بالشيء تقييدها قوله منتقض ببعض المصادر الخ وكمثل قولك الحجر
ضرب زيدا اذ المراد بالذات غير الحدث شيئا ما قوله كنعم وبئس واشتريت
جوز بعض المحققين كون هذه الافعال دالة على الزمان بناء على ان الانشاء

احداث ما لم يكن وهو لا يكون الا في الحال او الاستقبال وفيه ان هذه الدلالة
التزامية وهي غير معتبرة في هذا المقام قوله فلا حاجة الى تكلف ان المراد انه
مع كونه تكلفا يرد عليه نحو زيد عالم وما ذكره بعض المحققين من انه تعدد الوضع
لا يعتبر في تحقق الحقيقة بل وضع كل يعتبر مستقلا والكلمة جنس وما تحتها من
الثلاثة انواع فعليه دور ظاهر اذ العلم بدخوله في تعريف الاسم وخروجه عن تعريف الفعل
الفعل يتوقف على كونه اسما وعدم كونه فعلا قوله والى تكلف ان من الافعال انه
وجه كونه تكلفا عدم وجود الدليل عليه في الكل قوله فما ذكره ليس في كلام
الذاكر ما يدل عليه الا ان يكون ذلك في حاشية له لم نطلع عليها قوله وكانه الذي
اشار اليه المصنف انتهى لا يخفى على من له ذوق سليم ان مقابلة نحو الفعل لا يترتبه
الاسناد على ما يقتضي ان يكون الفعل بمعنى عدم الوجود لا بمعنى ان يوجد بتجرد فلا اشك
اليه اصلا ثم يدل على ان الاصل فيه ذلك واين الاصالة من الفعل قوله وهذا
ظاهر بما ذكرنا من ان كون هذه الافعال افعالا انما هو بناء على الظاهر وبل المذكور لا
يجري دكون لنظرهم في الالفاظ وانما هو باعث لذلك الظاهر وبل ظاهر ان ما ذكر الى قوله
تكذيب اذ ليس ذلك النظر مع قطع النظر عن المعاني بالمرة والا لما احتاجوا
الى التاويل والتكلف المذكور اعلم ان جماعة العلماء ذهبوا الى ان الافعال الناقصة
لا تدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة ليس هو مدلولها لا موضوع
لها وهذا وجه ما ذكره المنطقيون من ان كان رابطة يرتبط به المحمول بالموضوع قال
المحقق الشريف ان نظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه لان مقصودهم
تصحيح الالفاظ فجعلوها افعالا واما المنطقيون فلما كان نظرهم تصحيح المعاني
جعلوها ادوات لعدم صلاحيتها للاخبار بها وحدها وقال بعضهم ان
كان يدل بمادته على الكون المنسوب الى فاعله فان كان المراد نسبة مطلق الكون
اليه كان من الافعال التامة وان كان المراد نسبة كون شيء اليه كان من الافعال
الناقصة فعلى هذا يكون المسند في كان زيد منطلقا هو كان ويكون الخبر قيدا له
وعلى هذا اجمع جار الله في المفصل حيث لم يذكر المرفوع فكان في المرفوعات
او قال انه في باب الفاعل وانما يصدق عليه حد الفاعل اذا جعل كان

مسندا

مسندا فهذا ما نقله الشارح اللبيب عن الفريقين ثم قال وعلى ان القول الاخير اقرب
الى الصواب فان معاني مصادر هذه الافعال معان مستقلة بالمفهومية قطعا ولا ينافي
ذلك كونها نسبا وهي جزء من معانيها لظهور ان معنى كان في كان زيد قائما مشتمل على
الكون مع زيادة هي ثبوته له مع زمانه ولا يخفى ان الكون فيما صفة لزيد وثبوت القيام
له صفة للقيام واين هذا من كلام المحقق في حاشية شرح التلخيص وبما قال وكيف
لا يكون معانيها كمعاني سائر الافعال مشتملة على معان مستقلة بالمفهومية هي معاني
مصادرها وقد عرف النحاة الفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلاثة ولا شبهة في عدم صدق التعريف على تقدير كون النسبة المخصوصة
عين ما وضعت هي لها اذ هي كمعاني الحروف لا تحصل بدون انضمام المتعلق ثم قال
وبهذا يظهر ان ليس نظر النحاة مقصورا على اللفظ انتهى وظاهر انه اشار اليه
بهذا ما ذكر من ترجيح القول الثاني وتوضيحه وبما بين لا يحدد تعريف النحاة
للفعل بما يدور على المعنى يرد ان حكمهم بكون الافعال الناقصة افعالا ليس
كما ذكره المحقق مبنيا على ان نظرهم فيها من حيث اللفظ نفسه بل هو مبني على
ما ذكر من ان معاني مصادر هذه الافعال معان مستقلة بالمفهومية فقد اتضح من هذا
الكلام من التكذيب في هذا المقام وكم من عائب قولا صحيحا قوله فان الحكم به
وعليه ... في الفعل ... مع ما اعتبر في مفهومه وان صلح للحكم به لا يصلح للحكم عليه
هنا اذا كان الذات داخلا في مفهومه واما اذا كان خارجا فهو غير صالحة للحكم به ايضا
ثم الظاهر ان الاعتراض المذكور من تمام النقصان وليس فيها اخر تراه والافاظ
ان يقال كلاهما في الفعل قوله وان الكل في بعضها احترازا عن الحسنة التحكم اذ
القصد فارق بينهما ومصحح للدخول او عن تكرار النسبة على ما سبق لما عرفت
من جوابه قوله واما اقول فهم الحدث انه يعني لم لا يجوز ان يكون فهمه لكونه مدلولا
للمادة لا له لولا الضمير للفعل نفسه وهذا الجواب لا يتمشى من جانب من
ينكر الوضع المنفرد للمادة فالجواب من جانبه ما ذكره بعض المحققين من انه
يفهم عقلا من تغير لفظ المشتق الدال على الحدث هو هذا اللفظ ودلالة التغير
عليه انما هي بواسطته وبهذا ان يقال يجوز ان يكون بيان النسبة على الوجه المذكور

من جانبه بيّنه كما انه يجوز ان يكون ذلك من جانب الفاعل بل نسبة الفعل الى فاعل
ما لا الى فاعل معين فلا يرد السؤال عن اصله قوله لكان متجها بل ان يقال المنسوب
لبيت بلفظ عليها قالوا والمنسم للمطابقة وعد بلبيه هو الدلالة اللفظية الوضعية
فلا يكون دلالتها مطابقة ولا تضمنا بل لو او والاشكال بعينه من الفعل بعينه
لكان متجها قوله يستلزم الدلالة على المجموع فان الفعل اذا اطلق اطلاقا صحيحا
اطلاقه مع الفاعل يفهم منه مجموع معناه وان لم يفهم عند اطلاقه مطلقا والمراد
من العلم في تعريف الدلالة العلم حين ما اطلق اطلاقا صحيحا والا لخرج الحروف
باسرها عن التعريف عدها قالوا ومن جعل مبنى الكلام على الفرق بين العلم
والفهم فلم يفهم المقام كما بينه بان العلم بالمجموع بواسطة الذات وذلك والادلة
لا الواسطة لا ينافي الدلالة وقال بعض المحققين منهم الشريف الزمان في لفظ يستر
على سبيل العادة لا بحسب الوضع اذ يفهم منه عادة من الثلثة عند ذكر الفاعل
ومع عدم ذكره يفهم ما يكون ان يفهم عادة اقول لو لم يكن تلك الدلالة وضعية
لكانت اما طبيعية او عقلية ويلزم ان يكون دلالة العلم الالفاظ التي يصير علما
بوضع واضع معين بل انما يصير علما لمزية استعماله وغلبته في فرد معين من افراد
جنس بحيث لا يذهب الوهم عند اطلاقه الى غيره مما يتناوله اللفظ كالنجم وابن
عمر البغ كذلك ولا يقدم عليه احد قوله لتوهم انما ان الحكم النوع الواحد بان انما
مذكورة في نظم الكلام وان كان كاذبا وكثيرا ما يبني الحكم على مثله مثل الرائي لست مدركا
ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا بجر سابق بناء على توهم الباء في خبر
ليس بلا انما ندخله كثيرا فلا يرد انه لا وجه لبناء الكلام على الحكم الكاذب قوله
العلم الموضع ينبغي ان يعم الوضع بحيث يشمل الالفاظ المذكور فيما سبق قال صاحب
اللب العلم ما وضع او غلب لشي بعينه اي شي معين من حيث انه معين
تعينا شخصيا او نوعيا اذ النكرة ايضا موضوعة لمعين وهذا القيد لاخراجها
عن مثل ما اشبه سواء كان التشبيه كزيد او لاكو امه فانه علم للصانع نوعا هو
مثال عن التشبيه كذا ذكر شارح اللب وهو سهو اذ المراد بالتشبيه
هو التشبيه في اطلاق مفهوم من المفهومات عليها والعلم تشبيه لتحقق بهذا

المعنى

او اسم معنى حدث كسبحان فانه علم للتسبيح بمعنى التنزيه سبحان الله يعني لو وضع للاحداث اعلام كوضعها للاعيان نحو سبحان فانه يستعمل على وجهين اما بالاضافة او بالقطع عنها فاذا استعمل بقطع الاضافة كان علما للتسبيح كقوله قلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر فسبحان في موضع نصب وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون المصار بعنين فلولا العلمية لصرف وعلقمة علم رجل واذا استعمل سبحان بالاضافة وهو الاكثر يكون غير علم واستعماله شاذ وقال قلت لا نم ان كلمة سبحان علم للتسبيح فان التسبيح مصدر سبح ومعناه قال سبحان الله كالتهليل والتكبير فانه مصدر كبر وهلل بمعنى قال لا اله الا الله وقال الله اكبر فيكون مدلول التسبيح في اللفظ ومدلول سبحان التنزيه فيكون مدلوله معنى لا لفظا فكيف يكون مدلول المعنى اسما لمدلول اللفظ اجيب بان التسبيح تارة يطلق ويراد به المعنى المذكور وتارة يطلق ويراد به التنزيه فسبحان اذا قصد علميته للتسبيح وقصد بالمعنى الثاني دون الاول فان قيل اذا كان المراد منه التنزيه كان مرادفا لسبحان لا علما له الجواب هو التنزيه في كيفية جعل احد المترادفين علما للاخر ما اصابه اذا لم يصف لم يكن بمعنى التنزيه بل المراد منه اللفظ فيصح جعله علما للتسبيح شهاب الدين

المعنى لصدق الموجود عليهما ولو على سبيل التشكيك فان قلت المعارف غير الاعلام
ان وضعت لشي بعينه فلم يتناول الشبيه فيلزم ان يكون كلها اعلاما وان وضعت
لشي لا بعينه فيقع على كل شي وعلى ما اشبهه فيلزم ان يكون من اسماء الاجناس
وكلاهما باطلان قلت نختار الاول ونقول لما كان وضعه لذلك المعين باعتبار ان الوضع
كان متناولا له ولغيره بهذا الوضع ومن لم يثبت الوضع العام اشكل عليه الامر في الوضع
لشخص كطلحة فانه وضع لشخص معين بحيث لا يتناول غيره بهذا الوضع والمراد
المراد بعدم التناول فلا يضر تناوله بالاوضاع الاخر او حينئذ اي مفهوم كلي متعين
في الذهن من حيث انه متعين بحيث لا يتناول ما اشبهه من الاجناس وان اطلق
على كل فرد منه مجازا عينيا موجودا قائما بذاته كاسامة او معنى موجودا قائما بالغير
كسبحان فانه علم للتسبيح بمعنى التنزيه لا ما هو مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله
فلا يرد ان مدلول التسبيح قول وهو ليس كذلك فلا يكون كسبحان وزوبر فانه علم
للكلية يقال اخذه بزوبره اي بكليته وكمالة الزكية بمعنى المنع او وقت قال
الشيخ ابن الحاجب وضعوا للاوقات اعلاما كما انهم وضعوا للمعاني الموجودة
كغدوة والدليل على علميته من الاسماء منع صرفها من غير علة لو لم يكن علما هذا حاصل
الكلام في هذا المقام قوله المعرف هو قسم العلم والعلم الجنس على هذا داخل في اسم
الجنس او المصدر بناء على عدم تقييد الذات او الحدث لعدم التعيين فلا ينبغي
واسطة بين الاقسام كما ظن قوله بناء على دخول علم الجنس في اسم
الجنس والمصدر اذ مجرد التخصيص لا ينافي ذلك لجواز ان يكون العلم بالفرق بناء
على اشتهار حال علم الجنس كسبحان قوله فيندفع عنه بعض الاعتراضات البتة
وهو الاعتراض بعلم الجنس في المواضع الثلثة قوله التحقيق ان اسماء الافعال
الخ قال شارح اللب قول من قال ان مدلولات هذه الاسماء الفاظ الافعال ثم
مدلولات ما عرفت معانيها لانها لو دلت على ما دلت عليه الافعال لكانت هي الالفاظ
باطل لاتفاقهم على استلزام المتشارك في الالفاظ ولو كانت مدلولاتها الفاظا
لا يمنع ذلك ولا يمتنع ان يعمل عمل الالفاظ لان العامل الا يعتبر لفظه في العمل بل يعتبر معناه
وقد قلنا في صدر الكتاب انها خارجة عن تعريف الفعل وداخلة في تعريف الاسم

لان دلالتها على المعين من الازمنة الثلثة ليست باصل الوضع الاول فلا يلزم من دلالتها
على ما دل عليه الافعال ان يكون افعالا انتهى قوله بل هي في الاصل جواب تسليم اذ الجواب
الاول وان كان دافعا لهذا السؤال الا انه غير دافع للاشكال لما انه يلزم على ذلك التقدير ان
يكون من الافعال قوله واخرج اسم الجنس بالمعنى الشامل للمصدر كما هو مصطلح النحاة
قوله لعدم دخولها في المقسم لكونها موضوعة للمشخصات التي هي الالفاظ وهذا
خلاف التحقيق المذكور سابقا ولذا قال المحل نظر وقد وقع في بعض النسخ بدل قوله
لا ينتقض الى منتقض باسماء الافعال لعدم دخولها في شيء من الاقسام مع دخولها
في المقسم وهذا هو الذي وقع في كلام المنبه وهو الصحيح كما ذكره بقوله وهو ما هو مورد
ههنا الى قوله باعد اعني التباعد بين القسم وهو الثاني ههنا وبيانه بانه العلم وهذا
بخلاف التقسيم الاول فان التباعد بينهما على تقدير تقدم الثاني اكثر منه على تقدير
تقدم الاول وهو ظاهر وان خفي على بعض القاصرين قوله اي المدلول المطابقي هذا التفسير
وان صح في هذا المقام بناء على ان الفعل خارج عن المقسم لكن لا يصح في التعريف المشهور
لما ان تعين المدلول المطابقي للفعل ايضا بانضمام الغير اليه كما سيجيء والجواب الان
لا يخفى ما فيه من التعسف فالوجه ان المراد من الدلالة حينئذ ولما كان دلالة الفعل على
الحدث والزمان بنفسه لم يكن حسن دلالته محتاجا الى الغير وقد تواردنا فيه
مع بعض المحققين قوله يعني انه لا يكون له تعين الى اي لا يتصور بخصوصه بدون
الانضمام لا انه لا يتصور اصلا ضرورة ان مدلول من مثلا متصور بوجه عام هو
كونه واحدا من خصوصيات مفهوم الابتداء للعلم الا ان يبنى الكلام على ما سبق
وقد عرفت ما فيه قوله والاستقلال في الغير وهو زوال الابهام بالانضمام بنوع من
التجوز ومبناه ان التعين قسمان خارجي وذهني والمعتبر ههنا حقيقي للاول لا
لمطلق التعين لكن هذا الاظهر بالمقصود وهو بيان استقلاله بالمعنى المذكور ههنا
قوله لكان اظهر لشيوع استعمال التعين في التعين الخارجي بل حقيقة فيه
على ما قلنا قوله كيف قصده الى حاصل ان كون المعنى حاصلا في الغير اعم منه لتحققه
في السواد دونه وحاصل الجواب ان القصد المذكور بقرينة المقابلة قوله ولذلك
قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره
في نفسه

178

في نفسه ثم قال الشيخ ومن قال الضمير في نفسه يرجع الى ما دل اي اللفظ الدال على
معنى بنفسه من غير ضميمة يحتاج اليها في دلالته الافرادية بخلاف الحرف فانه
يحتاج في دلالته على الحلي لكمال معناه الافرادي يرد عليه ان في الاسم بهذا المعنى
وان المقابل هو الحرف لا يجري فيه التنقيض فاذا قيل الحرف ما دل على معنى في غيره
بعد ان يجعل في غيره ثمة لغو لك ما دل فيكون المعنى ما دل بغيره اي بلفظ اخر معه
على معنى واذا جعل في غيره صفة لمعنى كان المعنى ما دل على معنى ما حاصل
في غيره اي باعتبار متعلقه فيبطل التقابل المحدان في معنى التقابل انتهى بعبارته و
اجيب عن الاول بان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض فاذن غاية الاشكال انه مجاز
وهو معارض بكون ما ذكره ايضا مجازا وله ان يقول اقامة بعضها مقام بعض يتوقف
على السماع وليس بمسموع استعمال في بمعنى الباء وعن الثاني بان معنى دلالته بغيره
انه لو لم يذكر ذلك الغير لم يفهم معناه لما انه غير مستقل بالمفهومية فرجع هذا المعنى الى
ما ذكره وينبغي ان يعلم ان بناء الايراد على جعل الظرف متعلقا بالدلالة والاشكال
في الكافية في وجه التحصر صريح في ان الضمير للكلمة لكن قوله يكون المعنى في غير الكلمة
مع عدم القول بالهوية بالدلالة بغيره مما لا يظهر له وجه يعتد به قوله يعني انه ان
لم يستعمل الى قيل لم جعل كلمة في بمعنى اللام لافادة هذا المعنى وفيه انه لا يفيد الا استعمال
بالفعل بل جوازه فلا يبعد ان يكون ذلك مبني الاختراع قوله بل انما وضعا الى
فيه انه ان اريد مطلق الوضع فالفعل موضوع لمعنى حاصل في الغير من تلك
الحيثية وهو النسبة وان اريد الصريح فهو خارج عن القسمين لو اريد بالقيام
والحصول ما بالذات وكالاول لو اريد الاعم قوله يعني سلب اعتبارها فيه
ان استعمال هذا القول لهذا المعنى مجرد اختراع تركيب لمعونة المقابلة من غير ان
يكون له معنى صحيح بخلاف ما ذكره الشيخ على ما سبق مع ان هذا التعريف فيما بينا
من الكتب متقدم على تعريف الحرف ولا يخفى ان المناسب الشائع كون الى يعوض
قرينة اللاحق لا عكسه قوله اذ الكلية امكان الى كانه قيل اذا لم يمكن حملها
تلك الحيثية على شيء لم يكونا كليين لما ان الكلية امكان فرض صدق
المفهوم على كثيرين فاجاب بان امكان فرض صدقهما على كثيرين بالنظر الى ذاتهما كان

في كونهما كليين وفيه ان اللازم منه كونهما كليين نظرا الى ذاتهما وهو لا ينافي الجزئية
من حيث انهما معنيا الحرف فان المفهوم القائم بالذهن من حيث هو قائم به جزئي وان
كان كليا نظرا الى ذاته على ما صرحوا به قوله غير الاشياء الذي هو نسبة الخ فلا يكون كليا
بالنسبة اليه بل هو جزئي منه وكذا الحال في قوله وكذلك نسبة القيام الخ وبعض
القاصرين لم يفهم المقام فقال في توجيهه ما لا يورثه الا الملام قوله وكذلك نسبة القيام
الخ فيه انا اذا قلنا قام زيد في الصباح فالظاهر ان الظرف قيد للنسبة لا للحدث
ولو كانت النسبتان متغايرتين لما صح هذا التقييد اللهم الا ان يجعل من غير المستقل
كالاستثناء والشرط لكنه بعيد جدا وما ذكر من ان حاصل الاحكام حاصل لان اذ
الكلام لا يسع نسبة المطلق وفرده بل في مطلق النسبة وفردها قوله بل لان انه يدفع
بان جزئية الحصة الخ لا تستلزم جزئية الكل التحقيق ان الاجزاء ان كانت متحققة
في الوجود الخارجي فجزئية الجزء تستلزم جزئية الكل والا فلا وما نحن فيه من قبيل الثاني
قوله وان المراد الخ جواب عن الثاني وقد عرفت الوجه فيه قوله ومعنى لا يكون في غيره
بالذات لان البراح النظر راجع الى الغيبة والا فالفظ او لا يكون معنى في غيره قوله
ان القرينة الخ اشارة الى دفع ما يقال من ان هذا القول لا ينتظم مع ما بعده فالاولى ان
يقال ولا ولا بد من قرينة لتحصيل الانتظام قوله نفس الخطاب الذي الخ فانه
قرينة لضمير المتكلم من حيث صدوره عنه ولضمير المخاطب من حيث تعلقه به
قوله او قصد المبالغة الخ كأنه انتزع من القرينة لقوتها مثلها فسماه باسمها
تجعله ظرفا لها قوله بمعنى من البيانية اي من جنس الخطاب وهذا ما ذكره الشريف
في توضيح هذا المقام على ما ذكره المفيد قوله ولا يندفع به ما قيل ان الخطاب هو
توجيه الكلام الخ توجيه الكلام ان فهم المخاطب خصوصية المرجع انما هو باعتبار
حضوره عند ذكر الضمير ومرجعه لا بمجرد سبق المرجع اذ لو لم يكن حاضرا عندهما
لم يحصل الفهم له فصح اطلاق القرينة على الخطاب باعتبار استلزامه حضور
المخاطب وكون الكلام موجها اليه باعتبار الحضور هذا ويرد عليه انه انما يتم
اذا كان الفاهم هو المخاطب الحاضر فقط لكنه مطلق الحاضر عند ذكرهما سواء كان
المخاطب او غيره فالقرينة انما هو سبق المرجع بشرط حضور الفاهم عنده

عنه لا الخطاب والاولى ان لا يحصل الفهم لغير المخاطب وليس كذلك وهذا
معنى قوله لانه فاسد الخ واما قوله سواء كان الخ ساقط لانه لا ما يرد على ما يفهم من سكوت
القائل على المتكلم والمخاطب من الحصر وليس بعيد ان اصل الفساد ينحصر في كلامه ما يدل
على الحصر سوى السكوت والامر فيه هين قوله اذ لا معنى للمحذوف الخ يرد عليه
ان قرينة الحذف فيه اما كون معناه مرادا في نظم الكلام او اجراء الاحكام اللفظية
عليه وكل منهما موجود في المستتر ايضا فالقول بحذف احدهما دون الآخر تحكم
ولهذا ذهب الشيخ ابن الحاجب الى انه محذوف ايضا لكنهم لم يقولوا بعصيانهم
القائل عن القول بالحذف مع انه المعين في الكلام ومن هنا عرفت ان في قوله ... لم
يتبين احد والتحقيق انه لما حذف الضمير المستتر افهم هو ما يستتر هو فيه معناه
وجعل متضمنا لمعناه فصار كانه منسي لم يكن شيئا مذكورا فلا يطلقون المحذوف
عليه لان المتبادر منه ما هو مقدر في نظم الكلام وهذا نظير ما قيل في الظرف المستقر
من انه جعل متضمنا لمعنى عامله بحيث لم يكن مقدرا في الكلام واجري احكامه من العمل
واحتمال الضمير عليه وان شئت قلت لما افهم عامله معناه صار كانه مذكورا
في الكلام فلا يطلقون المحذوف عليه لذلك وهذا هو المناسب للاستتار حفظا
عليه فانه من الحكيم الستار قوله فلو اضع وضع هذه الامور بشرط وجودها في موضع
مخصوصة والا يلزم ان يكون في كلام هذا المعاني ولعل انه اظهر من ان يخفى وانت اذا
راجعت الى وجدانك وجدت هذا الكلام مما لا ينبغي ان يخطر بالبال قوله بل
المعرف بلام العهد فان قرينته في الخطاب ايضا ما حقيقة كالآية المذكورة
او حكما كقولنا قال النبي من بناء على شهرة امره وارتفاع قدره وقد يكتفي بالضمير
لذلك ايضا كقولنا قال عليه السلام فالفرق بينه وبين الضمير بان قرينته
قد يكون في غير الخطاب دونه تحكم قوله قد حقق في موضعه ان الموصوف الخ يعني
ان رجلا مثلا كما وضع في حال تجرده عن اللام لمفهوم الكلي كذلك وضع في حال
مقارنته مع اللام لكل جزئي من جزئياته فالموضوع في هذا الحال هو الموضوع اولا
وليس هو المركب منه ومن اللام كما فهم بعضهم واجاب بان المعنى هو اللفظ
المفرد فلا يرد النقض بالمركب وظن ان هذا هو الجواب الآتي فاعترض على قوله

وهذا كله قرينة بلا مرية ثم ان اثبات الوضع النوعي له انما يحتاج اليه اذا كان اسم الجنس
موضوعا للماهية من حيث هي لئلا يكون استعماله في الجزئيات حقيقة واما اذا
كان موضوعا للفرد المنتشر فلا يحتاج اليه لكون مدلوله حينئذ قابلا للتعيين المستفاد
من اللام على ان ذلك ينافي ظاهر ما ذكره المص في الفرق بين اسم الجنس
وعلم الجنس ولعله لجميع ما ذكرنا امر بالتامل واما ما يقال في وجه ان المركب
ليس له وضع على حدة لان وضعه ليس الا وضع اجزائه كما عرفنا على الفهم
السليم وقد عرفت ما فيه قوله ولا يشكل بالمعرف بلام الجنس هذا يؤيد ما قلنا
في القول السابق قوله ويستفاد منه ان القرينة الخ وانما قد يكون في الكلام البعض
فيدخل في الضمير قوله يهدم كون القرينة في الموصول عقلية القرينة في الموصول
ليس نفس الصلة بل النسبة المعلومة على ما سيجئ وهي ليست لفظية اصلا فالذي
يهدمه هذا القول كون الخصوصية بما في غير الكلام فانها قد يكون في الكلام البعض
الا ان يراد بكونه في الكلام كونه مستفادا منه وبكونه في غيره ما يقابله سواء كان مذكورا
منه او لا لكنه تكلف بعيد جدا والاقرب في الجواب ان ما يكون قرينة الوصف
المذكور مجاز تنزيله منزلة المحسوس كما لمباين في كلام المص هو القرينة الحقيقية
وفي كلام الرضي مطلقا فلا اشكال اصلا قوله وليست تلك النسبة المعلومة في
الكلام فان ذات تلك النسبة وان كانت مما يفهم من الكلام لكن معلوميتها ليست
كذلك بل هي مستفهمة من كونها قد وقعت تلك الحيثية ليست داخلة فيه فلا يرد ما قيل
ان المراد من النسبة اما النسبة الحكمية او الى رجعية وكلاهما داخلا فيه على
ان في دخول الثاني بحث لا يخفى مع ان المراد من الكلام هو الكلام الملفوظ اما
القرينة في الضمير نفس المرجع المذكور في الكلام وفي الموصول مدلول الصلة
المذكورة فيه لا لفظها وبهذا اندفع البعض ما يتوهم من التنافي بين هذا القول
وقوله سابقا فان القرينة الخ قوله ولهذا اي ولان المضاف معه قرينة
عقلية لان معناه هو الشخص المعين المعهود اذ ليس في كلام المص ما يدل
عليه قوله وهو التعريف باللام وبالنداء اي المعرف بهما وكذا المراد
بالاضافة فيما سيجئ هو المضاف قوله وقد عرفت سابقا ما ينفعك في هذا

المقام

المقام وهو ان مدار التقسيم من هو الوضع الافرادي وتعيين المضاف باعتبار
الوضع التركيبي قوله وفيه نظر اذ هو مناف لتعريف المعرفة لما وضع لشيء
بعينه فان المستفاد من التعريف كون التعيين مستفادا من المعرفة نفسها و
لا يخفى ان المراد بالتعيين في هذا المقام ما هو المعتبر في التعريف المذكور لا ما يزيل
الابهام ولما كان بعض المقامات ظاهرة فيما سوى اللام والنداء بما ان شدة الاتصال ح
بينهما وبين مدخولهما يصيرهما كلفظ واحد بخلاف ما سواهما اضرب على سبيل
الترقي لقوله بل فيما سوى اللام والنداء ايضا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله اقول
اسماء الكتب ليس مما نحن فيه فقد بني هذا الجواب على ما هو المختار عند المحققين
من كون الكتب عبارة عن الالفاظ واما على ما قيل من كونه عبارة عن النقوش
فالجواب ما ذكر في اسماء حروف التهجي وهو ان اسماء الكتب البعض موضوعة
لمفهومات كلية هي مطلق النقوش الدالة على المعاني المخصوصة اما مع
اعتبار تعينها في الذهن فيكون من اعلام الاجناس او لا فمن اسمائها لكن يرد
على الثاني انه خلاف ما اشتهر من كونها اعلاما وعلى الاول انه يلزم ان يكون اطلاقها
على الاشخاص مجازا فالحق ما اختاره المحققون قوله قلت كانهم لم يعتبروا الخ قيل
فلم يعتبروه لتعدد الضرب بتعدد وقوعها في التراكيب حتى يكون وضعه
نوعيا قلت الضرب يستعمل للتلفظ باعتبار تعدده بتعدد قيوده فلحقه البعض
بخلاف الحروف لكن يبقى الاشكال بالضمائر المتصلة فافهم قوله فلم يجر على
سنن اخويها للتفنن فيه ان جعل اجزاء المقدمة والتقسيم واحدا باعتبار
وجعل اجزاء الخاتمة متعددة تقتضي كون الحال على المنوال المذكور لا ان يبان
اجزاء الكتاب من دأب المصنفين تغيير الاسلوب لاقتضاء المقام لا
للتفنن قوله على ان في التوجيه الاخير الذي قيل تخصيص القول بالجزء مع ان
الاول البعض مقول الغير يهجين بحال القائل بان مثل هذا القول مع ما فيه من
هذين المحذورين مما لا ينبغي ان يقال قوله واما المعاني فلا حاصل للتكلف المذكور
اذ المقصود ان المراد بالخاتمة هي الالفاظ على ما ذكره هذا القائل في اول الكتاب
فيكون الاشتمال من قبيل اشتمال الدال على المدلول قوله التي هي عبارة عن قوله

بحاشية انه يفيد ان هذا القول كالديباجة لمبحث الخاتمة فلا يناسب جعله منها
كيف ولو جعل منها لزم ان لا يكون الاجزاء مبينة بتمامها والمص قصد بيانها
بالتمام كما هو دأب المصنفين قوله وبعد انه اذ الظاهر من هذا القول ان
المراد ان الالفاظ والمعاني والاحتياج الى تقدير المضاف على التنبيه
مصدق للتبعيد قوله ومعنى التعريف لا يخفى ان الغرض من الوضع ليس هو
الاستقلال فيه فالقول بكون غرض الواضع في هذه الاسماء هو الاستقلال في المعنى
المجازي دائما مما لا يليق بشانهم وقال شارح اللب في بيان معنى هذا التعريف
ان الواضع وضعها ليطلق على شيء معين شخصيا او نوعيا سواء كان ذلك الشيء
المعين مقصود الواضع في حال وضعه كالاعلام او لا كغيرها من المعارف فليس
المراد بقوله بعينه ان الواضع قصده في حال وضعه واحدا معينا والا لم يدخل
في التعريف الا الاعلام انتهى وفيه ان الوضع ليطلق على شيء معين لا يكون الا بان
يكون ذلك المعين مقصود الواضع الا ان يحمل اللام على العاقبة او يقال المراد بكونه
مقصود الواضع جعله موضوعا له لكنه خلاف ظاهر العبارة قوله على ما صرح به
بانهم قالوا ذلك القول لا بنفسه فلا يرد على ما نقل عنه وهو قوله ووافقه المحشي
السند في حواشي ذلك الشرح ان السيد نفسه ذكر في تلك الحواشي ان الحق ما
ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين وضعا واحدا عاما فكيف
يوافق العلامة فيه وذلك لان موافقته اياه في بيان قولهم كون مذهبه ذلك
ممنوع قوله منقوض بالمعرف باللام نقل عنه لكن يجاب ايضا بان اللام موضوعة لكل
الحروف لتعينات مشخصة عام فلا كالة المعرف باللام البتة موضوع لامور
متعددة بالوضع العام في الوضع التركيبي وهذه الامور هي الماهية المأخوذة
مع التعينات في الذهن الى طبيعتين انتهى وفيه ان تعدد الماهية بذلك الاعتبار
تدقيق فلسفي فلا يعتبره ارباب العربية كما سبق واما ما قيل ان المعرف هو
اللفظ المفرد فلا ينفع التعدد باعتبار الوضع التركيبي فناشئ من عدم فهم المقام
كما ذكرته سابقا قوله تنبيه نقل عنه امر بالتنبيه اشارة الى ان هذا في كل احتمال
للتنبيه ما سبق عبارة عن امر اخر وان العبارة تحتمل التقدير كما هو الراجح وجعل

الجزء الثلثة كما هو المرجح انتهى ويحتمل ان يكون هذا القول من تتمة التفسير كما هو المص
لما بين التنبيهات بانها كذا وكذا فكانه قال تنبيه هذا او هذا الوجه من سوانح
الوقت قوله مع انه علم منه هذا التنبيه ايضا اي التنبيه الذي لم يصرح بانه علم
مما سبق وفيه تامل قوله على صيغة اسم الفاعل اذ المشترك بالفتح انما هو يجوز
في على اعتبار الحذف والايصال قوله ان اللفظ اقول سنح لي في تقرير هذا
التنبيه وجه نبيه وهو انه اشارة الى دفع سؤال يرد على كون هذه الثلثة
اسما تقريره ان هذه الثلثة تندرج في المعاني الحروف كما تقول هذا المعنى مشار
الى معنى مثلا وتقسيم الكلمة الى افرادها باعتبار المعنى وتقرير الدفع ان تلك
المعاني وان كانت متصلة بالغير لكن الاشارة بهذه الثلثة اليها ليست من
تلك الحيثية بل من حيث انها مستقلة بالمفهومية وملحوظة بذواتها على ما حققه
سيد المحققين في اكثر تصانيفه فمعنى قولهم معاني في غيرها من حيث انها
معان في غيرها فلا يتجه عليه ما سيأتي قوله على ما حققنا اعاده لما سبق من ان التفرقة
هل هي للاستعمال او للارادة وقد عرفت التحقيق فيه قوله ولقد احسن انه قال بعض
اصحاب العرفان لو عكس الاثبات لزاد الايمان بهذا الاحسان كما لا يخفى على ذوي
الاذهان قوله على ما قيل عبارة القائل تدل على انه اخذ المدلول بمعنى المدلول المطابقي
كما لا يخفى على الناظر فيها الا انه لو جعل بمعنى المدلول المطابقي التضمني لا يدفع
الاحتمال ايضا لما ان التضمني يعم ما في غيره والنسبة في الفعل معنى في غيره فعلى هذا
لا يظهر للاحتمال المذكور وجه على اي معنى اريد من المدلول الا ان يكون مبنيا على
ظنه المص من ان الاسم والفعل يشتركان في ان مدلولهما ليس معنى في غيره كما يجيء
لكن دفعه باعتبار العرف يخرج الكلام عن السلاسة ويأباه الذوق
السليم قوله لان تلك الثلثة لا يخفى ان اعتبار هذه القيد في هذا المقام ليس سهل
مؤنة مما قيل او اقيد قوله لجواز ان يكون الاشارة العقلية الظاهر ان المراد بالاشارة
العقلية هي الاشارة الى ما هو معقول صرف ليس للحس مدخل فيه ولا يخفى ان الحس
لا يمكن ادراكه بالعقل الا على وجه كلي فان الجزئي منه لا يمكن ادراكه مطلقا على وجه جزئي
وادراك الجزئيات الجسمانية من حيث هي جزئيات جسمانية احساس

لا يكون الا بالحواس الجسمانية لا علم على ما قالوا الفرق للحكماء في قولهم ان الاول تعالى لا يعلم
الجزئيات المادية الا على وجه جزئي والمنع بان كون ادراك الجزئيات الجسمانية
محتاجا الى آلات جسمانية انما هو في حقنا لا في حقه تعالى غير وارد ههنا اذ الكلام
في العلم الانسي فظهر ان التقييد به على وجه كلي يتحصل فيه لكنه انما يفيد التشخص
بمعنى تعين المراد عند المخاطب لا بمعنى امتناع فرض الشركة بين كثيرين
وبهذا يندفع ما يتوهم من ان هذا التنبيه ينافي تنبيه المقدمة بناء على ان الموصول
مما هو موضوع بالوضع العام للمشخص وهو يفيد التشخص بالقرينة المعينة المنتظر
التنبيه السابق وذلك لان المراد بالتشخص فيما سبق هو التعين مطلقا لا
الجزئية كما في هذا المقام فحاصل هذا التنبيه دفع ما يرد على المص من ان القوم عدوا
الموصول كليا وهذا ينافي لكونه موضوعا للمشخص كما ذكره وحاصل الدفع ان
عدم اباءه كليا ليس لاجل كونه موضوعا للكلي بل لان القرينة فيه لما كانت
من الامور العقلية الكلية لا تعين المشخص الموضوع له الا على وجه كلي يتحصل فيه
وهذا لا ينافي كونه موضوعا للمشخص كما ذكرنا في السؤال الاتي على الاستدلال بما ثبت
من عدم فهم المعاني كما لا يخفى على اولي الافهام قوله كالحسية فان كونها اشارة الى مشار
بالحس ولا حاجة الى التصريح به فلا يرد ان القرينتين منه وبيان في الاشارة
بالنسبة الى كلام المص قوله علم مما سبق وهو الاستدلال على ان المراد بها هي المعهودة
لا مطلقة قوله اذ قرينته لا يكون الا الصلة الصلة مدلول القرينة لا نفسها لكن اطلق
عليها القرينة مسامحة ويحصل بالنسبة الى المركب الاضافي وامثاله مما يجوز فيه
التقييد فيه بالجزئي فلا يرد ان هذا يخالف لما سبق كما قيل قوله ومعلوم ان
الموصول الخ اقول بل المعلوم انه جزئي مبهم قبل القرينة وفرق بينه وبين الكلي
الا ان يحمل الكلام على المسامحة قوله لعمد الحدث الكل يشكل بقولنا الذي هو
زيد والذي هو هذا على ما هو المختار من جواز كون الجزئي الحقيقي محمولا قوله او نظرية مبين
بان المضموم فيه شائبة مصادرة على المط قوله فلم لا يجوز حصول التعين الخ اذ تحكم
العلامة المحقق الدواني بانه خلاف ما يحكم به البديهة وهو مسلم لو كان الكلي صادقا
على جميع ما عداه وسيأتي الكلام فيه قوله وذلك يستلزم اشتراك المجموع بين افراد

كل منهما

كل منهما مثلا لو اختص الطائر الولود بشخص فنقول يمكن فرض صدق الطائر
على جميع افراد الولود وهذا الفرض يتضمن فرض صدق الطائر على الولود على تلك
الافراد وكذا يمكن صدق الولود على جميع افراد الطائر لا يقال فرض صدقه على
ذوات الافراد الاخر ممكن لا فرض صدقه عليه مع وصفه مثلا في المثال المذكور
يجوز فرض صدق الطائر على ذوات الافراد الولود لا عليها بشرط كونها ولودا
فلا يتضمن فرض اشتراك مجموع الطائر والولود بينها لانا نقول ما يمكن فرض صدقه
على كثيرين يمكن فرض صدقه على كل شيء باي اعتبار اخذ الا يرى ان ج كيف
بل ليس ج بل الافراد الفرضية كذا ذكره العلامة الدواني في حاشية القديمة و
فيه بحث اما اولا فلان الفرض المذكور يستلزم تعلق الجزئي والكلي انما هو بمعنى التجويز
العقلي لا التقديري والا لزم ان يكون الجزئي كليا ونحن نعلم قطعا لا يجوز صدق
السواد مثلا على البياض من حيث انه بياض فصدق الكلي على جميع ما عداه
واما ثانيا فلان كلا من المضموم والمضموم اليه لما لم يجز صدقه على نفسه كما يشير به
قوله على جميع ما عداه لم يكن صادقا على جميع افراد الاخر ضرورة ان نفسه من جملة
افراده واما ثالثا فلانه لا وجه للسؤال الذي اورده بقوله لا يقال اذ لو لم يكن الطائر
صادقا على افراد الولود بشرط كونها ولودا لم يصح تقييده به على طريق التوصيف
والكلام فيه هذا واما قضية اختلاف الكل المجموعي مع الافراد في الاحكام فغير
جارية ههنا ضرورة انه اذا صدق كل من شيئين على امر صدق مجموعهما عليه
البتة وذلك ظاهر وان خفي على بعض القاصرين قوله ويمكن الدفع بان جميع الكليات
منه وبه يتضح ان كلية الكلي ليس بالنسبة الى الافراد الفرضية سواء كانت
محققة او لا وجميع الكليات منه وبينه في الافراد الفرضية لما عرفت ان
كل كلي يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه وقد عرفت ما فيه قوله فان شيئا
منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي اي في الاضافي اذ الكلي المضاف الى
مثله لا يعتبر فيه الافراد الفرضية لما تقرر في النحو ان اضافة المساوي الى
المساوي غير جائز فالمعتبر فيه هو الافراد المحققة فلم لا يجوز ان يحصل
التعين به بحيث يمنع من فرض الشركة وفيه ان التقييد الاضافي بمنزلة

الوصفي فان قولنا غلام رجل غلام منسوب للرجل فالفرق بينهما باعتبار الافراد
الوصفية في احدهما دون الاخر كما لا يخفى قوله حتى جعل بعض المتأخرين القضية
الطبيعية اي قيل القضية الطبيعية لا تنحصر فيما موضوعه مقيد بالعموم
فلا يصح التربيع واجيب بان الكلام مبني على ما ذهب اليه العلامة الدواني
من كونها منحصرة فيه قوله لعينه ان تقييد الكلي بالكلية يعني ان المراد بالتقييد المذكور
التقييد بالنظر الى الافراد وتقييد الطبيعة بالعموم معناه اخذها باعتبار العموم
فليس فيه الافادة المذكورة على ان قيد الطبيعة ما هو صفة لها لا مطلق العموم
كما يدل عليه قولهم الطبيعة من حيث انها عامة كذا وكلية في حيز المنع قوله هذا الكلام
بين ضعفه في محله وهو ان الطبيعة وان اعتبرت من حيث انها واهن بالوحدة
الذهنية لا يمنع العقل من فرض الشركة فيها بحسب الخارج فلا يخرج في الكلية
بالاعتبار المذكور قوله فيقيد تلك الاشارة التشخص قلت نعم لكن بمعنى تعيين
الشخص المراد عند المخاطب لا بمعنى الجزئية والكلام فيه قوله الا ان يقال انه لا يخفى
ما فيه اذ المراد بالاشارة العقلية هو القرينة التي تدل على ان المراد بالموصول
ما ذا لا مجرد الصلة يدل عليه قوله بخلاف قرينة الخطاب والحس قوله لا دخل
ملابسة لم يجعل قرينة الخطاب بسبب العموم لنوع العطف قوله لانه المرجع
اي لان ضمير الغائب عين المرجع وعبارة عنه او لان الغائب هو المرجع قوله
ولا يخفى انه قد عرفت بما حررناه لك عدم ورود هذا البحث قوله اي الموصول
المشار اليه بالاشارة العقلية لا يخفى ما في هذه العبارة من غاية الحسن ونهاية
اللطافة قوله فيلزم ان يحمل على ما ذكرنا بان يراد بالتفاوت بين القرينتين كون
احدهما مفيد التشخص بمعنى الجزئية دون الاخر قوله فعلم انهم [illegible] جعلوا
انه قيل ينتقض باسماء الاشارة على ما يظهر بالنسبة الثالث اقول لما يظهر
هو انهم جعلوا البحث كليا فمعنى النقض ما قصدناه قوله لانه على هذا ما سبق يعني
يتبادر من ظاهر العبارة ان المنبه عليه هو سلب منشأ الفرق وليس كذلك
بل هو نفس الفرق الا انه صح انه وقد وقع في بعض النسخ باللام الجارة وهو
سهو من الناسخ كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام قوله فليس ملائم

على ان يقال المراد بتعدد الموضوع له تعدده بالنظر الى الوضع الواحد فلا اشكال
في الشمول قوله والظاهر ان الواو للحال اي لو سلم ان العلم المشترك ليس داخلا في الاعلام
في العرف فالظاهر ان المراد قوله اخص ذلك الفرق اي الفرق المذكور بين العلم والمضمر
بالنوع والتباين بالوجه المذكور لا الفرق بالوجه المذكور والا فالنسب مفوت له كما لا يخفى
على من له ذوق سليم قوله فان ان يكون مضمر المضمر الضمير راجع الى المعنى وضمانه
هو الكناية عنه وظهوره خلافه فلا بد انه لا فائدة في الحكم بكون الجزء علين الشرط
قوله بالعرض اذ الجزئي بالذات هو المعنى دون اللفظ وقد عرفت معناه اشارة
ملاحظة الاحتمال الثاني اذ الكلام حينئذ يفيد عدم كون اسم الاشارة مع معناها
كالجزئي لاقسامه وهو المقصود ههنا لان كلمة دون لتقييد التفاوت بين ما جعل
ذا حال والمضاف هو النسب فيما بين الذي حال وهذا هو المراد بالمعنى
المعروف قوله والاظهر دون اسم الاشارة الظاهر ان اسماء الاشارة في
الاصطلاح الادبا اسم للنوع دون افراده قوله وكما عرفت انه قد عرفت
ان غرض المصنف النسبة الثانية بيان وجه اخراجهم الموصول عن الجزئي وعدهم
كليا فلا موضع لهذا الكلام في هذا المقام قوله والاشارة المقارنة اشارة الى
انه يجوز ان يراد من القرينة المعنى اللغوي والاصطلاحي قوله ومدلول المضمر
بالوضع خص المضمر بالذكر ليظهر الحكم بتعدد الفرق بينهما لما انهما مشتركان في
الوضع الموضوع له معا دون العلم قوله ويتبادر من العبارة انه ان قلت المتبادر
من العبارة قصد تعليل التقسيم بالظن لا ان القيد هو التعليل لا نفس الظن
ولا يلزم من قصد قصد الظن قلت نعم لكن التعبير بالظن ههنا يشير الى
ان القصد ناش عن قصد الظن قوله ولا ينبغي ان يحمل عليه اقول لو كان لاخراج
اسماء الاشارة الموصول كما في اخراج الموصول لكان التقسيم بشيء غير العائد
فيه انما هو لعدم مناه لا لقصده رأسا قوله الا انهم جعلوا فيه
ان عدم افادته له ينبغي لا لاستلزام الظن سببا للتقسيم المذكور قوله
من غير ضمية من المستعمل اي من غير ضمية واضحة ضمها من المستعمل يدل
عليه تقييده ما يقابله بالوضوح فلا منافاة بين هذا القول وبين قوله ولم

بتفطنوا له كما فطن قوله ولم يفهموا من مجرد له فظنوا انه موضوع للقدر المشترك
لا للجزئيات على ما زعموا من ان الفهم لازم للوضع وهذا بناء على الظن الاول واما
على الثاني فالامر ظاهر لا يحتاج الى البيان قوله ويحتمل ان يكون له عديل لقول المصنف
لا بيان له قوله ان غير المصنف لم يتفطن له صورة ان الوضع للجزئيات المتنافية
انما هو بملاحظة القدر المشترك بينها لا لخصوصها قوله فالضمير اما راجع الى الاول
ان يقال هل هو راجع قوله او وجه او وجه الوجه الثالث تحقيق الشيخ
ابن الحاجب في ايضاح المفصل وكلامه في تقسيم الكافية يدل على الرابع
واختار بعضهم الثاني بجعل كلمة في بمعنى الباء وقد مر في الوجوه واما الاول
وهو كونه متعلقا بدل مع رجوع الضمير الى المعنى فلم يقل به احد قوله لم يصح
لشيء من ذلك اى من عدم الاستقلال والاشتراط والمحكوم به احدهما في
ضمن الاول قوله مع استقلال المعنى بالمفهومية وقع في اكثر النسخ لفظ العدم
والصواب عدمه اذ لم يقل احد بان معاني تلك الاسماء غير مستقلة بالمفهومية
وقد حقق الشريف العلامة في حاشية المطول من وجوه في رد الشق الاول
من ترديديه قوله وان كان النسبة المخصوصة الخ بمعنى انه ان يقال وضعه لتلك النسبة
مع امكان وضعه للمعاني المستقلة اشتراط من الواضع ذكر متعلقه وان كان
ضروريا لعدم الوضع وليس المراد بالاشتراط الابتدا فلا يرد عليه شيء مما ذكره وا
وحاصل الفرق المذكور هو ان احتياج الحرف الى ذكر متعلقه مما يقتضيه
وضعه بخلاف الاسماء المذكورة فان احتياجها اليه لعارض لا انه من مقتضيات
وضعها وكلامه في ايضاح المفصل ربما يشير اليه حيث قال في الجواب
الاشكال بتلك الاسماء انها وان لم تنفق استعمالها الا كذلك فذلك
لعارض لا انه مشروط في وضعها والا فهي على معناها الافرادي وذلك لان وضع
ذو بمعنى صاحب والتزم ذكر المضاف اليه لكونه وضعت لتتوصل
بها الى الوصف باسماء الاجناس ووضع فوق بمعنى مكان له علو على غيره
فالتزم ذكر المضاف اليه ليتضح المستعلى عليه كما فعل بالنسبة الى المفعول
عليه وكذلك البواقي انتهى قوله ورده المصنف الخ قال المصنف بعد ما بين مراد

الشيخ بما بينه قال في المنتهى واشكل من الاسماء المذكورة نحو على وعن والكاف
في الاسمية اذ معناها اسماء وحروفا والجواب انه انما يجب رده الى ذلك
وان لم ينقوا هذا المتقرر فيه اجراء للبابين على ما علم من لغتهم فيها ولا يخفى ما في
هذا الكلام من التمحل والتحكم ثم ذكر مقدمة بين فيها ما عرف الوضع العام للموضوع
له الخاص فقال بعدها واذا تحقق ذلك فنقول الحرف وضع باعتبار معنى
عام وهو نوع من النسبة كالابتداء والانتهاء ~~الذي هو للبصرة يتعين~~ لكل ابتداء
وانتهاء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه والابتداء الذي
هو للبصرة يتعين للبصرة والانتهاء الذي هو للكوفة يتعين بالكوفة فما لم يذكر
متعلقه لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج
انما يتحصل بالمنسوب اليه فيتعقل بتعقله بخلاف ما وضع للنوع نفسه
كالابتداء والانتهاء انتهى والظاهر قوله ولا يخفى ما في هذا الكلام اشارة الى الجواب
المنقول من المنتهى فان حاصله انهم لما وجدوا تلك الكلمات مستعملة اسماء وحروفا
بما يخصصها من الامارات اعتبروا فيها ذلك الفرق وان كان معناها واحدا على
التقديرين ولا يخفى ما فيه من التكلف فجعله اشارة الى ما ذكر الشيخ من الفرق المذكور
بين الحروف والاسماء المذكورة تكلف لا يخفى فان قلت بيان الفرق بينهما في
تحقيقه يدل على ذلك قلت يجوز ان يكون ذلك البيان تفصيلا للفرق المذكور
توطئة لما ذكر في اخر الكلام كانه قال ليس هذا اثر ما ذكرنه من الفرق فهل لك
بعد ان تجيب عن الاشكال بالجواب المذكور وسياق بيان كلام الشيخ
بحيث يؤول لما ذكر المصنف من التحقيق ويجذبك الى القول ان ذاك اليه
لتوفيق قوله وان ذهب اليه جعله الشريف في حاشية المطول وجها ثالثا
لرد الشق الاول فلا وجه لعد وجها مستقلا كما لا يخفى قوله وقد يستعمل بمعنى
عدم الاستقلال وهو ان لا يكون له تعين في نظر العقل الا بعد انضمام الغير اليه
وهذا القول مرتبط بقوله لكن لا يجب في هذا المقام وفيه ان الكشف ان كان
واجبا في هذا المقام الا ان يقال الكشف يحصل ههنا بتذكير ما سبق ولا حاجة الى
التفصيل المؤدي الى الاطناب قوله وان انعكاس التعريف الخ معنى انعكاس

التعريف هو انه كلما صدق الحد صدق المحدود ومعنى اطراده عكسه فانعكاس
التعريف ههنا وهو قولنا كل حرف فهو غير مستقل بالمفهومية يقتضي بطريق
عكس النقيض قولنا كل ما ليس غير مستقل فهو غير حرف وليس هذا القول مقتضى
الاطراد كما ظن بل مقتضاه عكسه كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة بالميزان وهذا الكلام
مستدرك في البيان اذ يكفي ما قبله في استفادة الخلاف عن قولهم وهو ظ قوله
كاسامة اقول هذا الاسم وان كان جزء معناه غير مستقل بالمفهومية لكن لما لم يكن
احتياجه الى امر خارج عن مفهومه كان تمام معناه مستقلا بالمفهومية والمتبادر
من عدم الاستقلال الاحتياج الى امر خارج عن المفهوم فلا يرد عليهم ذلك قوله
لو سلم صحته اشارة الى ان المدلول الالتزامي للحرف كالابتداء المطلق مثلا مستقل
بالمفهومية فلا يصدق السلب الكلي والقول بانه يجوز ان يكون حدث الفعل
مركبا من حدث ونسبة كما في الفيض فلا يكون مستقلا مدفوع بان الفعل مجرد
عن تلك النسبة دفعا للتكرار كما عرفت واما ما قيل من انه يمكن ان يكون الذوات
المدلولة للاسماء المذكورة مشتملة على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل فبيانه ان الذات ما استقل بالمفهومية فكيف يكون
مشتملة عليها مع ان جزئه المستقل يكفي في المقصود وهذا يجري في الاول ايضا
كما لا يخفى على ان منع التوجيه خارج عن قانون التوجيه قوله فعبء ان المفهوم الخ
يعني ان المص ههنا بصدد بيان كلام القوم فلا يضره منافاته للحكم الآتي لكن
بيان قولهم ههنا من غير ايراد كلام عليه واخذ فيما سبق من التقسيم يدل على
انه مرضي له فالنقض لازم قطعا قوله الا ان يقال لكون الخ فيه انه ان اراد ان
ذلك الاختصاص مستفاد من التقسيم فهو اول المسألة وان اراد ثبوته في الواقع
فلا ينفع في المقام الا ان يقال المراد هو الثاني وشهرة امره في قوة الاستفادة
قوله وفيه ان المستفاد الخ مطابق والحق مع المفيد قوله ثم قيل في وجهه انه يعلم
من انعكاس تعريف الحرف ان الاسم والفعل مستقل بالمفهومية ولا يخفى فساده
اذ المفهوم منه انهما ليسا من جملة ما وضع للشخص الغير المستقل بوضع العام وهذا
اعم مما ذكر وقيل يمكن ان يراد باللفظ اللفظ الموضوع للشخص بالوضع العام

العام فالاختصاص المذكور مستفاد بلا ريب وهذا كالاول اذ لا يلزم منه كون معنى الاسم
والفعل غير مستقل بالمفهومية وهو المط قوله الاولى انه يحمل ان يقال اخبار
صار بانه اشارة الى ان الوارد على الحد هو الفرد دون المفهوم قوله اما ببيان الحد المنعكس
وقع في نسخة بعض القاصرين بالواو وعدم الباء فاورد عليه اعتراضات واجاب
عنها بجواب لا يجدي الاسماع ولا ينبغي لطالب ان يشتغل بالاستماع ومثل هذا الغلط
مما لا يخفى على احد الا انه لا غرو من عدم وصوله الى المرام فانه ليس اول قارورة
كسرت في الاسلام قوله اذ المتبادر مما ذكره الخ فان المتبادر منه انه لا يرد عليه
وان قيل بالورود بخلاف ما ذكر الشارح فانه بيان سلامة التعريف عن ورود الغير
عليه من غير اشعار لورود عليه كما لا يخفى على من له ذوق سليم قوله وليس براجح
على الشارح ويلزمه الانصاف انه راجح عليه لما ان ذلك التجدد ويلزم غير ان يكون
له مبنى صحيح بخلاف المذكور قوله لا يظهر ما هو سبب عدم الورود وهو اعتبار
النسبة من جانب الحدث فانه ليس بصريح في كلام المص فلا يكون ظاهرا الا ان
مقتضى السوق الخ اذ الظاهر رجوع الضمير الى ما هو المقدم في الكلام وان كان غيره اقرب
منه قوله والشايع في التعبير الخ يعني اذا اريد نفي الدلالة في مثل هذا المقام
فالشايع فيه احد هذين القولين دون ما دل وان كان الثاني منهما انسب من
الاول بالنظر الى المقام قوله ولعله ارجح الخ من وجوه الترجيح ان ذكر وان ما ههنا يكون
نفيا على الثاني دون الاول قوله وليس في قوله الخ لما كان النسبة معتبرة في
مفهوم الحدث توجه السؤال من وجهين احدهما ان ذكر الحدث في هذا التعريف
يغني عن قوله ونسبة لاعتبارها في مفهومه فيكون ذكرها تكرارا والثاني ان اعتبار الحدث
في مفهوم الفعل اي ما صدق عليه معنى مفهوم ضرب مثلا يغني عن اعتبار
النسبة فيه فيكون اعتبارها فيه تكرارا ايضا فالاول بالنظر الى هذا التعريف و
الثاني بالنظر الى ما صدق عليه فاشار الى دفع الاول بقوله وليس الخ والى دفع
الثاني بقوله وكذا وحاصل الدفعين ان المراد بالحدث ما صدق عليه ولا يلزم
من الدلالة عليه الدلالة على النسبة اذ لا يلزم من الدلالة على الموصوف الدلالة
على الصفة فلا يلزم التكرار في شيء من المفهومين هكذا ينبغي ان يفهم المقام فلا تلتفت

الى الحركات الا وبام قوله ليعلم ان مدلول الفعل ليس كما نقل عنه فبان تلك النكتة
انما تتم لو لم يكن الموضوع بالمعنى الثاني ليس من مصطلحات الفن مع ان مقابلته
بالحدث يؤيد الاول وهذا لا يكون الفاعل موضوعا كما في الاثبات وقيل
الموضوع باي معنى كان لا يكون النسبة اليه بطريق الوقوع وهو منقوض بنحو
زيد ضربته اذ الاسناد الى ضمير الشيء اسناد اليه في الحقيقة كما قالوا ان
كون مدلول الفعل هو النسبة بطريق القيام انما هو في الفعل المعلوم واما في
الفعل المجهول فلا الا ترى انهم عرفوا الفاعل بما اسند اليه الفعل او شبهه وقدم
عليه على جهة قيامه به واحترزوا بالقيد الاخير عن مفعول ما لم يسم فاعله كما في شرح
الكافية وقد ذكر الشارح نفسه في حاشية الجامي ان المصدر لم يوضع الا لما قام
بالفاعل والمفعول المجهول يدل على وقوع مصدره الذي تضمنه على ما اسند اليه
وجزء معنى الفعل المجهول ما هو جزء معنى الفعل المعلوم واعتبار وقوعه الذي
يدل عليه هيئة الفعل المجهول انتهى فليتأمل قوله لمنع الفصل لانه اقول مراتب
العدد من المعلومات دون علومها فلا يضر ذلك الفصل للعطف بين المعلوم
كما لا يخفى قوله اذ لا وجه لذكر انه اقول الوجه له هو ان هذا التنبيه اخر بالاجمال لنوع
فاراد ربط علمه بعلوم التنبيه السابق انتهى وهذا التقدير اولى مما قد ذكره الشارح
لما انه يجد ان يكاب تكرار فلا ثمرة لعقدها قوله وهم يكون ان تقدير المعطوف
عليه ثم يجعل المجموع جزءا والظاهر ان مراد المحشي لجعل الخبر لك درس واخواته
هذا الا ما لا بد من الدليل على ذلك ما ذكره الشارح سابقا فتذكر قوله وقد بين
اي بين ان المبين فيما سبق هو القسم المخصوص لا مطلق اسم الجنس بل
ان يقال يجوز ان يريد بالجنس في اصطلاح المص هو القسم المبين فلا اشكال اصلا
قوله اعتمادا على اشتهار مفهومه فيه ان احالة طرف الفرق الى الاشتهار ينافي
القول بكونه معلوما مما سبق قوله بين افراد اسم الجنس لانه جعل المراد معلومية الفرق
بين الافراد لما ان البيان باعتبارها قوله فان الحكم له دفع لما يقال ان علم الجنس
لم يعلم مما سبق فكيف يكون الفرق معلوما منه وحاصل الدفع ان الاشتباه في
الفرق انما العلم هو ابتناء اسم الجنس لاشتهار حال عدمه ولما علم ذلك مما سبق

صح الحكم بكونه معلوما منه قوله كما ان ما افيد انه قال المقيد في توضيح هذا المقام المعنى ان
نفس اللفظ وذاته من غير مقارنة لالة تعريف له موضوعة للحقيقة الماخوذة
مع قيد التعين والمعلومية لا على ان يكون ذلك القيد جزءا مما وضع له اللفظ على ما توهم بل
على وجه يكون تلك الحقيقة بذلك الاعتبار كما ان العلم الشخصي موضوع لما وضع له لكن
لا على وجه يكون التعين والمعلومية جزءا منه فالمراد بقوله وضع لمعين بجوهره ان
ذات اللفظ موضوع لمعين مأخوذ مع وصف التعين على الوجه المذكور انتهى ولا
خفاء في انه اقرب الى الصواب مما قيل واحق بالقبول وما ذكره الشارح مجرد تعصب
لما تفوده مخالفة الجمهور قوله من حيث انه جعل مدلوله انه قد عرفت فيما سبق ما
يرد عليه فتذكر قوله كما يعنيه ما سمعت انه وهو قوله والمراد بالوضع لمعين انه كما ان
في المقابلة تقتضي ان يعتبر عدم التعين في اسم الجنس وفيه ان مقابل اعتبار التعيين
هو عدم اعتباره لا اعتبار عدمه كما لا يخفى قوله ليس في الانفس لشيء في نفس الامر اصلا اذ لا شك
ان كل شيء متصف بالتعين في حد ذاته نفسه ومع قطع النظر عما يغايره وان كان
اعم الاشياء كالشيء فانه في نفسه متمايز عن سائر المفهومات وان كان غير متعين بحسب
ما تحته من الجزئيات كذا ذكره الشارح المقيد وهذا اولى مما ذكره الشارح لما انه يلزم
امكان مفهوم لا تعين له اصلا وهو باطل ضرورة ان كل معلوم فهو متميز على ما تقرر
في الكتب الكلامية قوله وهو في الجنس ملحقة بلا لام نقل عنه هذا امتناع على ما اوهم
بعض عبارات وقع في بعض كتب النحو والا فالتحقيق ان الاصل في التعريف
باي اداة كانت العهد وتعريف الجنس خلاف الاصل فالتحقيق ان المراد باللام
ما يراد ذكر على سبيل التمثيل انتهى والذي يخطر بالبال ان مدخول اللام ان كان موضوعا
للماهية من حيث هي فالاصل فيها هو الجنس واستعمالها في غيره بالقرينة
وان كان موضوعا للفرد المنتشر فالاصل هو العهد بناء على انها لا تفيد سوى التعيين
والاشارة الى مدخولها على ما ذكره العلامة التفتازاني في اول شرح التلخيص قوله
اصطلاحا كون الموصول بها اصطلاحا ليس له كثير نفع في بيان كونه على الموصول
الحرف كما لا يخفى قوله بل لو حمل انه بان يكون مضمون الصلة عهدا مشتركا بين
ما اريد بالموصول وبين غيره وعند المخاطب منحصرا فيه ويعلم المتكلم انحصاره

عنه والاطلاع ذكرها كما لا يخفى قوله وفي بعض النسخ من النسخة السابق
الكلام وان كان مآلهما واحدا قوله وتوضيحه متعلق بكلتا النسختين وحاصله ان معنى
كون الصلة معنى في الموصول كما ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه لا يستقل
بالمفهومية وليس معناه انها قائمة بالموصول حتى يكون معنى الحرف قائما بمتعلقه فينتقض
بهمزة الاستفهام كما سيجيء قوله والصلة من حيث انه صلة الاولى فالصلة بانه يقع
كما في بعض النسخ قوله والا لدار بناء على ان تعقل تلك الحيثية يتوقف على تعقل
الصلة على ما سبق قوله وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول فانه لو تنبه له
لحمل الكلام عليه فاللازم كون الحرف موقوفا على متعلقه ولا محذور فيه قوله
لا انتقاض بهمزة الاستفهام فان معناها الذي هو الاستفهام قائم بالمتكلم دون المتعلق
المذكور قوله ولعل ترك البيان الظاهر ليت شعري ما الباعث على هذا الحمل وشانه
الذاكر غافل عنه ولم لا يجوز ان يحمل على ما ذكره في التوضيح فانه ترك ما هو الظاهر من الكلام البتة
لما ان المشهور المذكور مما لا ريب فيه قطعا قوله كيف ولا يثبت انه لو اريد بكون
الموصول متعينا بمعنى فيه استقلاله بالمفهومية لتم الامر ايضا بناء على ان استعمال
الكل بمعنى الكل مطلقا اكثر من ان يحصى وقد دل عليه كلامه ايضا حيث قال في
بيان المدعى قد عرفت ان الحرف ما يدل على معنى في غيره تحصل بانضمام ذلك الغير اليه
وان الموصول يدل على معنى في نفسه لم يتبين من حيث انه مراد به مضمون جملته
تنسب اليه فعلى هذا الموصول عكس الحرف لا انه مما ذكر المص قوله وظاهر انه
توجيه ثالث يعني انما حدث ذلك عن حمل الكلام على ظاهره لئلا يرد الاعتراض المذكور
وحين ما كان مندفعا بما ذكرنا فلا محذور في حمله عليه ومن حمل هذا التوجيه على ما سبق
من التوضيح لما ان الحق برأس بين يمنع عن الحمل على ظاهره فغير صالح للمناظرة معه
قوله حتى يصح ان يكون دلالتهما قدرا مشتركا بينهما لازم لكونهما مشتركا فيها
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فلا حاجة الى تغيير الحكم في الغاية حذرا
عن الاتحاد قوله ووجه غير ظاهر اذ المراد نفي ثبوت غير المعنى له وهذا لا يلزم من نفي
ثبوت الغير المذكور وايضا الغير المذكور في الفعل هو الفاعل وفي الحرف المتعلق
فلا يتصور فيه كونه مسندا اليه مما لا في توضيح عدم الخفاء وفي الاخير بحث لا يخفى

لا يخفى قوله وقد حصل الآن التحقيق ان المقام ان كان مقام الضمير بان لا يتخلل حوته الى غير
الاول وقد اولى بالظهر كما في هذا المقام فالمتبادر هو الغيرية والا فهو المعية ولا يبعد
ان يكون قوله في امثال الاشارات الى هذا فاحفظه فانه ينفعك في مواضع شتى
قوله لانه محوج الى التكلف الغير القليل وهو ان عدم ثبات الغير له انما هو باعتبار
كونه ثابتا للغير والا لتوقف حاله واما باعتبار ملاحظته بالاستقلال فيجوز ذلك
كذا قيل ومنها ان الحيثية للتقييد لا للتعليل والكلام فيه مع ان كون معنى الحرف
بعينه معنى الاسم والتغاير بالاعتبار مما لا يقبله الذوق السليم كما لا يخفى على الذائق
لحلاوة المعاني قوله كما قاله النحاة انه يريد ان الكلام السابق ليس دليلا حقيقيا
لهذا الكلام لما ان عدم الاثبات لا ينافي امتناع الخبر بل من قبيل التنبيه بالحد
على المحدود وانما يوجه ذلك لقوم بله لم يفهموا معنى الموضوع والمحمول كما نقل عن الشيخ
الرئيس ابن سينا قوله كما في اسم الفاعل الدال على النسبة الى الغير انما يثبت لمجموع
مدلوله لا لتلك النسبة فالصواب تأخير هذا البحث عن البحث الثالث واجمال
البيان فيه كما لا يخفى قوله بل كل اسم فاعل انه يدل ايضا على خروج الذات من مفهومه
كما نقله الشارح عن الشريف فيما سبق فلا يكون جوابا من طرف المص اذ هو غير قائل
قوله على ان لنا ان نقول ان الثبوت للغير اعم من عدم الاستقلال بحيث
لا يشمل ثبوت الاعراب ايضا فلنا ان نقول انه قوله وفيه الزمان لا وجه لترك الحدث
هنا مع ذكره في الجواب مع الزمان وقد سبق ان المعنى المدلول بلا اعتبار المذكور
هو النسبة فقط وايضا الاخبار عن جزء المسند ليس اخبارا عنه بديهة فلا يكون
الاخبار عن الزمان اخبارا عن الفعل فان قلت امتناع الاخبار عن الجزء لا يستلزم
امتناع الاخبار عن الكل فما ذكرته كلام على السند الاخص قلت هذا هو المجيب الاول
بعينه فيكون هذا البحث لغوا الا انه فيه تامل قوله ولا يخلو عنه انه فيه انه لو
اريد ما هو المتبادر من العبارة بين التفريع بالبيان المذكور لتم الامر ايضا فلا حاجة
الى صرف الضمير عن الظاهر ولا الى ما تكلفه فيما سبق من كون الكلام من قبيل التنبيه بالحد
على المحدود كما نبهناك عليه هناك قوله لان اعتبار كون الشيء انه يريد ان الحدث
وان لم يكن ثابتا للغير بالمعنى المذكور لكنه ثابت له ثبوتا مقصورا بالافادة وجهه

يمنع ثبوت العجز له ايضا وفيه بحث اما اولا فلان ثبوت الحدث ليس بمقصود
بالافادة في جميع المواد فان نسبة الجملة الفعلية في قولنا زيد ضرب ابوه غير مقصودة
بالافادة على ما صرحوا به وان اريد القصد في الجملة فلا تم المنع المذكور واما ثانيا فلان هذا
انما يتم في الحدث واما في الزمان فلا الا بتكلف بعيد لا يلتفت اليه واما ثالثا فالاولى ان
يقول بعد قوله ثابتا للعجز وطالما يتم الكلام فيه ايضا واما رابعا فلان هذا اثبات
بدليل اخر لا ابطال الدليل المص والكلام فيه قوله ورابعها ان الاسناد اليهما
مطلقا سواء كان بطريق الانشاء او الاخبار قوله فالاولى ان يقال انه لا يظهر
لبعض النسخ وجه صحة فالصحيح ما في اكثر النسخ وهو هذا وخامسها ان ما ذكره من
الدليل لا يثبت امتناع الخبر عنهما ولا الخبر بهما الخ قوله الا ان يراد بان يكون الاثبات
بمعنى مطلق النسبة قوله وهو ما لم البحث المذكور وان كان منعا لكلية امتناع الاخبار
لكن لا يتم الا بدعوى كون من الالفاظ مرادا به النفس حرفا او فعلا فهذا المنع وارد
على تلك الدعوى فلا يرد ان مقابلة المنع بالمنع خارج عن قانون التوجيه كما قيل قوله
لانه ان اراد انه لو اريد بمعنى معنيي الفعل والحرف مطلقا لم يرد شيء منهما كما لا يخفى
قوله بعد تسليم انه اشارة الى المنع الوارد على ما قيل باعتبار الانتقال من المنع
الى الاسناد قال قوله لانه لا يمتنع الحكم انه نقل عنه ومنه سمع بالمعيدي خير من
ان تراه اشهر قوله لان عنوان الحكم اراد بالحكم الاول المحكوم عليه وبالثاني الايقاع ع
والانتزاع وبالثالث المحكوم به ولذا اعاده مظهرا في الموضعين واستعمال الحكم
بمعنى المعاني شائع يعرفه من تتبع قوله الا ان نعتبر عرفية الاولى ان يقال مشروطة
عامة او وضعية ثم ما قرره هذا الاعتبار لازم قطعا ليخرج عن الحكم كزيد ولبكر
علمين ونحو الكاف وامثالها اسما قوله فهذا التقييد اي الاعتبار المذكور
وهو اعتبار الاتصاف بالفعلية والحرفية واحتمال كون المراد به هو التقييد
بان لا يكون المراد بهما النفس ينادي على خلافه سياق الكلام وكونه تقييدا
اخر غير التقييد المذكور ظ والتقييد بلازمهما على تقدير تسليمه بل يوجب قوله
الا ان يقال الاولى ظ فهو مانه تقييد بما هو داخل في الكلام بخلاف هذا التقييد
مع انه سالم عن النظر الذي دونه قوله اقول يرشدك الى توضيحه انك ما

اخذت

اخذت باللفظ معناه بدون حكم عليه بنفسه تحضره بنفسه من غير دال عليه فالفرق
بين هذا المقام ومقام الحكم عليه حتى يحتاج الى الدال عليه دون هذا المقام في
القصد فارق بينهما فان اللفظ في مقام الحكم عليه مقصود بالذات وفي مقام
الاداة لم يقصد الا لاجل المعنى وقد تقرر في الكتب الكلامية ان الارادة
لكونها مقصودة لاجل الفعل لا يحتاج الى ارادة اخرى بخلاف الفعل واوضح
ان الصورة الذهنية اي حاصلة من المعلوم معلومة بالعلم الحضوري بلا حاجة الى صورة
اخرى بخلاف ما اذا جعلت مقصودة وملتفتا اليها فيحتاج الى انتزاع صورة
منها على ما قالوا ومثل من المرشد يحتاج الى لكنه الى الضلال بعدما كان على الهداية
ثبتنا الله تعالى عليه في البداية والنهاية قوله او الفعل لغة بان اضافة المدلول
الى ضميره الا ان يكون الغير اجعل الفعل الاصطلاحي بطريق الاستخدام مع ويكون
مدلوله بدلا من الفعل او عطف بيان له وهو تكلف بل تعسف على ان تقدير البعض
مما لا بد فيه ايضا فلا يصح التفاوت مع انه لا حاجة الى جعل اللام للعهد كما لا يخفى
وجعل الضمير الى لفظ الفعل بطريق الاستخدام مع كونه تعسفا وارتكاب
زيادة في الكلام اختراع تركيب لا يرتضيه العقول والاوهام قوله ويبنى
على صيغة المعلوم وفاعله قوله انه على وجه اعتبره قوله يدل عليه قوله ان كان
النسبة المذكورة انما هي بطريق البيان بمعونة المقام لا بطريق الصدق والحمل
قوله ليس ان النسبة اقول لا حاصل لهذا التوجيه اصلا فان ضمير نسبته في
قول المص اما ان يرجع الى الفعل وهو الظاهر من السوق ويشعر به بيانه ايضا او الى المدلول
فان كان الاول فحينئذ يعلم ان تلك النسبة لاعتبار امر خارج نسبته الى المتهم
وهذا في منع المعتمد بابطال دعوى العلم بما تقدم وان كان الثاني كان الكلام بيانا
لما لم يسبق له ذكر لا صريحا ولا اشارة وسماجته لا تخفى على احد حتى ان العالم
التوزيعية تشهد على بطلانه وبالجملة فالذوق السليم يابى عنه كل الاباء كما لا يخفى
على من له ذلك قوله ومنه يظهر تقرير عنه وجه النظر ان الحكم الخبري لا يصح استعماله في
اثبات الحكم الكلي منبيا ان يوجد كلما بان يراد بالتحقق جوازه اشهر فذلك ينبغي ان يبين
ان يكون كلية فذاك انه لا تحقق التحقق بان يراد بالتحقق جوازه وجميع الاحداث منه قوله

في جواز تحققها في ذوات متعددة بالنظر الى ذواتها وان كان بعضها لا يتحقق في الخارج
الا في ذات واحدة قوله اذ نفع ما افيد حاصل ما افيد على ما ذكره المفيد هو ان تحققه
في اشياء متعددة لا يستلزم جواز استناده اليه لجواز ان يكون كل منها غير مستقل
بالمفهومية فلا يثبت اليه شيء الا ترى ان المعاني الحرفية متصفة باوصاف عامة
او خاصة مع امتناع كونها محكوما عليها ولجواز ان يكون ذلك المفهوم غير مستقل
بالمفهومية والمسند به كالمسند اليه لا بد ان يكون مستقلا بالمفهومية واقول المراد
بالذات ههنا هو المستقل بالمفهومية لا مطلق الشيء وقد اعترف به المفيد في
سابق كلامه حيث قال ولا بد ان يجعل الذات ههنا على كل بالصالح ان يقع مسندا
اليه فانتفى الاول والكلية تستصحب الاستقلال كما سيجيء ولا شك ان التحقق المذكور
يستلزم الكلية على انها داخلة في الملزوم ايضا فانتفى الثاني والى هذا اشار المفيد
حيث قال بعد ذكر الوجه الثاني وفيه ضعف لا يخفى فقد اتضح بما ذكرنا ان عدول الشارح
الى ما ذكره من التكلف البارد ومثل هذا الاعتراض الغير الوارد مما لا ينبغي ان يصدر عن
احد على ان تنوير الوجه الثاني بالمعاني الحرفية مع انه افتراء على المفيد ظاهر البطلان
فانها وان سلم تحققها في ذوات متعددة خارجة عن المقام اذ الكلام في المفهوم
الكلي تأمل هو التأمل تمت

